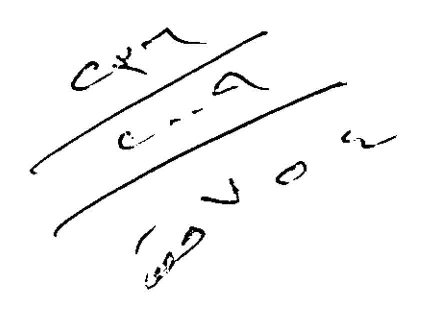


الجامعـــــة الأردنيــــة

كلية الدراسات العليا

منهج الإمام الزيلعي في كتابه نصب الراية

إعداد الطالب :

منصور محمود محمد الشرايري

بإشراف الدكتور :

محمد عيد الصاحب

قدمت هذه الرسالة من أجل استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث، من كـــلية الدراســـات العليـــا في الجـــامعــــة الأردنيـــة.

محرم ١٤٢٠هـــ – أيار ١٩٩٩م

منهج الإمام الزيلعي في كتابه نصب الراية

بتاريخ ١١/٥/١٩٩٩م نوقشت هذه الرسالة ، وأجيزت من قبل اللجنة المكونة من :

الدكتور محمد عيد الصاحب مشرفاً ورئيساً

الدكتور همام عبد الرحيم سعيد عضواً

الدكتور أمين القضاة عضواً

الدكتور سلطان العكايلة عضواً

الإهـــداء

إلى اللذَيْنِ رَبَا شوقهما فوق شوقي ، لإخراج هذه الرسالة ، إلى والديَّ الكريمين .

إلى سماحة الوالد العلاّمة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله،وبارك فيـــه وأطال مدّته .*

إلى مَنْ فتح لي الآفاق ، ووّسع لي المدارك ، وزادني حباً بعد حب في علم الحديـث الشريف ، إلى شيخي الراحل ، الدكتور وليد العاني – رحمه الله رحمة واسعة– .

إلى مَنْ أسأل الله تعالى أن يُبصِّرَهم سبل الهداية والرشاد ، ويمنَّ عليهم بـــالقبول والنجاة ، إلى إخواني وأخواتي الأعزاء .

إلى مَنْ التقينا وافترقنا معهم على الحب في الله ، إلى إخواني في مسجد أسعد بن زرارة .

أهدي باكورة إنتاجي العلمي المتواضع .

* توفي الشيخ بعد كتابة هذا الإهداء بشهرين تقريباً

شكر وتقدير

قال الله تعالى: ﴿ اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور ﴾ .

وقال ﷺ "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" .

فلك يا رب الحمد والشكر، على نعمك العظيمة ، وآلائك الكثيرة ، ولك الشكر على ما أنعمت به علي من إتمام هذا العمل وإنجازه ، فلك اللهم الحمد في الأولى والآخرة.

ثم تقديرا واعترافا لأهل الفضل بفضلهم ، أتقدم بالشكر والتقدير لفضيلة الأستاذ المشرف الدكتور محمد عيد الصاحب ، الذي رعى هذا العمل منذ بداياته، وما بخل علي بوقته وجهده، وأهداني نصائحه، وملاحظاته ، وتوجيهاته، حتى ظهرت هذه الرسالة بهذه الصورة .

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من الدكتور همام سعيد ، والدكتور أمين القضاة ، والدكتور سلطان العكايلة ، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة ، مقدرا لهم ذلك ، وراجيا الله أن يفيدني من علمهم ، وملاحظاتهم القيمة ، في سبيل إثراء هذه الرسالة، وإخراجها بأحسن صورة.

وكذا أقدم شكري وتقديري إلى فضيلة الشيخ علي حسن عبد الحميد ، على ما تكرم به علي، وما قام به من مساعدتي،وتقديم نسخته من نصب الراية، وتعليقاته عليها ، لتكون تحت تصرفي، فجزاه الله خيرا .

كما أشكر كل من ساعدني في إعداد هذه الرسالة ،قريب أو بعيد ،فلهم مني أحر الشكر وأجزله، وجزاهم الله عني خير الجزاء .

والحمد لله رب العالمين

الباحث

الملخص

منهج الإمام الزيلعي في كتابه نصب الراية

إعداد الطالب: منصور محمود الشرايري إشراف الدكتور محمد عيد الصاحب

تهدف هذه الدراسة ، إلى إبراز منهج الإمام الزيلعي في كتابه " نصب الراية لأحاديث الهداية ".

قام الباحث فيها بعمل دراسة عن حياة الإمام الزيلعي ، الشخصية والعلمية .ثم عرّف بكتابه تعريفا عاما من حيث موضوعه ، وأصله ، والكتب المؤلفة عليه ، وموقعه بين كتب التخريج ، ومخطوطات الكتاب وطبعاته ، والمنهجية العامة في الكتاب .

ثم قام الباحث بدراسة موارد الإمام الزيلعي ، من حيث طبيعتها ، وقيمتها ، وطرق نقل الزيلعي عنها ، ونقده لها . ثم رتب موارده حسب موضوعاتها ، مع تعريف موجز ببعضها .

ثم بعد ذلك تحدث الباحث عن الصناعة الحديثية في نصب الراية ، حيث تكلم عن منهجه في تخريج الأحاديث ، وأظهر دقته وتوسعه في ذلك ، ودرس مصطلحاته ، وطريقته في العزو لكتب السنة .

كما تكلم عن منهجه في علم الرجال والجرح والتعديل ، ودرس مجموعة القواعد التي أودعها الزيلعي كتابه في هذا الباب .

وتكلم عن منهجه في تصحيح الأحاديث ، وتعليلها ، وبيّن قواعد التصحيح والتعليل التي سار عليها في كتابه .

ثم تكلم عن صنعته في علوم الحديث ، فيما يتعلق بعلوم الإسناد ، وعلوم المتن ، والعلوم المشتركة بين الإسناد والمتن .

وأخيرا تحدث الباحث عن منهج الإمام الزيلعي في الفقه ، حيث بيّن الجوانب التي ظهر فيها فقه الزيلعي ، وبيّن منهجه في الترجيح والاستنباط ، وموقفه من المذاهب الفقهية الأخرى ، واستخرج أهم القواعد الأصولية التي استعملها الزيلعي في كتابه .

وخُتم البحث بخاتمة فيها أهم نتائج البحث ، وتوصيات الباحث ، وقد جاءت هذه الدراسة ، في ثلاثة فصول .

فهرست الموضوعات

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شـــرور أنفســنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وبعد :

فإن سلفنا الصالح من علماء الحديث الشريف ، قد تركوا لنا ميراثاً ضخمــاً مــن الكتب الحديثية القيّمة ، التي أودعوها خلاصة جهودهم العظيمة في خدمة السنة النبويــة الشريفة ، وبذلوا في سبيل ذلك الغالي والنفيس ، وأفنوا أعمارهم في سبيل هــذه الغايــة العظيمة .

وكان من الواجب علينا شرعاً ، ومن حق علمائنا علينا ، أن نحفظ هذا المــيراث ، وأن نوصله إلى من بعدنا بصورته المشرقة ، ولا يتم ذلك إلا بتعلمه ، وتعليمه ، ودراسته ، وتحليله .ويدخل في هذا المعنى فهم مناهج العلماء ، ومعرفة أساليبهم التي اتبعوها في تدوين كتبهم،وعرض علومهم ، فلكل عالم أسلوبه ومنهجه الخاص ، الذي على ضوئــه يفــهم كلامه ، ويعرف مقصده ، ومراده . فبسبب سوء فهم مناهج العلماء ، ضلّ كثــير مــن الناس في أفهامهم وعابوا على العلماء ما ليس يعيبهم .

ولذلك فإن معرفة مناهج العلماء ، ودراسة مؤلفاتهم ، دراسة علمية ، تعنى باســتخراج دقائق المنهج ، أصبحت حاجة ملحة في عصرنا ، وصارت مطلباً علمياً كبيراً .

ومما يزيد من أهمية دراسة مناهج العلماء ، إضافة لما ذكر ، هــو تلــك الفوائــد العظيمة التي تتأتى من خلال دراسة كتبهم ، كالوقوف على رأي العلماء في مسائل علمية هامة ، وضعت في غير مظانها ، أو الاستفادة من تلك المناهج باتباعها ، ومعرفة الأصلــح منها .

ومن أهم علوم الحديث ، علم التخريج ، الذي ظهر نتيجة حاجة ملحة ، ســببها وجود الكتب والمؤلفات ، في شتى أنواع العلوم ، من عقيدة ، وفقه ، ولغة ، وتفســير ، وتاريخ ، وغيرها ، التي تورد الأحاديث ، مجــردة عــن أســانيدها ، ودون عــزو إلى مصادرها، مع كثرة الحديث الضعيف فيها ، مما أدى إلى صعوبة تمييز الصحيح من الســقيم منها .

من أجل ذلك توجهت عناية العلماء ،إلى تلك الكتب والمؤلفات ،وشمروا عن ساعد الجد ، فخدموها خدمة عظيمة ،ببيان مصادر أحاديثها ، وبيان رتبتها من حيث الصحة وعدمها ، فميزوا بذلك بين الصحيح والسقيم منها .

تنوعت موضوعات كتب التخريج ، بحسب موضوعات الكتب التي عنيت بتخريج أحاديثها ، فمنها ما هو في العقيدة ، ومنها ما هو في التفسير ، ومنها ما هو في الفقه ، وغير ذلك .

ولما كان كتاب نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام الزيلعي – رحمه الله – ، هو أهم كتب التخريج في أحاديث الأحكام ، وأعظمها نفعا ، لاعتماد جلّة العلماء عليه ، اخترت وباقتراح من شيخنا الدكتور سلطان العكايلة ، أن يكون هذا الكتاب ، هو موضوع دراستي لنيل درجة الماجستير في الحديث وعلومه .

مشكلة الدراسة وأهميتها:

خلا نصب الراية من مقدمة لمؤلفه ،يبين فيها منهجه فيه ،كما درج على ذلك العلماء من أهل عصره ،فاقتضى ذلك إيجاد دراسة تبين منهجه .

وتتمثل أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية :

١. كون نصب الراية أول كتب تخريج أحاديث الأحكام المطبوعة ،وأوسعها .

ويأتي توسعه من جهة عدم اقتصاره على تخريج أحاديث الهداية ،فإنه كان يخرج أحاديث الباب ،وأحاديث المذاهب الفقهية الأخرى .

٢. اعتماد الباحثين وطلبة العلم عليه .

٣. امتاز نصب الراية بميزات وخصائص عديدة ، منها:تخريجه لأحاديث كثيرة من كتب هي مفقودة أو مخطوطة،ونقله لفوائد كثيرة عنها،كمسند ابن أبي شيبة، وكتاب الإمام،لابن دقيق العيد.وكذلك نقله لأقوال العلماء في الرواة جرحا وتعديلا ،مما لا يوجد الآن بين أيدينا .

٤. كما امتاز نصب الراية أيضا،بكونه مرجعا هاما ،في علم العلل ،وعلم مختلف الحديث،والناسخ والمنسوخ، وفقه الحديث .

الدراسات السابقة:

اعتنى بنصب الراية مجموعة منم العلماء ،وهم:

الحافظ ابن حجر ، حيث لخصه في كتابه ، الدراية منتخب الهداية ، وقد جاء مختصره هذا في نحو ربع الكتب ، اختصر بعض مقاصد الأصل ، لكنه أضاف عليه إضافات مهمة .

ثم قام بعد ذلك ، الحافظ ابن قطلوبغا ، بالاستدراك على الزيلعي ، وتخريج ما فاته من الأحاديث ، في كتاب صغير الحجم ، سماه ، منية الألمعي ، فيما فات الزيلعي .

وعند طباعة نصب الراية ، قام الشيخان محمد يوسف الكاملفوري ، وعبد العزيز السهالوي ، بعمل حاشية على نصب الراية ، استدركا عليه فيها بعض الأخطاء ، وحققا في تخريج بعض الأحاديث ، وأضافا للأصل فوائد حديثية تخدم الحديث .

وجمع الشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي ، كتابا في أسماء الرواة ، الذين ترجمهم الزيلعي في نصب الراية ،سماه" تحقيق الغاية ، بترتيب الرواة المترجم لهم في نصب الراية " ، وجعله في قسمين : القسم الأول : دراسة لبعض قواعد الحديث ، والفقه ، والأصول ، المستنبطة من نصب الراية ، والقسم الثاني : تراجم الرجال .

وقد استفدت من القسم الأول من الكتاب ، في المبحث الرابع ، من الفصل الثالث، الذي يبحث في منهج الزيلعي ، في علوم الحديث ، حيث جمع الزاهدي معظم آراء الزيلعي في هذا الباب ، وفاته شيء من ذلك ، غير أنني لم أتبع ترتيبه ، ولا أسلوبه في العرض .

وأخيرا ، قام الشيخ محمد عوامة ، بعمل دراسة قارن فيها بين نصب الراية ، وفتح القدير، ومنية الألمعي ، تكلم فيها على نصب الراية بشكل موجز ، حيث قام بإعطاء فكرة عامة عن الكتاب ، ومزاياه .

وتمثل دراسته رسما للخطوط العريضة في منهج الزيلعي ، ولا يدخل في تفاصيل ودقائق المنهج ، وقد استفدت منه في مواضع أشرت إليها .

و لم يكن شيء من هذه الدراسات يشبه ما قمت به في هذه الدراسة ،إلا ما كان من الشيخ محمد عوامة في بعض ما ذكره في دراسته .

صعوبات البحث :

لم يخلُ البحث من صعوبات واجهتني أثناء كتابته ، والتي تغلبت عليها بحمد الله تعالى ، وأهم هذه الصعوبات ، كبر حجم الكتاب ، حيث يقع في أربعة مجلدات كبار ، بلغ عدد صفحاتها ألفا وتسعمائة صفحة تقريبا من القطع الكبير، مما أخذ مني وقتا طويلا في قراءة الكتاب قراءة متأنية ، وجمع المعلومات المتناثرة بين ثناياه .

ومما زاد في الأمر تعقيدا ، أن الطبعات كلها مصورة عن الطبعة الهندية القديمة ، المكتوبة بالآلة الكاتبة ، يضاف إلى ذلك عدم وجود تحقيق علمي دقيق لنصب الراية .

منهجية البحث:

لدراسة المناهج طبيعة بحث معروفة ، قائمة على الاستقراء التام ، ثم الاستنباط ، مع التحليل ، والعرض ، والمقارنة .

وبناءً على ذلك فقد كانت خطوات البحث كالتالي :-

١- قمت بقراءة الكتاب قراءة متأنية ، واضعا نصب عيني خطة الدراسة ، وكنت كلما عثرت على فائدة علقتها على هامش الكتاب ، إلى أن انتهيت من قراءته .

٢- عدت لقراءة الهوامش التي علقتها بعد أن دونتها على بطاقات ، ثم قمت بتحليل موضوعاتها ، ثم رتبتها بحسب موضوعاتها في الخطة .

٣- قمت بعد ذلك بتصنيف هذه الفوائد في مطالب ، ضمن تسلسل وتنسيق موضوعي .

هذا فيما يتعلق بالصناعة الحديثية ، أما فيما يتعلق بموارد الزيلعي ، فقد كنت كلما وجدته ينقل نقلا مباشرا عن مصدر من المصادر ، دونت هذا المصدر على ورقة خارجية ، مع ذكر نوع المادة المستفادة منه ، وحجمها ، ومدى اعتماد الزيلعي عليه ، ونقده له .

ثم بعد ذلك قمت بتصنيف هذه الموارد حسب موضوعاتها ، وقدمت لها بدراسة تبين طبيعتها ، وقيمتها ، وطرق نقله عنها ونقده لها .

ثم بعد ذلك سردت أسماء هذه الموارد ، مع تعريف موجز بها ، وشرح للمادة المستفادة منها في بداية كل مطلب .

وكانت خطة الدراسة كالتالي :

الفصل الأول : الحافظ الزيلعي ، وكتاب نصب الراية .

المبحث الأول : الحافظ الزيلعي ، حياته الشخصية والعلمية .

المطلب الأول : حياته الشخصية .

المطلب الثاني : حياته العلمية .

المبحث الثاني : تعريف عام بنصب الراية .

المطلب الأول : موضوع الكتاب وأصله .

المطلب الثاني : المصنفات في التخريج ، وموقع نصب الراية منها .

المطلب الثالث : المؤلفات والمختصرات على نصب الراية .

المطلب الرابع : طبعات نصب الراية .

الفصل الثاني : موارد الزيلعي في نصب الراية " دراسة وتقويما " .

المبحث الأول : دراسة وتقويم موارد الزيلعي .

المطلب الأول : طبيعة وقيمة موارد الزيلعي .

المطلب الثاني : طرق نقل الزيلعي عن موارده .

المطلب الثالث : نقد الزيلعي لموارده ، ووصفه لها .

المبحث الثاني : أسماء موارد الزيلعي في نصب الراية .

المطلب الأول : موارد الزيلعي في التخريج .

المطلب الثاني : موارد الزيلعي في الرجال والجرح والتعديل .

المطلب الثالث : موارد الزيلعي في التصحيح والتعليل .

المطلب الرابع : موارد الزيلعي في الفقه .

المطلب الخامس : موارد الزيلعي في اللغة .

المطلب السادس : موارد منوعة .

الفصل الثالث : الصناعة الحديثية في نصب الراية .

المبحث الأول : منهج الزيلعي في التخريج .

المطلب الأول : الطرق التي اعتمدها الزيلعي في التخريج .

المطلب الثاني : منهج الزيلعي في الترجيح والاستنباط .

المطلب الثالث : موقف الزيلعي من المذاهب الأخرى .

المطلب الرابع : القواعد الفقهية المستخرجة من نصب الراية .

الخاتمة والتوصيات .

الفهارس العلمية وتشمل :-

فهرست المصادر .

فهرست الموضوعات التفصيلي .

وأخيرا ، فالحمد لله في الأولى ، والآخرة،وله الفضل والمنّة ، وهذا ما اجتهدت فيه، وأفرغت فيه وسعي وطاقتي ، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان.

ولا يسعني في ختام هذه المقدمة ، إلا أن أتوجه بالشكر والتقدير ، لفضيلة شيخنا الدكتور محمد عيد الصاحب،حفظه الله ،وأطال بقاءه،ونفع به . الذي تابع كتابة هذه الرسالة ،أولا بأول ، ولم يدّخر وسعا ، في سبيل إخراج هذه الرسالة في أبهى صورها ، فجزاه الله عني خيراً .

كما أتوجه بالشكر والتقدير ، لأصحاب الفضيلة العلماء ، الذين تكرموا بقبول مناقشة هذه الرسالة ، فضيلة شيخنا الدكتور همام عبد الرحيم سعيد ، وفضيلة الشيخ الدكتور أمين القضاة ، وفضيلة شيخنا الدكتور سلطان سند العكايلة ، حفظهم الله .

وختاما أسال الله العلي القدير ، أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يجعله في ميزان حسناتي ، يوم لا ينفع مال ولا بنون ، وأن ينفع به المسلمين والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على خاتم النبيين ، وآله ، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وكتب

منصور بن محمود بن محمد فريد الشرايري

إربد ، الخامس من ذي الحجة ، ١٤١٩هـ

١٩٩٩/٣/٢٢ م .

الفصل الأول

الحافظ الزيلعي وكتاب نصب الراية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحافظ الزيلعي، حياته الشخصية والعلمية.

المبحث الثاني: تعريف عام بكتاب نصب الراية.

الفصل الأول

الحافظ الزيلعي وكتاب نصب الراية

المبحث الأول

الحافظ الزيلعي ، حياته الشخصية والعلمية

المطلب الأول : حياته الشخصية .

أولاً : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، وموطنه، ومسكنه .

هو جمال الدين ، أبو محمد ، عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى ، الزيلعي أصلاً ، المصري مسكناً ، الحنفي مذهباً ، الفقيه ، الإمام ، البارع ، المحدث ، الأصولي ، العلامة [(١)] .

والزيلعي : " نسبة إلى زيلع ،بفتح أوله وسكون ثانيه ، وفتح اللام وآخره عين مهملة، هم جيل من السودان في طرف أرض الحبشة ، وهم مسلمون ، وتعرف أرضهم بالزيلع"،[(٢)] قال الكتاني : " وزيلع موضع محط السفن على ساحل بحر الحبشة ".[(٣)]

وتقع زيلع اليوم في جمهورية الصومال ، بين جيبوتي في الغرب ، وبربارة في الشرق وكانت زيلع ميناء هامة ،ومنفذا بحرياً للتجارة ، وكانت بلداً مسيحياً ، دخلها الإسلام بواسطة تجار اليمن ، وأصبحت من أملاك الدولة العثمانية ، ثم انتقلت تبعيتها لمصر عام ١٨٧٥م ، ثم احتلها الإنجليز سنة ١٨٨٥م ـــ ١٩٦٠م.[(٤)]

---

(١) مصادر ترجمته في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر ١٨٨/٢ ترجمة رقم (٢٥١) ،وحسن المحاضرة ، للسيوطي ٣٩٥/١ ، ولحظ الألحاظ، لابن فهد ١٢٨/٥ وذيل تذكرة الحفاظ، للسيوطي ٣٦٢/٥ و النجوم الزاهرة ، لابن تغري بردي ٩/١١ والسلوك بمعرفة دول الملوك ، للمقريزي ٧٠/٣، القسم الأول ،وكشف الظنون، لحاجي خليفة ٢٠٣٦ ، والذيل على العبر،لأبي زرعة العراقي ٥٦/١ ، ومعجم المؤلفين ،لعمر رضا كحالة ١٦٥/٦-١٦٦ .

(٢) معجم البلدان ، لياقوت الحموي ١٦٤/٣ .

(٣) الرسالة المستطرفة ١٣٩ .

(٤) القاموس الإسلامي ، لأحمد عطية ١٦٠/٣ بتصرف.

ثانياً : شيوخه :

للإمام الزيلعي شيوخ كثر ، حيث سمع من عدد لا بأس به من العلماء، وفيما يلي تعريف بأشهر شيوخه .

١- الإمام الحافظ ، جمال الدين أبو الحجاج ، يوسف بن الزكي بن عبد الرحمن ابن يوسف القضاعي المزي (٦٥٤هـ -٧٤٢هـ) الإمام العلم المشهور ، صاحب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، ترافق هو وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وعلم الدين البرزالي ، وكان بعضهم يقرأ على بعض وكان المزي أكبرهم ، وقرأ الثلاثة عليه ، واعترفوا بأستاذيته.[١]

وجدير بالذكر أنّ من ترجم الزيلعيَ ، لم يذكر في عداد شيوخه الإمام المزي ، مع أنّ الزيلعيَ نص في مواضع كثيرة من كتابه ، أنه تلقى عنه ، واعترف بأستاذيته له ، منها قوله في حديث: " كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ في صلاته بسم الله الرحمن الرحيم "، قال : " قال شيخنا أبو الحجاج المزي ، هذا إسناد لا تقوم به حجة ، وسليمان هذا لاأعرفه".[٢]

٢- الإمام الحافظ ، شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله ، التركماني الأصل ، الفارقي ، ثم الدمشقي ، أبو عبد الله الذهبي ، المؤرخ ، صاحب التصانيف السائرة في الأقطار ، (٦٧٣هـ - ٧٤٨هـ) أكثر عن ابن عساكر وطبقته ، ورحل إلى القاهرة ، ومهر في فن الحديث ، ومن آثاره الخالدة سير أعلام النبلاء ، والعبر في خبر من غبر ، وتذكرة الحفاظ ، وتاريخ الإسلام ، والميزان في نقد الرجال ،و غيرها كثير ، تلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية ، والحافظ المزي[٣] .

---

[١] ترجمته في تذكرة الحفاظ، ١٤٩٨/٤ ، وطبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ٣٩٥/١٠ ، والبداية والنهاية، لابن كثير ١٩١/٤، والدرر الكامنة، لابن حجر ٢٣٣/٥.

[٢] نصب الراية، الزيلعي، ٣٢٥/١ ، وانظر ٥٩/١ و ٢٠٤/٣ وغيرها.

[٣] البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني ١١٠/٢ بتصرف .

هذا ولم يذكر كل من ترجم الزيلعي ، الإمام الذهبي في عداد شيوخ الزيلعي ، مع أنه نص على أنه أخذ عنه وتلمذ عليه في مواضع عدة، منها قوله في عبد الله بن عامر : " نقل شيخنا الذهبي في ميزانه تضعيفه عن جماعة كثيرة" [1].

٣- فخر الدين، أبو عمر عثمان بن محجن بن يونس الزيلعي ، ت ٧٤٣هـ ، كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه وولي مشيخة الخانقاه ، ودرّس وأفتى ،قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ، شرح كتاب كنز الدقائق ، في عدة مجلدات ، فأجاد وأفاد.[2]

٤- قاضي القضاة ، علاء الدين، علي بن عثمان المارديني الشهير بـ (ابن التركماني ٦٨٣هـ ـ ٧٥٤هـ) .شيخ الأصحاب في وقته ، وانتهت إليه رياسة الحنفية بالديار المصرية، وتخرج به خلق كثير ، وكان إماماً في الفقه، والتفسير، والحديث، والأصول، والفرائض ،أفتى ودرّس ،ومن آثاره " المنتخب في علوم الحديث" ،و " المؤتلف والمختلف"، و " الجوهر النقي في الرد على البيهقي "، وغيرها.

وقد نص الزيلعي في مواضع كثيرة في نصب الراية على أن المارديني من شيوخه ،وإن كان أكثرها تعقبات عليه.[3]

٥- شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان المصري ، الشافعي ، المعروف بابن عدلان (٦٦٣-٧٤٩هـ) قال الأسنوي : كان إماما يضرب به المثل في الفقه عارفاً بالأصلين، والنحو، والقراءات، ذكياً ، نظّاراً ، فصيحاً ".[4]

٦- شهاب الدين ، أحمد بن محمد بن قيس الأنصاري ، مدرّس المشهد الحسيني ، قال التقي السبكي: " لم يكن بقي في الشافعية أكبر منه" ، وكان مدرس الحافظية بالاسكندرية، ويعرف بها بالشافعي، وكان فقيهاً حسناً، ت ٧٤٩هـ [5].

---

[1] نصب الراية، الزيلعي،٣١٩/١ وانظر ٣٤/٣و٢٣٣/٤ ، وغيرها.

[2] ترجمته في الجواهر المضيّة في تراجم الحنفية، للقرشي ٥٢٠/٣ وتاج التراجم، لابن قطلوبغا ص ١٤٤ ، والدرر الكامنة، لابن حجر ، ترجمة رقم ٢٥٩٦ . وكلهم ذكره في عداد شيوخ الزيلعي .

[3] انظر نصب الراية ٨٩/١ و١١٣ و٣٦/٢ و١٢٧ و١٦٤/٣ و٥٨/٤ و٨٥ و١٠٢ وغيرها.وانظر ترجمة للمارديني في تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٥٣ ترجمة رقم ١٧٣.

[4] البدر الطالع، للشوكاني ، ١٠٩/٢ ، والدرر الكامنة، لابن حجر ٤٢٤/٢ .

[5] الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر ٣١٦/١ وذكره ابن فهد في ذيل التذكرة ص ١٢٩ .

٧- قاضي القضاة ، بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل ، شارح ألفية ابن مالك، المتوفى سنة(٧٦١هـ)، تفنن في العلوم ، وولي قضاء الديار المصرية ، وتدريس الخشابية، والتفسير بالجامع القولوني ، وله تصانيف منها : المساعد في شرح التسهيل [١].

٨- أحمد بن محمد بن أحمد التجيبي، توفي في المحرم سنة ٧٣٥هـ [٢] .

٩- عبد الله بن أحمد بن هبة الله البوري ،الاسكندري.[٣]

١٠-تاج الدين، محمد بن عثمان بن عمر بن كامل الدبيسي الكارمي الاسكندري.[٤]

١١- تقي الدين ،عبد الرزاق بن عبد العزيز بن موسى اللخمي، الاسكندري.[٥]

١٢- جلال الدين ، أبو الفتوح ، علي بن عبد الوهاب بن حمد بن إسماعيل المظفر ابن الفرات الجُريدي، بضم الجيم.[٦]

هذا وقد ذكر ابن حجر،[٧]والشوكاني،[٨]والسيوطي[٩] ،وغيرهم ممن ترجم الزيلعيَ ، أنه سمع من أصحاب النجيب الحرّاني ، ولم أعرف من المراد بأصحاب النجيب ، وأما النجيب، فهو عبد اللطيف بن عبد المنعم بن الصقيل ، أبو الفرج الحرّاني ، الحنبلي ، التاجر ، مسند الديار المصرية ، ولد سنة ٥٨٧هـ، في حرّان ، ورحل به أبوه فأسمعه الكثير من ابن الكليب، وابن الجوزي، وابن أبي المجد، وولي مشيخة دار الحديث الكاملية ، وتوفي سنة ٦٧٢ هـ وله خمس وثمانون سنة.[١٠]

---

[١] ترجمته في حسن المحاضرة، للسيوطي ٥٣٧/١ وعدّه من شيوخ الزيلعي ، كل من ابن حجر ، في الدرر الكامنة ١٨٨/٢ ، والسيوطي، في ذيل التذكرة ٣٦٢/٥ ،وحسن المحاضرة ٢٥٩/١ ،والبدر الطالع، للشوكاني ٤٠٢/١ .

[٢] الدرر الكامنة، لابن حجر ٢٦٩/١ وانظر لحظ الألحاظ، لابن فهد ١٢٨/٥ .

[٣] لحظ الألحاظ، لابن فهد ١٢٨/٥ .

[٤] المصدر السابق نفسه.

[٥] المصدر السابق نفسه.

[٦] المصدر السابق نفسه .

[٧] الدرر الكامنة ١٨٨/٢ .

[٨] البدر الطالع ٤٠٢/١ .

[٩] حسن المحاضرة ٢٥٩/١.

[١٠] ترجمته في شذرات الذهب ، لابن العماد ٣٣٦/٥ ،والنجوم الزاهرة، لابن تغري بردي ٢١١/٧، ومرآة الجنان ، لليافعي ١٧٣/٤ ، وحسن المحاضرة ، للسيوطي ٣٨٢/١ ،والعبر في خبر من غبر، للذهبي ٣٢٤/٣ .

ثالثاً : مؤلفاته :

كان الإمام الزيلعي -رحمه الله - كاتباً بارعاً ، ذا باعٍ طويل وإطـــلاع واســـع ، حسن المؤلفات ، ولا غرو ، فقد كان صاحب خبرة طويلة ، ناتجة عن التدريس والإفتاء ، وملازمة المطالعة في الكتب، والمداومة على النظر والاشتغال .

ومن آثاره العظيمة : كتابان جليلان كبيرا القدر، نالا ثناء العلماء وإعجابهم، لمـــا يمتازان به من الاستيعاب البالغ ،وحسن السبك وهما :

١- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، وهو ما نقوم بإجراء دراستنا حوله .

٢- الإسعاف بتخريج أحاديث الكشاف، للزمخشري .

قال ابن حجر: " لازم مطالعة كتب الحديث إلى أن خرّج الهدايـــة، وأحـــاديث الكشاف ، واستوعب ذلك أستيعاباً بالغاً، وقد ذكر لي شيخنا العراقي: أنه كان يرافقه في مطالعة الكتب الحديثية لتخريج الكتب التي كانا قد اعتنيا بتخريجها؛ فـــالعراقي لتخريـــج الإحياء ، والأحاديث التي كان يشير إليها الترمذي في الأبـــواب، والزيلعـــي لتخريـــج أحاديث الهداية، وتخريج الكشاف ، فكان كل واحد منهما يعين الآخر".[1]

وقال ابن تغري بردي:" صنف، وكَتب، وأفـــتى، ودرّس ، وخـــرّج أحـــاديث الكشاف في جزء ، وأحاديث الهداية في الفقه على مذهب أبي حنيفة في أجزاء ، وأجاد ، أظهر فيه على إطلاع وباع واسعين ، رحمه الله".[2]

ووصف ابن فهد كتبه، فقال : " وله المؤلفات الحسنة "[3]،وقال حاجي خليفة، في معرض كلامه على كتاب الهداية : " وخرّج الشيخ جمال الدين عبـــد الله بـــن يوســـف الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢ هـــ، أحاديثه، وسماه نصب الراية لأحاديث الهداية، وكذا بخط السخاوي أوله: الحمد لله على التوفيق إلى الهداية ... الخ ، ولخصه الشيخ أحمد ابن علـــي ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـــ ، الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية ، وذكر فيه أن الزيلعي استوعب ما ذكره من الأحاديث والآثار، ثم اعتمـــد ذكـــر أدلـــة

---

[1] الدرر الكامنة (١٨٨/٢) .

[2] النجوم الزاهرة (٩/١١) .

[3] لحظ الألحاظ (١٢٨/٥) .

المخالفين في كل باب، وهو كثير الإنصاف يحكي ما وجد من غير اعتراض ، فكثر الإقبال عليه".[١]

ووصف الكتاني نصب الراية أنه : " تخريج نافع جداً ، به استمد من جاء بعده من شرح الهداية ، بل منه استمد كثيراً الحافظ ابن حجر في تخاريجه".[٢]

وقال حاجي خليفة في معرض كلامة على كتاب الكشاف: " وممن خرّج أحاديثه الإمام المحدث جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ، ولخص كتابه الحافظ ابن حجر في كتاب سماه: الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف في مجلد واحد . واستدرك عليه في مجلد آخر ، قال ابن حجر : استوعب ما فيه من الأحاديث، فأكثر من تبيين طرقها ، وتسمية مخرّجيها على نمط ما في أحاديث الهداية، لكنه فاته كثير من الأحاديث المرفوعة التي يذكرها الزمخشري بطريق الإشارة ، و لم يتعرض غالباً لشيء من الآثار الموقوفة"[٣].

وقال المقريزي:"خرّج أحاديث الهداية في الفقه على مذهب أبي حنيفة، وخرّج أحاديث الكشاف، للزمخشري في تفسير القرآن، وبيّن ما وصلت إليه قدرته من أسانيدها فأحسن ما شاء".[٤]

رابعاً : ثناء العلماء عليه :

نال الزيلعي ثناء العلماء وإطراءهم ، لتبحره وبراعته في العلوم كافة ، في تجرد للحق وأهله، مع شدة تواضع ولين جانب، فقد وصف بأحسن الأوصاف التي منها:

قول ابن حجر : " اشتغل كثيراً ولازم مطالعة كتب الحديث ، ومن كتاب الزيلعي في تخريج الهداية ، استمد الزركشي ما كتبه من تخريج الرافعي ، وذكر لي شيخنا العراقي أنه كان يرافقه في مطالعة الكتب الحديثية ".[٥]

ومنها قول المؤرخ ابن تغري بردي:"الشيخ البارع المحدث العلامة ... كان رحمه الله فاضلاً، بارعاً في الفقه، و الأصول، والحديث، والنحو، والعربية، وغير ذلك ، وصنف

---

[١] كشف الظنون (٢٠٣٦) .

[٢] الرسالة المستطرفة (١٤١) .

[٣] كشف الظنون (١٤٨١) .

[٤] السلوك لمعرفة دول الملوك ج٣ ،القسم الأول ص ٧٠ .

[٥] الدرر الكامنة (١٨٨/٢) .

وكتب وأفتى ودرّس "، وقال عن تخريجه للهداية : "وأحاديث الهداية في الفقه على مذهب أبي حنيفة في أجزاء ، وأجاد،وأظهر فيه على إطلاع كبير، وباع واسع"[١].

وقال ابن فهد :" تفقه وأبدع وأدام النظر والاشتغال، وطلب الحديث، واعتنى به، فانتقى وخرّج وألّف وجمع...ووصفه بأنه:" الفقيه الإمام...وبأن له المؤلفات الحسنة ".[٢]

وقال السيوطي : " الإمام الفاضل المحدث المفيد ... اشتغل كثيراً، ولازم مطالعة كتب الحديث".[٣]

ووصفه أبوزرعة العراقي[٤]،وحاجي خليفة[٥]، بأنه إمام في العلم ، محدث،له اشتغال ونظر .

وذكر الشوكاني، أنه اشتغل بالعلم كثيراً، ولازم مطالعة كتب الحديث [٦] .

وقال الكتاني في معرض كلامه على كتاب نصب الراية : " وهو شاهد على تبحره في فن الحديث وأسماء الرجال ، وسعة نظره في فروع الحديث إلى الكمال".[٧]

وقال المقريزي:" برع في الفقه والحديث "[٨]،وقال عمر رضا كحالة:"محدث أصولي".[٩]

ومن أخلاق الإمام الزيلعي الحسنة، تواضعه في طلب العلم، يدل على ذلك أخذه للعلم عن أقرانه كالذهبي، فإنه يصفه بأنه شيخه مع أن كليهما ممن تتلمذ على المزي.

خامساً : وفاته :

توفي الشيخ الإمام في الحادي عشر، وقيل الحادي والعشرين ، من المحرم سنة ، اثنين وستين وسبعمائة (١١/١/٧٦٢هـ) ،في القاهرة رحمه الله تعالى.[١٠]

---

[١] النجوم الزاهرة (٩/١١).

[٢] لحظ الألحاظ (١٢٨/٥) .

[٣] ذيل تذكرة الحفاظ (٢/٦٣٥ -٣٦٣) .

[٤] الذيل على العبر (٥٦/١).

[٥] كشف الظنون (١٤٨١).

[٦] البدر الطالع (٥٦/١) .

[٧] الرسالة المستطرفة (١٤١) .

[٨] السلوك لمعرفة دول الملوك ،ج٣ القسم الأول ص٧٠ .

[٩] معجم المؤلفين (١٦٥/٦-١٦٦).

[١٠] انظر مصادر ترجمته ص ٢.

المطلب الثاني : حياته العلمية.

تمهيد :

لما كانت البيئة التي يعيشها الإنسان ، والأوضاع والأحداث التي تقع حوله ، تؤثر في شخصيته وفكره ، فإنه لا بد من الإلمام بصورة عامة بالفترة التي عاشها الإمام الزيلعي -رحمه الله - من النواحي السياسية ، والاجتماعية، والدينية .

وفيما يلي صورة موجزة عنها : -

أولاً : الحالة السياسية:

عاش الإمام الزيلعي في فترة حكم دول المماليك البحرية ، وعلى وجه الخصوص في المدة التي حكم فيها السلطان الناصر، ناصر الدين محمد بن قلاوون ، وأبناؤه وأحفاده من بعده، والتي امتدت من سنة ٦٩٣هـ حتى عام ٧٨٤هـ ،تخللها حكم ثلاثة من غير هذه الأسرة، هم: كتبغا من سنة ٦٩٤هـ-٦٩٩هـ، ولاجين من سنة ٦٩٦ - ٦٩٨ هـ، وبيبرس من سنة ٧٠٨-٧٠٩هـ. [1]

و الباحث في تاريخ المماليك يجد أن عصرهم تميز بكثرة الفتن والقلاقل والانقلابات السياسية والعسكرية ، والاغتصاب لمنصب السلطنة ، حيث كان كل أمير منهم يعتبر نفسه أحق بالسلطنة من غيره ، يدل على ذلك كثرة عدد سلاطينهم خلال مدة حكمهم، حيث بلغ عددهم تسعة وعشرين سلطاناً ، لا تتجاوز مدة حكم أحدهم، السنة أو أقل من السنة [2].

ويصور ابن دقماق ذلك بقوله : " وكان يتولى أحياناً على الأمة التي فيها كبار العلماء والأدباء، والحكماء، وأصحاب الرأي والحنكة ، غلامٌ لم يزل في السنة الثامنة أو العاشرة ". [3]

أما فترة حكم السلطان الناصر محمد ، فهي تمثل ظاهرة القوة والازدهار المملوكي، وذلك بسبب حسن إدارته السياسية، وقدرته على المحافظة على استقرار الدولة ، حيث

---

(١) تاريخ المماليك في مصر والشام ، د . محمد سهيل طقوش ص٢١١ وما بعدها .

(٢) انظر التاريخ المملوكي، محمود شاكر ، العهد المملوكي ص ٣٥ وما بعدها .

(٣) الجوهر الثمين ، في سير الخلفاء والملوك والسلاطين ، ص ٤٦٣ .

"كان الناصر محمد عظيماً في حجم تجهيزات جيوشه ، وفي مدى اتساع حملاته ، وفي أعماله العمرانية، وفي حاشيته ومماليكه ، وفي قوة حكمه ، وفي كل ما وصل إليه أو حققه، إنه طور الدولة المملوكية وسلمها إلى خلفه بدرجة التكامل ، لا يمكن قياسها مع تكامل أيّة دولة شرقية أو غربية خلال الفترة نفسها ".(١)

ولا يفوتنا أن نذكر أن أفضل إيجابيات عصر المماليك هي : -

١-دحر التتار " المغول " عن بلاد الإسلام ، " فقد جرت بين بعض السلاطين المماليك وجيوش التتار معارك عظيمة، ومنازلات قاضية، انكسرت فيها جيوش التتار، وقتل منهم مقتلة عظيمة، وغنم منهم مغانم كثيرة، وأُسر منهم أعداد كبيرة".(٢)

٢ تصفية الصليبيين من بلاد الشام. (٣)

ونكتفي بهذا القدر بالحديث عن الحالة السياسية في عصر المماليك (٤)،وننتقل إلى الحديث عن الحالة الاجتماعية .

ثانياً: الحالة الاجتماعية :

لما كانت الحالة الاجتماعية تتأثر بالحياة السياسية ، فقد كانت الانقلابات السياسية والعسكرية والفتن ، ذات أثر كبير في جعل البلاد تعيش حالة من الفوضى والقلق والاضطراب ، ويصور المقريزي شيئاً مما حدث للناس أثناء حكم المماليك البحرية فيقول: " فنزل بالناس من البحرية بلاء لا يوصف ، ما بين قتل ونهب وسبي ، بحيث لو ملك الفرنج بلاد مصر ، ما زادوا في الفساد على ما فعله البحرية".(٥)

ويهمنا أن نتحدث عن الحالة الاجتماعية في عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون وأبنائه من بعده ، وهي الفترة التي عاشها الإمام الزيلعي -رحمه الله- حيث " تم تعيين السلطان الناصر محمد عام ٦٩٣هـ بعد مقتل أخيه الأشرف خليل ، وكان عمره تسع سنوات،صبي لا يستطيع أن يواجه دسائس الأمراء في الداخل ، والأخطار الخارجية ، ولهذا توزع الأمراء المناصب فيما بينهم،تم تولى عرش السلطنة كتبغا سنة ٦٩٤-٦٩٦هـ ،

---

(١) تاريخ المماليك في مصر والشام ، د. محمد سهيل طقوش ص٢٩٤ .

(٢) الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين، لابن دقماق ص٣٦٤ .

(٣) انظر العصر المملوكي في مصر والشام ، سعيد عاشور ص ٢٦-٧٤ .

(٤) انظر بتوسع وصف الحالة السياسية لدولة المماليك خطط المقريزي ص ٩٠ وما بعدها .

(٥) الخطط للمقريزي (٣/٩٤)، وينظر العصر المماليكي ،لسعيد عاشور ص ٣٥٣-٣٢٥.

وأصيبت البلاد إثر ذلك بالقحط والوباء واشتداد المجاعة وارتفاع الأسعار،وانخفاض النيل ، فتشاءم الناس منه ومن حكمه ، وتمنوا زواله.

وفي سنة ٦٩٨هـ ، أعيد السلطان الناصر محمد وحتى سنة ٧٠٨هـ وكان في الرابعة عشرة من عمره ، مما أدى إلى تنافس الأمراء للاستئثار بالسلطة والنفوذ، والذي جعل البلاد تتردى في حالة من التدهور والضعف ، وسوء نظام الحكم ، والظلم الذي وقع على الناس ، ويصف المنصوري والمقريزي الوضع فيقولان : انتهز العربان فرصة انهماك الحكام في العاصمة ، وأغاروا على مناطق الوجه القبلي، وعاثوا فساداً في البلاد ، فقطعوا الطرق على التجار ، وفرضوا الأتاوات عليهم ، وامتنعوا عن أداء الخراج ، وتسموا بأسماء الأمراء ".[١]

هذا وقد " عانى العامة في أغلب فترات هذا العصر من الفقر والفاقة والعسر ، في حين تمتع المماليك بمختلف رتبهم بالعيش الهنيء والرفاهية الزائدة ". [٢]

" وبدأت فترة حكم الناصر محمد الثالثة سنة ٧٠٩هـ- ٧٤١هـ والتي تعتبر على جانب كبير من الأهمية ، لأنها ظهرت فيها شخصيته التي طبعت أحداث التاريخ المملوكي بخاصة، وتاريخ المنطقة بعامة ، بطابع فريد وخاص لما يقرب من إحدى وثلاثين سنة ".[٣]

وشهد المجتمع الإسلامي في ظل الحكم المملوكي في بعض الأحيان ، بروز ظاهرة المشاركة الاجتماعية ، سواء على مستوى سكان مدينة القاهرة ، حيث يقوم الأمراء والأغنياء بالتكفل في إطعام الفقراء، والمحتاجين وقت المجاعة ، أم على مستوى دولة المماليك ، إذ تبادر الأقاليم المملوكية ، ذات الازدهار الاقتصادي، في المساهمة بما لديها من فائض وإرساله إلى المنطقة المحتاجة على الفور ، مما يؤكد أن سلطنة المماليك كانت تمثل بشكل فعال ، جسماً متكاملاً تتكافأ ولاياته في سبيل خدمة المنفعة العامة للبلاد.[٤]

هذا " وقد أصيب البلاط المملوكي والدوائر الحاكمة في الدولة بفساد شديد بعد وفاة السلطان الناصر محمد عام ٧٤١هـ وحتى سقوط الدولة عام ٧٨٤هـ وكانت كل

---

[١] تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام ، د . محمد سهيل طقوش ص٢١١ وما بعدها نقلاً عن المنصوري ص١٦٢ ،والمقريزي ج١ ص٩٢٠ .

[٢] أحوال العامة في حكم المماليك ، د . حياة ناصر الحجي ص ١٦٢ .

[٣] تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام ، د . محمد سهيل طقوش ص ٢٥٩ .

[٤] أحوال العامة في حكم المماليك ، د . حياة ناصر الحجي ص١٦٢ .

هذا الفترة حوادث بؤس وشقاء ، بسبب عدم اهتمام السلاطين بمزاولة الحكم بفعل صغر سنهم وجهلهم بالأمور السياسية ، واشتداد الانحلال الخلقي بشكل واضح ، كما اشتهر السلاطين بالإدمان على شرب الخمر، حيث يمضون أوقاتهم وسط الجواري والمغنيات".[١]

فهذه صورة موجزة عن الحياة الاجتماعية في عهد المماليك البحرية .

ثالثا : الحياة العلمية والدينية :

شهد العصر المملوكي – خاصة في عهد السلطان الناصر محمد- نشاطاً علمياً ودينياً متزايداً، فقد " تلقى السلطان الناصر محمد علوم الفقه، والقانون، في دمشق ونال شهادة فيها، ولذلك كان يشارك العلماء في كل أمر يفيضون فيه، وكان يحب العلم والعلماء ، فمن ذلك ما أظهره من الرفق ولين الجانب للمؤرخ العظيم إسماعيل بن أبي الفداء ، وتقليده ولاية حماة ، وأنعم عليه بأعلى ألقاب الشرف وأسماها، وكان يخاطبه بلفظ أخ".[٢]

ولما " كان للوازع الديني بالغ الأثر في طبيعة تفسير الناس للمصائب الاقتصادية، والمحن الاجتماعية التي عاصروها ، حيث اعتادوا إرجاع أسباها إلى خروج البعض عن تعاليم الدين الحنيف والعصيان في عدم تنفيذ أوامر الله تعالى ، ومن ثم كان لوقوع هذه الأزمات أثر كبير في عودة الناس إلى الالتزام بمبادئ الشرع الحنيف ".[٣]

وكذلك فقد " حظي القضاة في العصر المملوكي باحترام السلاطين الذين بالغوا في تقديرهم وبذل العطاء الجزيل لهم، والاجتهاد في سبيل المحافظة على سمو مكانتهم في البلاط والمجتمع معاً ، مما أدى إلى تمتعهم بالكثير من أسباب الحفاوة والتبجيل".[٤]

هذا ولما كان للمساجد في الحياة الدينية دور بارز من حيث إقامة الشعائر الإسلامية ، ودروس العلم ، وحلقات تعليم القرآن، فقد كان اهتمام المماليك بإنشاء المساجد، والجوامع ،ودور العبادة اهتماماً بالغاً، حتى قيل أنها بلغت في مصر ألف

---

[١] العصر المماليكي ، لسعيد عاشور ، ص ١٢٨-١٢٩ .

[٢] تاريخ دولة المماليك في مصر ، السير وليم موير ص ١٠١

[٣] أحوال العامة في حكم المماليك ، د . حياة ناصر الحجي ص ٢٦٩ .

[٤] للصدر السابق ص ٣٩٦ .

مسجد[1]. وقد اجتهد كبار الأمراء في بناء الخوانق، والمساجد كنوع من الصدقة وسبيل إلى الثواب.[2]

وقد كثرت في عهد المماليك الصوفية، وتعددت أشكالهم ، وأكثر سلاطينهم من إنشاء البيوت الخاصة لهم ، والتي تسمى " خانقاه " مع حبس الأوقاف عليها والاهتمام بأمرها.[3]

هذا ولا بد من الإشارة إلى أنه نبغ في عهد المماليك البحرية العديد من العلماء ورجال الدين أمثال ، العز بن عبد السلام ، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم ، والمزي ، والذهبي ، وابن كثير ، والعراقي ، والهيثمي ، والزيلعي، وغيرهم من أعلام الإسلام.

---

(١) استوفى المقريزي في خططه الكلام عن مساجد مصر وجوامعها ، فلينظر المجلد الثالث منه .

(٢) العصر المماليكي، لسعيد عاشور ص ٣٣٩-٣٤١،بتصرف.

(٣) المصدر السابق نفسه،بتصرف.

المبحث الثاني

تعريف عام بنصب الراية

المطلب الأول : موضوع الكتاب وأصله :

ألّف الإمام المرغيناني[١]متناً في فقه الحنفية ، سماه " بداية المبتدي " جمع فيه بين مختصر القدوري [٢] ، والجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، [٣] اقتصر فيه على ذكر الراجح في المذهب ، مع عدم التعرض لاختلافات الفقهاء وأدلتهم .

ثم قام بعد ذلك بشرح هذا المتن شرحاً مطولاً سماه " كفاية المنتهي"، قال عنه: "بينت فيه نُبذاً من الإطناب ، وخشيت أن يهجر لأجله الكتاب"[٤]، ويقع هذا الشرح في ثمانين مجلداً، كما قال اللكنوي [٥] . ونظراً لطوله ، اختصره المرغيناني في شرح آخر ، وهو الهداية ، فقال عن ذلك : " فصرفت العنان لشرح آخر، موسوم بالهداية، أجمع فيه بين عيون الرواية ، ومتون الدراية ، حتى أن من سمت همته المزيد الوقوف ، يرغب إليّ في الأطول والأكبر ، ومن أعجله الوقت يقتصر على الأقصر والأصغر".[٦]

وفي الهداية لم يكن المرغيناني يخرج الأحاديث التي يستدل بها ، كما لم يكن يبين درجة صحتها، ونظراً لإقبال العلماء على الهداية ، وشدة الحاجة لمعرفة الصحيح من السقيم من أحاديثه، قام الإمام الزيلعي ، بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في الهداية ، بكتابه " نصب الراية " ، التزم فيه أن يخرّج كل حديث أو أثر يذكره المصنف ، تصريحاً أو إشارة، فأجاد في ذلك وبرع .

---

(١) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الصدّيقي، الفرغاني،المولود سنة ٥١٥هـ.قال الذهبي :"عالم ما وراء النهر ...كان من أوعية العلم". صنف كتاب بداية المبتدي ، وشرحه شرحا مطولا في كفاية المنتهي ،ثم اختصره في الهداية، وله مصنفات أخرى منها: شرح الجامع الكبير ،للشيباني ،والتجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عنيد ،ومختارات مجموع النوازل،ومنتقى المرفوع،وغيرها،توفي سنة ٥٩٣هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ،للذهبي ٢٣٢/٢١ ترجمة رقم ١١٨،والجواهر المضيّة،للقرشي ٣٨٣/١و٣٨٤.

(٢) القدوري هو : الإمام أبو الحسن أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي، ت ٤٢٨هـ وكتابه هذا من أشهر كتب الحنفية، وهو الذي يطلق عليه في المذهب لفظ " الكتاب " هو متن متين ، معتبر متداول بين الأئمة ، شرحه جماعة من العلماء ذكرهم في كشف الظنون . انظر ص ١٦٣١ وما بعدها من كشف الظنون لحاجي خليفة .

(٣) مقدمة المجلس العلمي الأعلى في الهند على كتاب نصب الراية، ص ١٤ .

(٤) كشف الظنون ،لحاجي خليفة ٢٠٣٢.

(٥)دراسة مقارنة بين نصب الراية، ومنية الألمعي ، وفتح القدير، لمحمد عوامة ص ١٤٠.

(٦)كشف الظنون ،لحاجي خليفة ٢٠٣٢.

وجدير بالذكر أن كتاب الهداية ، لقي قبولا واسعا عند العلماء، وقد بلغ عـــدد شراح الهداية ، والمختصرين له، والمخرجين لأحاديثه أكثر من ستين عالما.[١]

وأول شروح الهداية ، النهاية لحسام الدين الصغناقي ، وقيل غيرها ، والبناية لبـدر الدين العيني، ت ٨٥٥هـ ، والعناية ، للشيخ أكمل الدين البابرتي، والغاية لأبي العبـاس السروجي . وطبع من شروح الهداية ، فتح القدير لابن الهمام ، والعناية للبابرتي ، والبنايـة للعيني.[٢]

وأما مخرجوا أحاديث الهداية ، فمنهم من خرجه في كتاب مستقل ، ومنهم مـن خرج أحاديثها أثناء شرحه لها .

فممّن ألّف كتابا مستقلا في تخريج أحاديثها :

١- الإمام عـلاء الديـن، علـي بـن عثمـان المـارديني،المعـروف بـابن التركماني،(ت ٧٥٠هـ) واسم كتابه على ما ذكره في حاجي خليفة : " الكفاية في معرفـة أحاديث الهداية"، لكن رأى الشيخ محمد عوامة أن هذا خطأ من صاحب حاجي خليفـة ، اعتماداً على ما ذكره الحافظ القرشي، تلميذ المارديني في الجواهر المضيّة ، أن الكفاية هـو مختصر للهداية وليس تخريجا لها، والكفاية الذي هو تخريج الهداية هو للقرشي نفسه، لكـن المارديني طلب من القرشي أن يغير اسم كتابه إلى"العناية في معرفة أحاديث الهداية" . وأمـا الشيخ المارديني ، فلم يخرّج الهداية في كتاب مستقل، وإنما له كتاب " التنبيه على أحـاديث الهداية والخلاصة"،خرّج فيه أحاديث الهداية وأحاديث خلاصة الدلائل ،لحسام الدين الرازي ، وهو الذي أشار إليه ابن قطلوبغا في قوله : ... وابن التركماني في ما كتبه على الكتـابين المذكورين ، ذاكرا لما وجد غير متعرض لما لم يجد ببياض للمحل ، ولا نفي لوجدانه.[٣]

٢- الإمام الحافظ محي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي ، ت ٧٧٥ هـ تلميذ المارديني ، في "العناية في معرفة أحاديث الهداية".[٤]

---

[١] المصدر السابق ٢٠٣١-٢٠٣٤ .

[٢] مقدمة المجلس العلمي على نصب الراية، الزيلعي، ١٥-١٦ .

[٣] دراسة مقارنة بين نصب الراية ،وفتح القدير، ومنية الألمعي،لمحمد عوامة ١٤٣-١٤٥.

[٤] كشف الظنون، لحاجي خليفة ٢٠٣٢ .

٣- الإمام الزيلعي في نصب الراية، قال عنه ابن قطلوبغا: " وهو أوسعهم إطلاعاً وأكثرهم جمعاً ، فقد شهد له كتابه بالأخذ من جمهور كتب السنة ".[١]

٤- الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر ، وهو مختصر لكتاب الزيلعي ، وسيأتي الحديث عنه في المطلب الثالث .

المطلب الثاني :المصنفات في التخريج وموقع نصب الراية منها .

بعد انقضاء عصر الرواية ، كثرت الكتب المصنفة في شتى أنواع العلوم التي تذكر الأحاديث النبوية ، محذوفة الإسناد ، من غير بيان لمصدر هذه الأحاديث، فاشتدت الحاجة إلى ظهور نوع جديد من الكتب ، يُعنى بتخريج الأحاديث الواقعة في تلك الكتب ، وبيان طرقها لمعرفة صحيحها من سقيمها . وعرفت هذه الكتب فيما بعد بـ" كتب التخريج ".

وكان من أوائل تلك الكتب،"الكتب التي خرج الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) أحاديثها ، وأشهرها تخريج الفوائد المنتخبة ، الصحاح والغرائب ، للشريف أبي القاسم الحسيني، وتخريج الفوائد المنتخبة ، الصحاح والغرائب ، لأبي القاسم المهرواني، وكلاهما لازال مخطوطاً، وكتاب تخريج أحاديث المهذب، تصنيف محمد بن موسى الحازمي ، الشافعي(ت ٥٨٤هـ) ، وكتاب المهذب هو كتاب في الفقه الشافعي تصنيف أبي إسحاق الشيرازي ، ثم تتالت كتب التخريج حتى شاعت وبلغت عشرات المصنفات".[٢]

وتنوعت موضوعات هذه الكتب بحسب الكتب التي عنيت بتخريج أحاديثها فمنها ما عني بتخريج أحاديث كتيب التفسير ، ومنها ما عني بتخريج أحاديث كتب العقيدة ، ومنها ما عني بتخريج أحاديث كتب الفقه، وغير ذلك .

وما يهمنا من هذه الكتب ، هو تلك الكتب التي عنيت بتخريج أحاديث كتب في الفقه ، من أجل بيان موقع نصب الراية منها ، وقد وقع اختياري على كتابين من أشهر المصنفات في هذا الفن لمقارنتهما بنصب الراية، وهما :

١-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار ، الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين ، أبي حفص عمر بن الملقن (ت ٨٠٤هـ) .

---

[١] منية الألمعي، لابن قطلوبغا، ص ١ .

[٢] أصول التخريج ودراسة الأسانيد ، للطحان ص ١٤ .

٢-التلخيص الحبير ، في تخريج الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ).

- **مقارنة بين نصب الراية والبدر المنير :**

أقدم بين يدي هذه المقارنة ، بعض المعلومات التي ينبغي التنبه لها ، قبل المقارنة بين الكتابين.

١- يشترك الكتابان في موضوعهما ، ألا وهو تخريج أحاديث في الأحكام ، فنصب الراية ، لتخريج أحاديث الهداية التي هي شرح للبداية ، كما مر معنا في المطلب الأول ، والبدر المنير ، لتخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، للرافعي ، والشرح الكبير يسمى بـ"الفتح العزيز" هو كتاب للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ) شرح فيه كتاب " الوجيز " في الفقه الشافعي ، للإمام أبي حامد الغزالي .

٢-كما يشترك الكتابان في كون مؤلفيهما ،ممن عاشا في زمن واحد وفي بيئة واحدة،فكلاهما عاش في القرن الثامن،في القاهرة مدينة العلم حينئذ،غير أن وفاة ابن الملقن كانت بعد وفاة الزيلعي باثنتين وأربعين سنة .

٣- أما مذهب المؤلفين ، فيختلف، فالزيلعي حنفي ، وابن الملقن شافعي ، وكل منهما خدم أشهر كتب الفقه في مذهبه .

هذه معلومات عامة عن الكتابين ، وأما المقارنة بينها فأهم ما يذكر فيها الآتي :

١-بدأ ابن الملقن كتابه بمقدمة طويلة بيّن فيها منهجه في تأليف الكتاب ، وتحدث عن مصادره، كما ترجم فيها الإمام الرافعي صاحب الشرح الكبير ، بينما أخلى الزيلعي كتابه من المقدمة .

٢-اقتصر ابن الملقن في كتابه على تخريج الأحاديث والآثار التي في الشرح الكبير، بينما توسع الزيلعي في التخريج جدا، بحيث كان يخرج بعد حديث المصنف ، الأحاديث

التي في معناه تحت عنوان أحاديث الباب ، وكذلك كان يخرج الآثار في المسألة، كما كان يخرج أحاديث المذاهب الأخرى ، في المسائل الخلافية ، ويسميها "أحاديث الخصوم".

٣-سار الزيلعي في ترتيبه للأحاديث على ترتيب المرغيناني في الهداية، بينما كان ابن الملقن ، يقدم الأحاديث، ثم يخرج بعدها الآثار ، فلم يلتزم بترتيب الرافعي ، ولا ريب أن طريقة الزيلعي أفضل لكونها أسهل على القارئ .

٤-يعتني ابن الملقن بذكر درجة الحديث ، ويبدأ قبل التخريج بذكر درجة صحة الحديث ، بينما الزيلعي لا يتعرض لذلك، حتى أنه كان يترك كثيراً من الأحاديث دون بيان درجة صحتها ، وبذلك يتميز ابن الملقن على الزيلعي في هذا المجال .

٥-كلاً من المؤلفين، اعتمد على مجموعة من المصادر الحديثية، بحيث يتشابهان في ذلك، كما كانا يعتمدان على مجموعة من النسخ في التخريج .

٦-ضمّن المؤلفان كتابيهما، فوائد فقهية، وحديثية ، ولغوية ، بشكل موسع.

٧-التزم المؤلفان في التخريج أن يقدما الأصح فالأصح .

٨-إذا وجد الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، فان ابن الملقن يكتفي بالعزو إليهما ، بينما الزيلعي يخرج الحديث من عدة مصادر وإن كان في الصحيحين .

٩-يتفق الزيلعي وابن الملقن ، في التعبير عن عدم عثورهما على الحديث على الوجه الذي يذكره المرغيناني والرافعي ،بعبارة " غريب "،قال الحافظ ابن قطلوبغا:" غير أنه - أي الزيلعي - يقول لما لم يجده : "حديث غريب "وهو اصطلاح غريب،فعله أيضا العلامة أبو حفص عمر بن الملقن، في تخريج أحاديث الرافعي، فالله أعلم، هل تواردا أو أخذ أحدهما عن الآخر ".[1]

١٠-يمتاز الزيلعي بدقة في العزو ، حيث يذكر اسم الكتاب والباب الذي ورد تحته الحديث ، بينما يكتفي ابن الملقن بالعزو إلى المصدر ، دون ذكر اسم الكتاب الفقهي الذي ورد تحته الحديث .

---

[1] منية الألمعي، لابن قطلوبغا ص ٣٦٠ من مقدمة نصب الراية.

١١-امتاز الزيلعي بذكره للسند كاملا على الأغلب ، أو ذكر السند من عند الراوي الذي اشتهر عنه الحديث، بينما اقتصر ابن الملقن على ذكر الصحابي راوي الحديث، حيث كان يحذف الإسناد غالباً، إلا لعلّة يريد الكشف عنها .

١٢-امتاز ابن الملقن في بيان العلل،حيث كان يحصر العلل الواردة في الحديث، فيذكرها مجملة ثم يأخذ بالتفصيل،بينما لم يرتب الزيلعي الكلام في العلل على هذا النحو.

١٣- كلا المؤلفين اعتنى بذكر مختلف الحديث،ومحاولة التوفيق بين الأحاديث المتعارضة.

مقارنة بين نصب الراية والتلخيص الحبير :

أقدم بين يدي هذه المقارنة ، بعض المعلومات التي ينبغي التنبه لها قبل المقارنة .

١-يشترك الكتابان في موضوعهما ، فكلاهما عني بتخريج أحاديث الأحكام، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ، وتخليص الحبير لتخريج أحاديث الرافعي الكبير .

٢-كلا المؤلفين عاش في بيئة واحدة، وهي القاهرة ، ولكن الإمام الزيلعي متقدم على الحافظ ابن حجر ، فالزيلعي من طبقة شيوخ الحافظ .

٣-يعدّ الزيلعي مستقلا في كتابه بينما الحافظ ابن حجر، استمد كتابه من كتاب شيخه ابن الملقن " البدر المنير " بل هو تلخيص لكتاب البدر المنير ، مع إضافة لفوائد من تخاريج العلماء الذين خرجوا أحاديث الرافعي ، كما استفاد من نصب الراية أيضا ، قال الحافظ :" فقد وقفت على تخريج أحاديث شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي ـ شكر الله سعيه ـ من المتأخرين ، منهم القاضي عز الدين بن جماعة ، الإمام أبو أمامة ابن النقاش،والعلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري،والمفتي بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد، وأوسعها عبارة، وأخصها إشارة، كتاب شيخنا سراج الدين ، إلا أنه أطاله بالتكرار، فجاء في سبع مجلدات، ثم رأيته لخصه في مجلدة لطيفة[1]أخلّ فيها بكثير من مقاصد المطول وتنبيهاته ، فرأيت تلخيصه في قدر ثلث حجمه مع الالتزام بتحصيل مقاصده ، فمنّ الله بذلك ثم

---

[1] وهي الموسومة بـ " خلاصة البدر المنير " لابن الملقن ، حققها الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي .

تتبعت الفوائد و الزوائد من تخاريج المذكورين معه، و من تخريج أحاديث الهداية في فقه الحنفية ، للإمام جمال الدين الزيلعي ، لأنه ينبه على ما يحتجّ به مخالفوه".[1]

بعد هذا التقديم ، نقارن بين الكتابين ، ونلخص الكلام في ذلك ، بالنقاط التالية:

١. اقتصر الحافظ على تخريج أحاديث الرافعي ، مع الاكتفاء بالإشارة أحيانا لأحاديث الباب ، بينما الزيلعي يخرج أحاديث الباب وأحاديث الخصوم.

٢. يقتصر الحافظ على ذكر الصحابي راوي الحديث ، بينما الزيلعي يسوق السند كاملا في الغالب .

٣. خالف الحافظ ابن حجر الزيلعيَ وابنَ الملقن في التعبير عما لم يجدوه من الأحاديث، فكان يقول: " لم أجده " ولم يستعمل لفظ " غريب " كما كان يفعل الزيلعي وابن الملقن . ولاشك أن صنيع الحافظ هو الأولى ،لموافقته لمصطلح المحدثين .

٤. يختصر الحافظ ذكر العلل ، بينما الزيلعي يستطرد في ذلك .

٥. لا يتعرض الحافظ لفقه الحديث غالبا في حين أن نصب الراية يعد موسوعة فقهية إلى جانب كونه موسوعة حديثية .

٦. يقتصر الحافظ في عزو الحديث على ذكر إسم المصدر، أو اسم مصنفه الذي أخرج الحديث ، بينما الزيلعي يذكر اسم الكتاب والباب الذي ورد تحته الحديث غالباً .

٧. سار الحافظ على ترتيب ابن الملقن ، بتخريج آثار الباب ، بعد تخريج الأحاديث ، بينما الزيلعي كان يخرج الآثار بحسب ورودها في الأصل .

المطلب الثالث: المؤلفات والمختصرات على الكتاب :

نال كتاب نصب الراية عناية العلماء واهتمامهم، حيث أُلفت على الكتاب مؤلفات عدة بعضها مختصر له، وبعضها مستدرك عليه، وبعضها مستخرج لفوائده ، ولطائفه ، ومجموع ما وقفت عليه من ذلك خمسة كتب ،هي :

الأول : الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ .

[1] التلخيص الحبير، لابن حجر ص ٩ .

وسبب تأليفه ، والغاية منه ، وضّحها الحافظ ابن حجر بقوله: "فإنني لما لخصت تخريج الأحاديث التي تضمنها شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي[١]،وجاء اختصاراً جامعاً لمقاصد الأصل ،مع مزيد كثير ، كان فيما راجعت عليه ، تخريج أحاديث الهداية، للإمام جمال الدين الزيلعي ، فسألني بعض الأحباب الأعزة ، أن أُلخص الكتاب الآخر، لينتفع به أهل مذهبه ، كما انتفع به أهل المذهب ، فأجبته إلى طلبه، وبادرت وفق رغبته، فلخصته تلخيصاً مبيناً ، غير مخل من مقاصد الأصل ،إلا ببعض ما قد يستغنى عنه، والله المستعان في الأمور كلها لا إله إلا هو".[٢]

وقد طبع الكتاب مرتين، الأولى في مطبعة محبوب المطالع بدهلي، والثانية طبعة الفجالة، بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ بتحقيق عبد الله هاشم اليماني ، وتقع في جزأين في مجلد واحد.

ونستطيع أن نحدد عمل الحافظ في الدراية من وجهين هما:

الوجه الأول: الاختصار، وله صور منها:

١- أن الزيلعي يذكر جميع طرق الحديث ، ويستقصي في ذلك ، بينما الحافظ يقوم بذكر الطريق الأنسب لحديث الهداية ، ويشير إلى باقي الطرق إشارة .

٢- يجمل الزيلعي تخريج الحديث ، بذكر أسماء الصحابة الذين روى عنهم الحديث ، ثم يفصل، بينما يدخل الحافظ في التفصيل مباشرة .

٣- يذكر الزيلعي أسانيد المخرجين غالباً ، بينما الحافظ يقتصر على ذكر الصحابي .

٤- يقتصر الحافظ في عزو الحديث على المشهور من كتب السنة ، ويكتفي بالعزو إلى الصحيحين إذا كان الحديث فيهما أو في أحدهما،بينما الزيلعي يعزو إلى معظم كتب السنة.

٥- يكتفي الحافظ بالإشارة إلى أحاديث الباب بقوله:" وفي الباب كذا " بينما الزيلعي يخرج أحاديث الباب .

٦- يحذف الحافظ ما كان يذكره الزيلعي من استطراد في الفقه ، واللغة، والعلل ونحوها.

---

[١] يقصد بذلك كتابه " التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير".

[٢] الدراية ص ١٠ .

٧- لا يذكر الحافظ أحاديث الخصوم التي كان الزيلعي يذكرها .

٨- يكثر الزيلعي من النقل عن كتب الأحكام والتخريج ، فيما يفيد بفقه الحديث والحكم عليه ، بينما يختصر الحافظ ذلك بإعطاء حكمه على الحديث بشكل مختصر .

الوجه الثاني : الزيادة على ما عند الزيلعي وله صور منها:

١- الحكم على أسانيد لم يحكم عليها الزيلعي .

٢- بيان بعض الكنى والأسماء التي لم يبيّنها الزيلعي .

٣- الإشارة إلى أحاديث في الباب ، قد لا يذكرها الزيلعي .

٤- إضافة فصل في آخر الكتاب فيه أحاديث الفرائض وكان قد قال قبل تخريجه لهذا الفصل:"لم يخرج المصنف -أي الزيلعي-منها- أي الفرائض ـ شيئاً ، وكأنه كتبها في المسودة ، ولم يتفق له أن يبيضها ، فانه أخلى في أصل المبيضة ، عدة كراريس بيض، وقد أردت أن أخرج ما في الهداية من الأحاديث، والآثار الواقعة فيه على طريقة الاختصار الذي سلكته لتكمل الفائدة فراجعته ، فلم أجد فيه ـ أعني في كتاب الفرائض ـ شيئاً يحتاج التخريج ، فكأن المصنف أراد يخرج أحاديث الفرائض من حيث هي".[1]

ولبيان ما سبق أعرض المثال التالي مقارناً من خلاله بين الكتابين .

المثال: حديث " التراب طهور المسلم ، ولو إلى عشر حجج مالم يجد الماء ".

تخريج الزيلعي :

قال الزيلعي : " قلت : روي من حديث أبي ذر ومن حديث أبي هريرة، فحديث أبي ذر رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي...فذكره ثم قال :ورواه ابن حبان في صحيحه ، ورواه الحاكم في المستدرك، وقال حديث صحيح ، ولم يخرجاه إذ لم يجدا لعمرو راويا غير أبي قلابة الجرمي ، انتهى . وبالطريقين أيضا رواه الدارقطني في سنن ، ورواه أيضا من حديث قتادة عن أبي قلابة ، وضعف ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام هذا الحديث ...فذكر كلام ابن القطان ، ثم ذكر كلام ابن دقيق في الرد على ابن القطان ، ثم قال :"وأما حديث أبي هريرة، فرواه البزار في مسنده ...فذكره بسنده ومتنه ، ثم قال :"ورواه الطبراني في معجمه الوسط ...وذكر سنده ومتنه ، ثم قال :"وذكره ابن القطان

---

[1] الدراية، لابن حجر ٢٩٦/١.

في كتابه من جهة البزار ، وقال: إسناده صحيح ، وهو غريب من حديث أبي هريرة ، وله علة ، والمشهور حديث أبي ذر ، الذي صححه الترمذي ، وغيره ...[١]

تخريج الحافظ:

قال : " أصحاب السنن ، وابن حبان من حديث أبي ذر بلفظ :" الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ما لم يجد الماء فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير"، وفي رواية لأبي داود، والترمذي :" طهور المسلم " ،وفي الباب عن أبي هريرة وخرّجه البزار، والطبراني في الأوسط، وصححه ابن القطان ".[٢]

من خلال هذا المثال تتضح لنا الأمور التالية :

١. أجمل الزيلعي التخرج ثم فصل ، بينما دخل الحافظ في التفصيل مباشرة.
٢. ذكر الزيلعي أسانيد الرواة ، بينما اقتصر الحافظ على ذكر الصحابة الذين رووا الحديث .
٣. المصادر التي خرّج الزيلعي منها الحديث أكثر من المصادر التي ذكرها الحافظ .
٤. نقل الزيلعي كلام ابن القطان في تعليل الحديث ، ورد ابن دقيق عليه ، بينما لم يذكر الحافظ كلامهما .
٥. ذكر الزيلعي كلام المخرجين للحديث ، ولم يذكره الحافظ.

- **آراء العلماء في الدراية :**

قال الشيخ محمد يوسف البنوري : عضو المجلس العلمي الأعلى في الهند، والمدرس بالجامعة الإسلامية في الهند:"سمعت من شيخنا إمام العصر،مولانا محمد أنور-يرحمه الله – أن الحافظ ما أجاد في تلخيصه ، كما يرجى من براعته في التنقيح والتحرير ، وعلو كعبه في التلخيص، وغادر كثيراً من النقول ما كان يحرى تركها".[٣]

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ١٤٨/١-١٥٠.

[٢] الدراية، لابن حجر ٩٧/١ .

[٣] مقدمة المجلس العلمي الأعلى في الهند على نصب الراية، للزيلعي، ٢١/١.

وأما الشيخ محمود الطحان ، فرأى أن الكتاب ليس فيه كبير فائدة مـــع وجـــود الأصل ، لأن التخريج النافع إنما يكون باستقصاء الطرق ، والاختصار من ذلك يقلل مـــن قيمته العلمية ، ويضعف الانتفاع به.[١]

وأنصف الشيخ عبد المهدي بن عبد القادر ، حيث قال: إنه لا يســـتغنى بـــأحد الكتابين عن الآخر ، لوجود زيادات في كل منهما عن الآخر.[٢]

الثاني : منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ، للحـــافظ قاسم بن قطلوبغا الجمالي الحنفي ٧٨٩ هـــ .

ذكر ابن قطلوبغا في مقدمته ، أن سبب تأليف الكتاب هو وجود أحـــاديث في الهداية ، لم يجدها الزيلعي و لم يستدركها عليه أحد ، وأراد ابن قطلوبغا أن يذكر ما فـــات الزيلعي تخريجه من أحاديث الهداية .

و لم يقتصر ابن قطلوبغا في كتابه على تخريج ما فات الزيلعي فقط ، وإنما أضـــاف لذلك فوائد أخرى، ذكرها في مقدمته ، منها أن يورد حديثا بمعنى حديث المصنف ، كمـا يذكر بعض الأسانيد التي بيّض لها الزيلعي ، و لم يوردها وكان ينبه على بعض التصحيفات والأخطاء في السند أو المتن ، كما أصلح كثيراً من النسخة.[٣]

ويقع الكتاب في مائة وإحدى وأربعين ورقة من القطع الكبير خرّج فيـــه تســـعة وأربعين حديثاً مما فات الزيلعي.

وأما طبعاته ، فلم يطبع مستقلاً وإنما طبع مع نصب الراية ، وسيأتي في المطلـــب التالي ، الحديث عن هذه الطبعات ـــ إن شاء الله تعالى ـــ.[٤]

الثالث : بغية الألمعي في تخريج الزيلعي :

وهو ليس كتابا مستقلا، وإنما هو عبارة عن حاشية على نصب الراية ، كتبها كل من الشيخ عبد العزيز السهالوي ، من أول الكتاب إلى الحديث الخامس من كتاب الحج

---

[١] أصول التخريج ودراسة الأسانيد ٢٤ بتصرف.

[٢] طرق تخريج حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم -ص ١٩٦-١٩٧ بتصرف.

[٣] منية الألمعي ص ٣٦٠ من جزء المقدمة المطبع مع نصب الراية .

[٤] انظر دراسة موسعة لمنية الألمعي، ما كتبه محمد عوامة في كتابه "دراسة مقارنة، بين نصب الراية، وفتح القدير، ومنية الألمعي" .

باب الإحرام، وأكملها الشيخ محمد يوسف الكاملفوري إلى آخر الكُتاب.

ويتلخص عمل الشيخين في بغية الألمعي، بالنقاط التالية:

١- قام الشيخان ببيان اسم الكتاب والباب الفقهي الذي ورد الحديث تحته في مصدره الأصلي، ورقم الجزء والصفحة، وذلك عندما يقتصر الزيلعي على ذكر اسم المصـــدر أو اسم مؤلفه.

ومن أمثلة ذلك قول الزيلعي: " وأما ما خرجه البخاري، ومسلم عن عطاء قال : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة ..." الحديث .

قال في بغية الألمعي : " أخرجه البخاري في النكاح في باب كثرة النساء ، صفحـة (٧٥٨ ج٢)،ومسلم في النكاح،في باب جواز هبتها نوبتها لضرتها صفحة (٤٧٣)..."[1].

٢- إضافة مصادر أخرى في التخريج لم يذكرها الزيلعي :

مثال ذلك : حديث عثمان أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قـــال : " لا يحـــل دم امرئ مسلم ... الحديث " .

قال الزيلعي " : ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة ".

قال في بغية الألمعي : " وعنده ـــ أي البيهقي ـــ في السنن أيضاً ، في الجنايـــات، باب تحريم القتل من السنة " [2] .

٣- توضيح الغريب :

مثال ذلك : ما ورد "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حصّـــب ،والخلفـــاء بعده "، قال في بغية الألمعي : " قلت: المحصّب قطعة من منى، كما قال الشافعي :

يا راكباً قف بالمحصب من منى واهتف لقاطن خيفها والناهد

سمعته من لسان المحدثين وخاتم المفسرين الشيخ مولانا أنور الكشـــميري قـــدّس سره".[3]

٤- إضافة فوائد حديثية لخدمة السند أو الحكم على الحديث :

---

[1] نصب الراية، الزيلعي ، (الحاشية ٢ /٢٩٠) .

[2] للمصدر السابق (الحاشية ٣١٨/٣(و)١٥١/٣).

[3] للمصدر السابق (الحاشية ٨٨/٣).

مثال ذلك ما ذكره في سماع قتادة من الصحابة في حديث :" نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- النساء عن الحلق "، حيث قال : " قال الحاكم في علوم الحديث : لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس ، قد ذكر ابن أبي حاتم عن أحمد بن حنبل مثل ذلك .. الخ، وقال أبو حاتم: قتادة عن أبي الأحوص مرسل،وأرسل عن أبي موسى ،وعائشة،وأبي هريرة ومعقل بن يسار".[١]

٥- تعقب الزيلعي في بعض المواضع التي أخطأ فيها:

مثال ذلك تعقبه على قول الزيلعي : " وقال الحاكم في كتاب البيوع من المستدرك: لم أزل أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد، من عبد الله بن عمرو، فلم أقدر عليها "، قال في البغية: " اختصر المخرج كلام الحاكم ، وسكت على قوله : فلم أقدر عليها ، وهذا اختصار قبيح فإنه ترك بياناً مغيّراً ، لأن الحاكم ذكر بعده حديثاً استشهد له على سماع شعيب عن جده عبد الله، وقال : هذا حديث رواته ثقات حفاظ وهو كالأخذ باليد على صحة سماع شعيب عن جده".[٢]

الرابع : تحقيق الغاية بترتيب الرواة المترجم لهم في نصب الراية ،جمع وترتيب : حافظ ثناء الله الزاهدي.[٣]

يقع الكتاب في أربعمائة وعشر ورقات، بدأه بمقدمة ذكر فيها سبب تأليف الكتاب، والغاية منه، ومنهجه فيه ، وترجم الزيلعيَ والمرغينانيَ .

وأما مادة الكتاب العلمية فهي على قسمين:

القسم الأول : في قواعد الحديث والفقه والأصول المستفادة من نصب الراية. ذكر فيه تسعة مباحث ، ثمانية منها قواعد في مصطلح الحديث وعلومه ، والمبحث التاسع ، قواعد متفرقة في الأصول .

القسم الثاني : في تراجم الرجال الذين تكلم عليهم الزيلعي في نصب الراية ، وقدر راعى فيه أن يلتزم بذكر تراجم رواة الحديث ، دون التعرض لتراجم كبار الحفاظ المتفق على جلالتهم ، وكذلك لم يذكر الصحابة ، ورتب التراجم على حروف المعجم ،

---

[١] للمصدر السابق (الحاشية ٣/٩٥).

[٢] للمصدر السابق (الحاشية ٣٣٨/٢) وانظر لزاماً : (٣٩١/٢) .

[٣] هو رئيس مجلس التحقيق الأثري، والأستاذ بجامعة العلوم الإدارية بجهلم في الهند .

وجمع كل نصوص الزيلعي في ترجمة الرجل في مكان واحد . وقد احتوى الكتاب على ألف وأربعمائة وسبع وستين ترجمة .

الخامس : دراسة حديثية مقارنة ، لنصب الراية، وفتح القدير، ومنية الألمعي، بقلم: محمد عوامة .

تحدث فيها عن الهداية، فترجم مؤلفها، ثم تكلم على تخاريجها ، ثم درس كتاب نصب الراية من أربعة جوانب هي :

١- ترجمة الزيلعي ٢- فكرة عامة عن نصب الراية ٣- مزايا نصب الراية ٤-استدراكات على الزيلعي .

ثم تكلم على فتح القدير بالطريقة نفسها ، ثم قارن بين نصب الراية، وفتح القدير، ثم تكلم على منية الألمعي بالطريقة نفسها ، ثم قارن بين الثلاثة .

المطلب الرابع :طبعات نصب الراية .

طبع نصب الراية عدة طبعات هي :

١- طبعة دار الحديث بالقاهرة ، في أربعة مجلدات، وبحاشيتها بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، للشيخ عبد العزيز السهالوي، والشيخ محمد يوسف الكاملفوري، يوجد في المجلد الأول لهذه الطبعة مقدمة للمجلس العلمي الأعلى في الهند ، ومقدمة للكوثري ، تكلم فيها عن فقه أهل العراق والكوفة وحفاظها، والتي طبعت فيما بعد على شكل كتاب مستقل باسم :" فقه أهل العراق وحديثهم " .

٢- طبعة المكتبة الإسلامية ، لصاحبها الحاج رياض الشيخ، ولها طبعتان: الأولى سنة ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م ، والثانية سنة ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣م ، وهي مصورة عن طبعة دار الحديث في القاهرة ، غير أنها تحتوي في آخرها على منية الألمعي ، لابن قطلوبغا، وتعليقات ابن قطلوبغا على النصف الثاني من الدراية لابن حجر .

٣- طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة، ومؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ببروت، والمكتبة المكية ، وهي أحدث طبعات نصب الراية طبعت سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، وتقع هذه الطبعة في ستة مجلدات ،حمل المجلد الأول ، اسم

المقدمة ،وفيه كتاب فقه أهل العراق وحديثهم، لمحمد زاهد الكوثري ، وفيه دراسة مقارنة بين نصب الراية، وفتح القدير، ومنية الألمعي ، لمحمد عوامة ، وفيه منية الألمعي ،لابن قطلوبغا ، وفيه تعليقات ابن حجر على نصب الراية .

والمجلد السادس منه ، هو مجلد للفهارس العلمية ، عمله حسن عبجي .

وتميزت هذه الطبعة بترقيم الأحاديث والآثار على جانبي الورقة ، وبلغ عددها (٨١٦٠) حديثا وأثراً موقوفاً ومقطوعاً .

كما تميزت أيضاً بوجود تصحيحات كثيرة للأغلاط الواقعة في الطبعات السابقة التي استدركها محمد عوامة.[1]

وهذه الطبعة هي التي اعتمدها في دراستي هذه .

٤- طبعة دار الحديث في القاهرة، سنة ١٤١٥هـ -١٩٩٥ م، في سبعة مجلدات المجلد السابع منها ، فهرس لأطراف الأحاديث، والآثار ، بعناية أيمن صالح شعبان .

٥- طبعة دار الكتاب العلمية ــ بيروت سنة ١٤١٦-١٩٩٦ ،في خمسة مجلدات ، النصف الأخير من المجلد الخامس فيه " منية الألمعي فيما فات الزيلعي لابن قطلوبغا"، ويوجد في المجلد الأول مقدمة الكوثري ، وكلمة المجلس العلمي الأعلى في الهند .

وتمتاز هذه الطبعة بجودة طباعتها وحسن ترتيبها ، وهي بتحقيق أحمد شمس الدين .

وفي هاتين الطبعتين طبع كتاب نصب الراية، كحاشية على كتاب الهداية.

---

[1] انظر كلام الشيخ محمد عوامة على هذه التصحيحات وكيفية إدخاله لها صفحة ٩-١٥ من مقدمة نصب الراية .

الفصل الثاني

موارد الإمام الزيلعي في نصب الراية

" دراسة وتقويماً "

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة وتقويم موارد الزيلعي.

المبحث الثاني : أسماء موارد الإمام الزيلعي في نصب الراية

الفصل الثاني

موارد الإمام الزيلعي في نصب الراية

" دراسة وتقويماً "

تمهيد:

تعد دراسة موارد كتب المتقدمين، من أفضل الدراسات المعاصرة، وذلك للفوائد الكثيرة المهمة التي تعود على العلم بالخير، وينتفع بها العلماء وطلبة العلم، ومن هذه الفوائد:

أولاً: الإطلاع على موضوعات عدد كبير من الموارد التي كانت معتمدة ومتوفرة عند المتقدمين، وبخاصة المفقود منها في وقتنا الحاضر، والاستفادة مما فيها.

ثانياً: الاستفادة من أقوال العلماء في وصف مصادرهم، من حيث حجمها، وموضوعها، وفائدتها، والتحذير من عيوبها.

ثالثاً: أصالة المصادر التي يعتمدها المؤلف، تدل على مدى القوة، والأهمية في كتابه.

رابعاً: المساعدة في تحقيق النصوص وتثبيتها، والوقوف على مدى قدرة المؤلف على الصياغة ،والإعداد ،والاقتباس ،والأمانة في النقل.

خامساً: الإطلاع على الفروق التي توجد في نسخ الكتب، مما لا يوجد في النسخ المطبوعة.

سادساً: التحقق من نسبة بعض المصادر إلى مؤلفيها، من خلال نقولات العلماء عنهم.

ولدى مطالعة موارد الإمام الزيلعي –رحمه الله– يتبين لنا سعة إطلاع هذا العالم الجليل على المصادر الحديثية، وقدرته العجيبة في التنسيق والصياغة ، والأمانة في النقل، وقد أفادنا كتابه في كثير من التقولات عن كتب مفقودة، وعن نسخ عديدة، كما أمدنا بفوائد كثيرة، تتعلق بوصف بعض مصادره.

وفي هذا الفصل قمت، بعمل دراسة عامة لموارد الزيلعي، من حيث طبيعتها، وقيمتها، وطرق نقله عنها، ونقده لها، وكان ذلك بعد استقصاء جميع الموارد التي نقل عنها مباشرة، ثمّ بعد ذلك سرد لهذه الموارد وفق المنهج التالي:

أولاً: تصنيف هذه الموارد حسب موضوعها، في مطالب ستة، هي: موارده في التخريج، وموارده في الرجال والجرح والتعديل، وموارده في العلل، وموارده في الفقه، وموارده في اللغة، وموارده الأخرى المتنوعة.

ثانياً: ذكر اسم الكتاب كاملاً، حيث لم يكن الزيلعي يذكره كاملاً، وإنما كان يسميه بشكل مختصر، هذا مع الإشارة إلى مكان ورود هذا المصدر في نصب الراية- إن كان من المصادر التي أقلّ من النقل عنها- وتقديم بعض المعلومات عن هذه المصادر للتعريف بها.

ثالثاً: نقل كلام الإمام الزيلعي-رحمه الله- في وصف بعض موارده.

رابعاً: بيان مدى اعتماد الإمام الزيلعي-رحمه الله- على هذه الموارد.

المبحث الأول

دراسة وتقويم موارد الزيلعي

تمهيد:

يهدف هذا المبحث إلى إطلاع القارئ الكريم، على طبيعة وقيمة موارد الزيلعي، وطرق نقله عنها، ونقده لها، وقد جعلت ذلك في مطالب ثلاثة هي:

المطلب الأول: طبيعة موارد الزيلعي وقيمتها :

اسم الكتاب وموضوعه يدلاّن على طبيعة موارده، إذ أنه كتاب في تخريج الأحاديث،وهذه الأحاديث موضوعها الفقه، ومثل هذا النوع من الكتب له موارد مخصوصة ومعروفة.

لذا فإن كتب الحديث تحتل الصدارة في موارد الإمام الزيلعي-رحمه الله- ومن بعدها كتب الفقه.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار تعريف علم التخريج عند المتأخرين، بأنه عزو الحديث إلى مصادره الأصلية، والدلالة على موضعه فيها، مع الحكم عليه وبيان درجته، فإن الموارد التي يرجع إليها المخرِّج هي تلك التي تخدمه في تحقيق هذا المعنى.

ومن هنا نجد أن مصادر الحديث الأصلية كالجوامع، والسنن، والمسانيد، والمعاجم، والمستخرجات، ونحوها، نجدها في طليعة موارد الزيلعي.

ثم نجد أن كتب الرجال والتاريخ، التي تعين على معرفة رجال الحديث، تأتي في المرتبة الثانية في موارد الزيلعي، ومن هذه الكتب، كتب معرفة الصحابة، والطبقات، والثقات، والضعفاء ، ونحوها.

وبعد ذلك تأتي الكتب التي بحثت في بيان علل الأحاديث والحكم عليها، وتشتمل على كتب العلل، وكتب المتأخرين التي يوجد فيها أحكام على الأحاديث، نحو كتاب الإمام لابن دقيق العيد، والوهم والإيهام لابن القطان ، ونحوها.

وبعدها تأتي الكتب التي تساعد في الدلالة على مواضع الحديث، في مصادره الأصلية، ككتب الأطراف، وكتب المتأخرين التي عنيت بتخريج الأحاديث.

ثم نجد في موارده، مجموعة أخرى تخدم فقه الحديث، ككتب الناسخ والمنسوخ، والمشكل، والغريب، والشروح الحديثية.

ونظراً لتوسع الإمام الزيلعي-رحمه الله- في تخريجه لأحاديث مذهبه، وأحاديث الخصوم، ومناقشة أدلتهم، احتاج لموارد في الفقه، سواء من كتب أهل مذهبه، أو كتب المذاهب الأخرى.

ولأنه -رحمه الله- لم يكن يقف في تخريجه عند حد الحديث والفقه وإنما كان يستطرد في ذكر فوائد لغوية ، وفوائد في السيرة، ونحوها، احتاج إلى كتب في اللغة، وكتب في السيرة، والمغازي، وغيرها من المصادر المنوعة.

وأما ما يخص قيمة هذه الموارد، فحسبنا من ذلك أن الإمام الزيلعي-رحمه الله- اعتمد في كتابه، على كتب فحول العلماء، من المتقدمين والمتأخرين، حيث اعتمد في كل فن على الكتب التي تحتل الصدارة في بابه،و التي أثنى عليها العلماء قديما وحديثاً، فنجده في العلل مثلاً، يعتمد على أشهر وأعظم المصنفات في هذا الفن، كعلل الدار قطني، وعلل ابن أبي حاتم، وعلل الترمذي، وفي الرجال مثلاً، اعتمد على تواريخ البخاري، وتاريخ بغداد للخطيب، والكامل لابن عدي، والضعفاء لابن حبان، وغيرها، ويقال مثل ذلك في كل فن تكلم فيه الزيلعي.

المطلب الثاني:طرق نقل الزيلعي عن هذه الموارد.

اهتم الإمام الزيلعي-رحمه الله- ، بعزو الكلام إلى قائله، حيث لا ينقل نقلاً، إلا بيّن مصدره، ولا يعجبه أن ينقل الكلام دون العزو إلى قائله، فقال منتقداً ابن عبد الهادي: " وأخذ صاحب التنقيح هذا الكلام برمته-أي كلام ابن دقيق العيد في الإلمام- فنقله في كتابه، متعقبا على ابن الجوزي، من غير أن يعزوه لقائله، والله أعلم" .[1]

وللزيلعي أساليب عدة، في عزو الكلام إلى قائله، وهذه الأساليب هي:

الأسلوب الأول: أن يذكر اسم المؤلف، واسم كتابه، وهذا الأسلوب هو الأكثر استخداماً، فيقول مثلاً: " قال البيهقي في المعرفة" ، أو " قال الطحاوي في مشكل الآثار" ، أو " قال ابن كثير في تفسيره" ... وهكذا.

---

[1] نصب الراية، للزيلعي١/١٣٦.

الأسلوب الثاني: أن يذكر اسم المؤلف، ولا يذكر اسم كتابه، ومن ذلك قوله في حديث ابن عباس: " انطلق النبي-صلى الله عليه وسلم-بعدما ترجل وادّهن ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأُزر يلبس، إلا المزعفرة التي تردع الجلد" ، قال:" قال ابن دريد: الردع: ما يبل القدم من مطر أو غيره، فحينئذٍ يخرج الغسل من ذلك" [1]. ومن ذلك أيضاً قوله في أثر عثمان أنه كان يضرب له فسطاط في إحرامه: "ورأيته -أي ابن عبد الهادي-في غير كتاب التنقيح، نقل عن الشيخ ابن تيمية، قال..."[2].

ولا يخفى أن مثل هذا الأسلوب في العزو، يعد ناقصاً؛ لأن عدم ذكر اسم الكتاب لا يوصل الباحث إلى المصدر المنقول عنه بسهولة ويسر، خاصة إذا كان المؤلف له عدة كتب.

الأسلوب الثالث: أن يذكر اسم الكتاب ،ولا يذكر اسم مؤلفه، وهذا قليل في كتابه. ويستخدمه حيث يكون اسم المؤلف معروفاً، أو إذا أكثر النقل عنه، كقوله:" قال في الإلمام" ، أو " قال صاحب التنقيح"، أو " قال في المعرفة...وهكذا ".

وقد ينقل الزيلعي عن غيره دون بيان اسم من نقل عنه ولا اسم كتابه، وهذا نادر جداً ، كقوله: " وأقوى في الوهم ما فعله بعض أهل العصر في كتاب وضعه على التنبيه لأبي اسحق الشيرازي"،[3] فلم يبين من هو المؤلف، ولم يذكر اسم كتابه، ونحوه قوله: "ورأيت في حاشية على المستدرك..." .[4]

وأما عن دقته وأمانته في النقل، فانه غالباً ما يختم النقل بقوله: " انتهى" ، أو "انتهى كلامه"، وكثيراً ما يبين الطريقة التي نقل بها عن مصدره، كقوله: "انتهى بحروفه"، أو "انتهى مختصراً"، أو "انتهى ملخصاً محرراً"...وهكذا[5].

والأغلب في نقل الإمام الزيلعي-رحمه الله- عن موارده، هو نقل الكلام بحروفه دون تصرف فيه، وإذا تصرف في النقل، بيّن ذلك أحياناً، وأحياناً لايبين، فينقل الكلام

---

(1) نصب الراية ، للزيلعي ٢٩/٣.

(2) المصدر السابق٣٢/٣ وانظر ١١/١و٦١/٣و٨٢و٣٩٢/٤.

(3) المصدر السابق ٤٤٦/٣.

(4) المصدر السابق ٦٠/٤.

(5) المصدر السابق انظر ١٨/١و٢١٧و٢٩٥.

مختصراً أو بمعناه، دون أن يخل بالمعنى، ومن ذلك ما نقله عن ابن كثير، في تخريج حديث جابر : " من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة" قال: "قال ابن كثير في تفسيره، رواه الإمام أحمد في مسنده، عن جابر بن عبد الله، عن النبي -صلّى اللّه عليه وسلم- ...فذكره، وقال: "لكن في إسناده ضعفا، ورواه مالك عن وهب بن كيسان، عن جابر من كلامه"[١]. ولما رجعت لتفسير ابن كثير، وجدته قد تكلم على الحديث في موضعين، قال في الأول: بعد الذي نقله الزيلعي: "...وقد روى هذا الحديث من طرق لا يصح شيء منها والله اعلم"[٢]، وقال في الثاني: " ورد في الحديث من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، وهذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، عن جابر مرفوعاً، وهو في موطأ مالك عن وهب بن كيسان موقوفاً، وهذا أصح"[٣] .

ومن خلال المقارنة نجد أن الأقرب إلى ما نقله الإمام الزيلعي-رحمه الله- ، هو ما قاله ابن كثير في الموضع الأول، غير أن الزيلعي اختصر كلامه، بحيث لم يخل بالنقل، مع أن ما اختصره كلام مهم، والله أعلم.

ويكثر الإمام الزيلعي-رحمه الله- من النقل عن موارده، بحيث لا تكاد تمر صفحة، إلا وفيها نقل، عن بعض موارده، وقد يستطرد في نقل الكلام حتى إنه لينقل الصفحتين والثلاث، من مصدر واحد[٤]، وأحياناً كان يختصر الكلام من مصدره إذا كان طويلاً[٥] حتى أنه كان أحياناً يلخص أجزاءاً كاملة، كتلخيصه لجزء القراءة خلف الإمام للبخاري،[٦] وجزء ابن عبد الهادي في البسملة.[٧]

ويكثر الإمام الزيلعي-رحمه الله-من النقل عن كتب شيوخه، كالأطراف، وتهذيب الكمال، لشيخه المزي، وتلخيص المستدرك، والمهذب تلخيص سنن البيهقي، لشيخه الذهبي.

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ٤/٦٠.

[٢] تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١/٢٤.

[٣] المصدر السابق ٣/٢٧١.

[٤] انظر ما نقله عن الشيخ تقي الدين ،في شرح العمدة ٢/٥٢-٥٥.

[٥] انظر تلخيصه لكلام ابن دقيق العيد، في الالمام١/١٠٥-١١٢ ،وكلام الحازمي في البسملة ١/٣٦١.

[٦] نصب الراية، للزيلعي١/١٣٢.

[٧] المصدر السابق ١/٣٣٥-٣٥٨.

وكذلك نقل من كتب أقرانه، كالتنقيح لابن عبد الهادي(ت٧٤٤هـ)، وتفسير ابن كثير، المتوفى بعده باثنتي عشرة سنة، حتى أنه أشكل نقله عن ابن كثير بسبب هذا الفارق في الوفاة، ولكن إذا علمنا أن ابن كثير فرغ من تأليف تفسيره سنة(٧٤١هـ)أي قبل وفاة الإمام الزيلعي-رحمه الله- بإحدى وعشرين عاماً، انحل الإشكال، إذ أن مثل هذه الفترة كافية لشيوع كتابه.[١]

وإذا نقل الزيلعي الكلام من غير مصدره الأصلي، رجع إلى المصدر الأصلي وتحقق من صحة العزو كقوله-بعد نقله من كتاب المعرفة للبيهقي، كلاماً عزاه للطحاوي-، قال: "وهذا الذي نقله عن الطحاوي، ذكره في شرح الآثار"[٢]، وكقوله بعد نقله عن البخاري في صحيحه انه قال:"قال مالك: ولم يكن النبي صلّى اللّه عليه وسلم يومئذ فيما نرى - والله أعلم-محرماً"، قال الزيلعي: "والذي وجدته في الموطأ، قال مالك: قال ابن شهاب: ولم يكن رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلم - يومئذ محرماً".[٣]

المطلب الثالث: نقد الإمام الزيلعي لموارده ووصفه لها.

لم يكن الإمام الزيلعي-رحمه الله- مجرد ناقل فحسب، وإنما كانت له وجهة نظره الخاصة في المنقول، وتمييزه بين الصواب والخطأ فيه، فكثيراً ما كان يستدرك ويتعقب من ينقل عنهم، وأمثلة ذلك لا تحصى، حتى أن من يجمع انتقاداته واستدراكاته على بعض الكتب -التي أكثر من النقل منها- يستطيع أن يخرج كتيباً فيها، ولعل أكثر من استدرك عليه وانتقده، شيخه علاء الدين المارديني،المعروف بابن التركماني فيما كتبه على الهداية، فقد استدرك عليه في أكثر من أربعين مرة فيما وقفت عليه، وكذلك ابن القطان، فقد تعقبه في ثلاثة عشر موضعاً،[٤]وكذلك أكثر من التعقيب على المنذري، وعبد الحق، والنووي، وابن الجوزي، وغيرهم.

---

[١] دراسة مقارنة لمحمد عوامة ١٧٧-١٧٨بتصرف .

[٢] نصب الراية،للزيلعي ١٣٢/١.

[٣] المصدر السابق١٥/٣.

[٤] الوهم والايهام لابن القطان، دراسة د. الحسين آيت سعيد ٣٤٢/١. وقد أحصى هناك جميع ماانتقده الإمام الزيلعي على ابن القطان، فليرجع إليه ٣٤١/١-٣٥٢.

وقد اخترت بعضاً من هذه الانتقادات التي برزت فيها شخصية الزيلعي والتي تدل على ما وراءها.

المثال الأول: انتقد الإمام الزيلعي، عبد الحق في الجمع بين الصحيحين في حديث:"أن النبي صلّى اللّه عليه وسلم ،أسهم للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً " قال الزيلعي: "ووقع لعبد الحق ها هنا وهم، في كتابه الجمع بين الصحيحين، فإنه ذكر تفسير نافع هذا عقب الحديث الأول، وليس كما ذكر، فإن البخاري ذكر في هذا الباب حديثين، أحدهما في الجهاد، انه عليه الصلاة والسلام جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً، انتهى، و لم يذكر غيره، وبوب له"باب سهام الفرس" والآخر ذكره في المغلزي، في غزوة خيبر، أنه عليه الصلاة والسلام، قسم يوم خيبر للفرس سهمين، وللرجل سهماً، وأعقبه بتفسير نافع المذكور ، فجعل عبد الحق تفسير نافع في الحديث الذي في الجهاد، وليس كما فعل، وأيضاً فان تفسير نافع إنما يمشي في حديث خيبر، كما يقتضيه اللفظ، فتأمله، والله أعلم".[١]

المثال الثاني: قال في تخريج حديث معاذ: " خذ من كل حالم وحالمة ديناراً...الحديث قال: " وأنصف ابن تيمية في المنتقى، إذ قال بعد أن عزاه لأصحاب السنن: وليس لابن ماجه ذكر الحالم، ووهم ابن دقيق العيد في الإلمام فعزاه لأصحاب السنن، و لم يستثن، وأقوى منه في الوهم، ما فعله بعض أهل العصر، في كتاب وضعه على التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، فذكر في باب الجزية، عن معاذ...الحديث، ثم قال: أخرجه أصحاب السنن، وليس هذا عند ابن ماجه، والله أعلم".[٢]

المثال الثالث:قال في حديث عمرو بن خارجة" لاوصية لوارث"، قال: "قال البزار: لا نعلم لعمرو بن خارجة عن النبي صلّى اللّه عليه وسلم إلا هذا الحديث، انتهى. قلت-أي الزيلعي- روى له الطبراني في معجمه حديثاً آخر، أن النبي صلّى اللّه عليه وسلم أخذ وبرة من بعيره...الحديث".[٣]

---

[١] نصب الراية، للزيلعي٣/٤١٣.

[٢] المصدر السابق ٣/٤٤٦.

[٣] المصدر السابق ٤/٤٠٣.

لعل هذه الأمثلة،تظهر للقارئ، شخصية الزيلعي الناقدة، التي لا تكتفي بمجـــرد النقل، والتقليد، وإنما تقوم بدور النقد المحقق العميق.

وأما وصف الإمام الزيلعي-رحمه الله- لمصادره، فإنه غالباً ما يكون، وصفاً لحجم الكتاب،فيقول مثلاً:"مجلد لطيف"، أو"مجلد وسط"،ونحوه، وسأذكر -إن شاء الله- ما قاله الزيلعي في وصف مصادره في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني

أسماء موارد الزيلعي في نصب الراية

المطلب الأول : موارده في التخريج.

بما أن نصب الراية، كتاب تخريج أصلاً، فمن الطبيعي أن تكون أكثر موارده تلك التي يستفيد منها في تحقيق مراده من تأليف الكتاب.

وموسوعية الإمام الزيلعي، اقتضت أن يستعمل في التخريج أنواعاً كثيرة من الكتب الحديثية، فهو لا يكتفي بتخريج الحديث من المصادر الأصلية المشهورة، وإنما يخرج الحديث من أكبر قدر يقف عليه من الكتب الحديثية، كالأجزاء، والمستخرجات، بل وحتى كتب المتأخرين.

وفي هذا المطلب سأقوم بسرد أسماء موارده في التخريج، على شكل مجموعات، تمثل كل مجموعة نوعاً من أنواع الكتب الحديثية، على النحو التالي :

أولاً : كتب المسانيد :

المسانيد : كتب موضوعها جمع حديث كل صحابي على حدة، صحيحاً كان أو ضعيفاً في مكان واحد، وقد تُرتب على طبقات الصحابة، أو على بلدانهم، أو غير ذلك[1].

والإمام الزيلعي استعمل طائفة كبيرة من المسانيد، أكثرها الآن مفقود أو مخطوط، فأفادنا بحفظ مجموعة كبيرة من الأسانيد التي فقدت. وسأرتب هذه المسانيد، على ترتيب وفاة مؤلفيها، وهي :

١- مسند الإمام أبي حنيفة: وهي خمسة عشر مسنداً، أوصلها بعضهم إلى سبعة عشر، كلها تنسب إليه لكونها من حديثه، وإن لم تكن من تصنيفه. وقد جمع بين مسانيده أكثر من عالم، واعتمد ابن حجر، في تعجيل المنفعة، ما خرجه الإمام الحافظ، أبو عبد الله ابن خسرو ت٥٢٣هـ[2] وهذا المسند الذي اعتمده أيضاً الزيلعي في كتابه، وهو مطبوع.

---

[1] الرسالة المستطرفة، للكتاني ص٤٦، بتصرف.

[2] السابق ١٣-١٤ بتصرف.

٢- مسند ابن وهب[1]: لأبي عبد الله محمد بن وهب القرشي المصري ت١٩٧هـ وهو صاحب كتاب الجامع، ومسنده مطبوع.

٣- المسند، للطيالسي : لسليمان بن داود بن الجارود الطيالسي الفارسي الأصل، البصري الحافظ الثقة ت٢٠٣هـ. قيل أن مسنده هو أول مسند صنف، ولكن ليس هذا القول بسديد، لأن الذي جمع هذا المسند، ليس أبو داود نفسه، وإنما هو بعض حفاظ خراسان، جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب عنه خاصة، ولأبي داود من الأحاديث التي لم تدخل هذا المسند قدره أو أكثر[2]. وقد طبع الكتاب عدة طبعات، وتم تحقيق بعضه من أوله إلى آخر مسند ميمونة في خمس رسائل ماجستير في جامعة ابن سعود بالرياض[3].

٤- مسند الشافعي: وهو مسند الإمام المشهور محمد بن إدريس ت ٢٠٤هـ، وهذا المسند لم يعمله هو، وإنما عمله بعض النيسابوريين، قال ابن حجر :"ثم إن الشافعي لم يعمل هذا المسند، وإنما التقطه بعض النيسابوريين من الأم وغيرها، من مسموعات أبي العباس الأصم، التي كان انفرد بروايتها، وبقي من حديث الشافعي شيء كثير لم يقع في هذا المسند، ... ولم يرتب الذي جمع الأحاديث المذكورة لا على المسانيد، ولا على الأبواب، ... ولذلك وقع فيها تكرار في كثير من المواضع[4].

وقد سمى الكتاني الجامع لهذا المسند، فقال: "وهو أبو عمر محمد بن جعفر، المطري العدل النيسابوري الحافظ وهو من شيوخ الحاكم"[5].

وقد طبع المسند برواية أبي العباس الأصم، ت ٢٤٦هـ عن الربيع بن سليمان المرادي ت٢٧٠، ورتبه الساعاتي في بدائع السنن، والسندي في كتابه ترتيب مسند الشافعي[6].

٥- المسند، لابن أبي شيبة، عبد الله بن أحمد، الإمام المشهور، صاحب المصنف،ت٢٣٥هـ، ومسنده غير مطبوع،وهو غير المصنف ،بدليل أن الزيلعي كان

---

[1] نصب الراية، للزيلعي١/٨٤.

[2] الرسالة المستطرفة، للكتاني ٥١ بتصرف.

[3] دليل مؤلفات الحديث المطبوعة لمحي الدين عطية وآخرون، ١/٥٠٨.

[4] تعجيل المنفعة، لابن حجر، المقدمة، ص٥.

[5] الرسالة المستطرفة، للكتاني ١٤٠، وانظر تدريب الراوي،للسيوطي ١/ ١٠٢.

[6] دليل مؤلفات الحديث، لمحي الدين عطية، وآخرون، رقم ٢٤٣٩و٢٤٩٢و ٢٥٠٢.

أحيانا يجمع بينهما في التخريج ،فيقول مثلا:"أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده ومصنفه"،فدل ذلك على أنهما متغايران.

٦- المسند، لابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي، الحنظلي، المروزي، النيسابوري، ت ٢٣٨هـ أملى المسند والتفسير من حفظه، وما كان يحدث إلا من حفظه ... ويقع مسنده هذا في ستة مجلدات[١]. وقد طبع منه مسند أم المؤمنين عائشة، في مجلد[٢].

٧- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت٢٤١هـ، وهو من أجل كتب السنة، وشرطه فيه أن لا يروي عن المعروفين بالكذب عنده، وإن كان فيه ما هو ضعيف، لكن ليست فيه أحاديث موضوعة[٣]. وهو مطبوع، وقد اعتنى به العلماء عناية بالغة ما بين مختصر وشارح ومفهرس ومحقق.

٨- المسند لعبد بن حميد، أبي محمد بن نصر ت٢٤٩هـ. له مسندان كبير وصغير، وهو المسمى المنتخب، وهو الموجود في أيدي الناس، في مجلد لطيف، خال من مسانيد كثير من مشاهير الصحابة[٤]. وقد طبع المنتخب عدة طبعات[٥].

٩- المسند، للإمام الدارمي، أبي محمد عبد الله بن عبدالرحمن ت٢٥٥هـ، وهو نفسه كتاب السنن، وقد اشتهر عند كثير من المحدثين تسميته بالمسند، مع أنه مرتب على الكتب والأبواب، لذلك قال السيوطي: "ومسند الدارمي ليس بمسند، بل هو مرتب على الأبواب، وقد سماه بعضهم بالصحيح، قال شيخ الإسلام: ولم أر لمغلطاي سلفا في تسمية الدرامي صحيحاً، إلا قوله أنه رآه بخط المنذري، وكذا قال العلائي، وقال شيخ الإسلام: ليس هو دون السنن في الرتبة، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه، فإنه امثل منه بكثير، وقال العراقي: اشتهر تسميته بالمسند، كما سمى البخاري كتابه بالمسند لكون أحاديثه مسندة، قال: إلا أن فيه المرسل، والموصول، والمنقطع، والمقطوع كثيراً"[٦].

---

[١] الرسالة المستطرفة، للكتاني ص٤٩، بتصرف.

[٢] دليل مؤلفات الحديث رقم ٢٣٤٨.

[٣] تاريخ فنون الحديث لعبد العزيز الخولي ص٦٦-٧٠ بتصرف.

[٤] الرسالة المستطرفة، للكتاني ص٥٠ بتصرف.

[٥] دليل مؤلفات الحديث، ٦١٠/٢-٦١١.

[٦] تدريب الراوي للسيوطي، ١٠١-١٠٢.

١٠- المسند، للحارث بن أبي أسامه[١]، أبي محمد التميمي البغدادي الحافظ ت٢٨٢هـ، ومسنده أكثره مفقود، لم يصلنا منه إلا الجزء الثاني فقط، وقد عمل الهيثمي زوائد مسنده، في كتابه "بغية الباحث".

١١- المسند، لعبد الله بن احمد بن حنبل ت٢٩٠هـ. وهو راوي مسند أبيه، وكتابه ليس مستقلاً، وإنما هو زيادات على مسند أبيه، لذلك يقال عند تخريج الحديث من روايته "رواه في مسند أبيه".

١٢- المسند للبزار، وهو المسمى بـ"البحر الزخار" تصنيف الإمام احمد بن عمرو البزار ت٢٩٢هـ. وهو مسند معلل، قال ابن كثير : "ويقع في مسند الحافظ أبي بكر البزار من التعاليل ما لا يوجد في غيره"[٢]، وهو مطبوع في عشرة مجلدات. بتحقيق محفوظ الرحمن زين الله.

١٣- المسند لأبي يعلى[٣]، احمد بن علي التميمي الموصلي، الحافظ المشهور، الثقة، ٣٠٧هـ وله مسندان كبير وصغير، رتبه مبتدئاً بمسانيد الخلفاء الأربعة، ثم بقية العشرة، ثم ذكر الصحابة من غير ترتيب معين[٤]، وهو مطبوع في عدة طبعات، في اثني عشر مجلداً، وحققه مجموعة من طلبة العلم في جامعة ابن سعود في أربع رسائل ماجستير[٥].

١٤- المسند، للسرّاج[٦]، أبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم، محدث خراسان الحافظ الثقة ت٣١٣هـ، رتب مسنده على الأبواب و لم يوجد منه إلا الطهارة وما معها في أربعة عشر جزءاً[٧]، وهو غير مطبوع.

١٥- مسند الشاميين[٨]، للطبراني أبي القاسم سليمان بن احمد ت٣٦٠هـ، الإمام المعروف صاحب المعاجم الثلاثة، ومسند الشاميين مطبوع في مجلدين.

---

[١] نصب الراية، للزيلعي٢/٣٧ و٢٦٨.

[٢] الباعث الحثيث، شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، تأليف أحمد شاكر، ص٦١.

[٣] نصب الراية،للزيلعي ١/٨ و٣٧.

[٤] تخريج الحديث، لهمام سعيد ٧٧.

[٥] دليل مؤلفات الحديث،لمحي الدين عطية وآخرون ٢/٥١٢-٥١٣.

[٦] نصب الراية،للزيلعي ١/٦.

[٧] الرسالة المستطرفة، للكتاني ٥٦.

[٨] نصب الراية، ١/٣٣.

١٦- المسند، للشهاب القضاعي[1]، محمد بن سلامة ت٤٥٤هـ، ومسنده في المواعظ والآداب، وهو عشرة أجزاء في مجلد واحد، جمع فيه أحاديث قصيرة من أحاديث الرسول -صلّى الله عليه وسلم- وهي (١٢٠٠) حديث في الحكم والوصايا[2]، وهو مطبوع في مجلدين واسمه "الشهاب في الحكم والآداب" وسماه في كشف الظنون "شهاب الأخبار في الحكم والآداب والأمثال"[3].

١٧- فردوس الأخبار، بمأثور الخطاب[4]، للمحدث المؤرخ أبي شجاع الديلمي، مؤرخ همذان ت٥٠٩هـ أورد فيه عشرة آلاف حديث من الأحاديث القصار، مرتبة على نحو من عشرين حرفا، من غير ذكر إسناد، وهو مخرج على كتاب الشهاب القضاعي، وأسند أحاديثه ولده أبو منصور الديلمي ت٥٥٨هـ في أربعة مجلدات، خرج سند كل حديث تحته، وسماه "إبانة الشبه في معرفة كيفية الوقوف ما في كتاب الفردوس من علامة الحروف"[5]، وهو مطبوع في خمسة مجلدات.

١٨- جامع المسانيد بألخص الأسانيد[6]،لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت٥٩٧هـ ،جمع فيه بين مسند أحمد، والصحيحين، والترمذي، ورتبه على المسانيد في سبعة مجلدات مخطوطة.[7]

١٩- مسند أبي محمد الحارثي[8]: لم أعرف مصنفه، وكأنه هو نفسه الحارث ابن أبي أسامه والله أعلم.

ثانياً : كتب الجوامع والصحاح والمستدركات والمستخرجات.

الجامع في اصطلاح المحدثين هو : كل كتاب حديثي يوجد فيها جميع الأنواع المحتاج إليها من العقائد، والأحكام، والرقاق، والآداب، والتفسير، والسير، والفتن،

---

(١) المصدر السابق، ٢/٨٦ و٤/٢٨٥.

(٢) الرسالة المستطرفة، للكتاني ٥٧، بتصرف.

(٣) كشف الظنون، لحاجي خليفة.

(٤) نصب الراية،للزيلعي ٣/٣٥٣.

(٥) الرسالة المستطرفة، للكتاني ٥٦-٥٧، بتصرف.

(٦) نصب الراية،للزيلعي ١/٣٨٤.

(٧) الرسالة المستطرفة، للكتاني ص١٣٢.

(٨)نصب الراية، للزيلعي ٢/٨٦و٤/٢٨٥.

والمناقب، وغير ذلك[١]، فإذا أضيفت إليه كلمة "الصحيح" فهي تعني أن صاحبه التزم الصحة في كل ما يورده من الأحاديث.

وأما المستدرك فهو كتاب يقصد مؤلفه تخريج أحاديث على شرط المستدرك عليه مما لم يخرجه في كتابه.

والمستخرج موضوعه: "أن يأتي المصنف إلى كتاب، فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه، من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه. قال شيخ الإسلام -أي ابن حجر-: وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد، حتى يفقد سندا، يوصله إلى الأقرب، إلا بعذر، من علو أو زيادة مهمة... وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سندا يرتضيه، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب"[٢].

وقد رجع الإمام الزيلعي في تخريجه إلى عدد من الجوامع الحديثية، وأفاد من الكتب الفقيهة فيها.

و كان يرجع إلى مستدرك الحاكم، لتخريج مافات الشيخين من أحاديث، ويرجع إلى المستخرجات على الصحيحين أو أحدهما، للإفادة من الزيادات المهمة فيها.

وإليك تعريف بهذه الكتب :

أ- الجوامع :

١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلّى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ. وهو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، وشهرته تغني عن التعريف به.

٢- الجامع الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج وتفسير النيسابوري ت٢٦١هـ.

وهو أصح كتب السنة بعد صحيح البخاري، وشهرته تغني عن التعريف به.

٣- المسند الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدل، من غير قطع في السند، ولا جرح في النقلة[٣]، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري الشافعي ت٣١١هـ الملقب

---

[١] أصول التخريج ودراسة الأسانيد للطحان، ٩٧، بتصرف.

[٢] تدريب الراوي للسيوطي٢٣.

[٣] هكذا سماه الحافظ في النكت الظراف، ٢٩١/١، نقلاً عن مقدمة شعيب الأرنؤوط للإحسان ص٣٤، و لم يقف محقق صحيح ابن خزيمة على اسمه.

بإمام الأئمة. وصحيحه مفقود سوى أربعة مجلدات تشتمل على الكتاب من أوله، إلى الحج، مع بعض أبواب العمرة، مع ملاحظة ضياع بعض الأوراق من أول الكتاب، وقد طبع بتحقيق محمد الأعظمي في بيروت-المكتب الإسلامي عدة طبعات.

وكان الزيلعي يخرج منه مباشرة، ويخرج منه بالواسطة، ولم استطع أن اقف على القدر الذي كان لديه من صحيح ابن خزيمة.

٤- المسند الصحيح، على التقاسيم والأنواع، من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقليها، لأبي حاتم بن حبان البستي ت٣٤٥هـ، وهو معروف بـ"صحيح ابن حبان" أو "التقاسيم والأنواع". وقد رتب الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي صحيح ابن حبان على الأبواب، سماه الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، وهو المطبوع الآن، وأما الأصل فمفقود.

ب- المستدرك : المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، أبي عبد الله محمد ابن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم المعروف بابن البيع ت٤٠٥هـ.

وكان الزيلعي كثيراً ما يتعقبه، في حكمه على الأحاديث بأنها على شرط الشيخين أو أحدهما وهي ليست كذلك[١]، أو في ادعائه أن الشيخين لم يخرجا الحديث مع انهما خرجاه[٢]، أو في ادعائه صحة الحديث وهو غير صحيح[٣].

وكان الزيلعي يذكر اعتراضات الذهبي على الحاكم غالباً، حيث أن الذهبي قام باختصار المستدرك، وتعقبه فيه في كثير من الأمور فاستفاد منه الزيلعي كثيراً.

جـ- المستخرجات :

١- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله،لابن الجارود، عبد الله بن علي النيسابوري الحافظ ت٣٠٦هـ وقيل ٣٠٧هـ، وكتابه كالمستخرج على صحيح ابن خزيمة، وأحاديثه تبلغ الثمانمائة، ولم ينفرد عن الشيخين منها إلا بشيء يسير[٤]، والكتاب مطبوع.

---

(١) انظر نصب الراية، ٨٨/٢ و ١٧٥و ١٩٨ وغيرها كثير.

(٢) المصدر السابق، ٨٢/٣ و٨٣ و٦٥/٤ و٦٨ و١٣٠و ٢٧١.

(٣) المصدر السابق، ٣٨٦/٢ و٣٩٦ و٢٣/٣ و١٩٠/٤.

(٤) الرسالة المستطرفة، للكتاني ٢٠، بتصرف.

٢- مستخرج الإسماعيلي، للحافظ أبي بكر أحمد بن إبراهيم الجرجاني، أمام أهل جرجان، الشافعي، ت٣٧١هـ، وكتابه مستخرج على البخاري، وسماه الزيلعي بـ"الصحيح" فقال:"وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في صحيحه"[١]، وهو غير مطبوع.

٣- مستخرج البرقاني على الصحيحين، لأحمد بن محمد الخوارزمي ت٤٢٥هـ. لم يذكره الزيلعي إلا مرة واحدة، ولم يرجع إليه، وإنما نقل عنه بواسطة، ولم يبين بواسطة مَنْ نقل عنه، فقال :"قيل ورواه البرقاني في الذي خرّجه على الصحيحين"[٢]، وهو غير مطبوع.

٤- المسند المستخرج على صحيح مسلم[٣]، للحافظ أحمد بن عبد الله، أبو نعيم الأصبهاني(ت٤٣٠هـ).

وهو مستخرج على صحيح مسلم، كما في عنوانه، ووهم الكتاني، فذكر أنه من الكتب المستخرجة على الصحيحين كليهما[٤]، وهو مطبوع.

٥- المستخرج من كتب الناس للتذكرة، والمستطرف من أحوال الناس للمعرفة[٥]، للحافظ أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن مندة، الأصبهاني ت٤٧٠هـ، وقد استخرجه وجمعه من كتب الناس، وكثيراً ما كان ينقل عنه ابن حجر في كتبه، فيقول : ذكره ابن مندة في مستخرجه، وتارة يقول : في تذكرته.[٦]

ثالثاً : كتب السنن

وهي الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية، وتختلف عن الجوامع بكونها مختصة بالأحكام، ولا تتناول قضايا العقيدة، والفتن، والرقاق، ونحوها إلا قليلاً.

وقد استخدم الزيلعي طائفة كبيرة منها، واكثر من التخريج منها، إذ أنها مظان أحاديث الهداية غالباً، بسبب كونه كتاباً فقهياً.

---

[١] نصب الراية،للزيلعي ١٦٣/١.

[٢] المصدر السابق ٣٨/٤.

[٣] المصدر السابق١٦٣/١.

[٤] الرسالة المستطرفة، للكتاني٢٣ و٢٤.

[٥] نصب الراية، للزيلعي ٣٠٢/١.

[٦] الرسالة المستطرفة، للكتاني ، للكتاني ٢٤ و٢٥، بتصرف.

ولم تقتصر استفادة الزيلعي من كتب السنن على التخريج فقط، وإنما استفاد منها في التصحيح والتعليل، حيث كان ينقل كلام مُخَرِّجِ الحديث، على الحديث الذي يريد تخريجه، خاصة كلام الدار قطني والبيهقي في سننيهما، كما استفاد منها في الجرح والتعديل، حيث كان ينقل أقوال العلماء في كتب السنن في ترجمة الراوي الذي يريد ترجمته، وهذه فائدة عظيمة، إذ أن هذه الأقوال لا توجد غالباً في كتب الرجال. واستفاد منها أيضاً في الفقه، من خلال تبويب العلماء للأحاديث. وكان الزيلعي يعتمد على عدة نسخ من كتب السنن، ويذكر الاختلافات بينها.

ومصادره من كتب السنن هي:

١- السنن، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت٢٧٥هـ.

٢- السنن ، للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت٢٧٩هـ.

٣- السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي ت٣٠٣هـ.

٤- السنن الصغرى، للنسائي أيضاً، وهي المعروفة بـ "المجتبى" اختصرها النسائي من السنن الكبرى، وقيل أن تلميذه ابن السنن هو الذي اختصرها[١]، وهي المعدودة في الستة دون الكبرى، وهي المقصودة من إطلاق قولهم:" رواه النسائي"، غير أن الإمام الزيلعي، تابع شيخه المزي في عدّ السنن الصغرى والكبرى معاً من الكتب الستة، كما سيأتي تفصيله في دراسة مصطلحات الزيلعي"[٢].

٥- السنن، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد، المعروف بابن ماجه، وهو لقب أبيه، والهاء في لفظة" ماجه" ساكنة وصلاً ووقفاً، لأنه اسم أعجمي[٣]، ت٢٧٣، وقيل ٢٧٥هـ.

٦- سنن الدارمي، وهي نفسها مسند الدارمي، تقدم الكلام عليه.

٧- السنن للدارقطني، علي بن عمر، ت٣٨٥هـ، وقد استفاد الزيلعي كثيراً من نقده للأحاديث، وفي هذه السنن أحاديث غرائب كثيرة[٤].

---

[١] انظر للتفصيل مقدمة الدكتور فاروق حمادة في تحقيقه لكتاب عمل اليوم والليلة للنسائي.

[٢] انظر المطلب السادس من المبحث الأول في الفصل الثالث.

[٣] الرسالة المستطرفة، للكتاني ١٠ و١١، بتصرف.

[٤] نصب الراية، للزيلعي ١/٣٤٠.

٨- السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت٤٥٨هـ.

٩- السنن الوسطى، للبيهقي أيضاً، هكذا سماها الزيلعي، و لم أجد من وافقه على هذا الاسم، وإنما قالوا أن له سننا تسمى (الصغرى) وتقع في مجلدين، وذهب بعضهم إلى أنها اختصار للكبرى، وقيل بل هي كتاب مستقل، لا علاقة له بالكبرى، وقيل هي نفسها كتاب معرفة السنن والآثار[1].

١٠- السنن للكشّي، أبي مسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز البصري ت٢٩٢هـ، وهي غير مطبوعة. [2]

١١- السنن، لموسى بن طارق الزبيدي[3]، وهي غير مطبوعة.

رابعا : الموّطآت:

١-الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ، وهو أول مصنف مرتب على الأبواب، التزم فيه مالك الصحة، و لم يكن يحدث عن الضعفاء عنده، وفي الموطأ أحاديث لم يتصل سندها، كالبلاغات، والمرسلات، وفيه ذكر مذهب أهل المدينة ،ورأي مالك في بعض المسائل[4].

وللموطأ روايات –كثيرة– أشهرها وأحسنها رواية يحيى بن يحيى الليثي، وأكبر روايات الموطأ، رواية عبد الله بن مسلم القعني، ورواية أحمد بن أبي بكر القرشي[5].

٢-الموطأ[6]، لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.

وأصل موطأه هو موطأ مالك، لكن يقال موطأ محمد، لان فيه أحاديث يسيرة يرويها عن غير مالك، وفيه أحاديث رواها عن مالك زيادة على الروايات المشهورة، كما أنه خال من بعض الأحاديث الثابتة في سائر الروايات[7].

---

(١) انظر الرسالة المستطرفة ، للكتاني ٢٥ و٢٦ والصناعة الحديثة في السنن الكبرى لنجم عبدالرحمن، ص٧٩، ٨٠ وفهارس نصب الراية، للزيلعي لحسن عبجي ص٣٨٦.

(٢) نصب الراية، ٣٦٥/٢.

(٣) المصدر السابق ، ٣١١/٢.

(٤) راجع للتوسع حول منهج مالك في الموطأ، كتاب الفكر المنهجي عند المحدثين ، د . همام سعيد.

(٥) الرسالة المستطرفة، للكتاني ١١بتصرف.

(٦) نصب الراية، للزيلعي١٩٣/١.

(٧) الرسالة المستطرفة ، للكتاني ١١ بتصرف .

خامسا : المصنّفات:

المصنّف كتاب حديثي مرتب على الأبواب الفقهية، يختلف عن السنن، بكثرة وجود الموقوف والمقطوع فيها، وقد اعتمد الزيلعي على المصنفات في تخريج الآثار، والذي اعتمده منها هو :

١-المصنف، لعبد الرزاق بن همام، أبي بكر الحميري مولاهم،ت ٢١١هـ[١]. وهو مطبوع في أحد عشر مجلدا، ومعه جامع معمر بن راشد.

٢-المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت ٢٣٥هـ وهو مطبوع في خمسة عشر مجلدا .

سادسا : المعاجم :

المعاجم هي الكتب التي تذكر فيها الأحاديث على ترتيب الصحابة، أو الشيوخ، أو البلدان، أو غير ذلك، والغالب أن يكونوا مرتبين على حروف الهجاء[٢]. وقد اعتمد الزيلعي على طائفة منها، وهي:

١-المعجم الكبير، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، جمعه على مسانيد الصحابة ورتبهم على حروف المعجم، إلا مسند أبي هريرة، فقد جعله في مصنف مستقل به، [٣] وقد طبع ناقصاً في (٢٥) مجلدا.

٢-المعجم الأوسط، للطبراني، رتبه على أسماء شيوخه،ويجمع فيه غرائب كل شيخ، وعدد شيوخه قريب من ألفي رجل[٤]. وهو مطبوع .

٣-المعجم الصغير للطبراني، وهو مجلد واحد، خرّج فيه مصنفه الأحاديث عن ألف شيخ، لكل شيخ حديث واحد غالبا، وعدد الأحاديث فيه (١٥٠٠) حديث، وقد طبع عدة طبعات.

---

[١] ترجمة في تهذيب التهذيب، لابن حجر ٣١٠/٦ وتذكرة الحفاظ، للذهبي ٣٦٤/١.

[٢] الرسالة المستطرفة، للكتاني ١٠١.

[٣] المصدر السابق ١٠٢.

[٤] المصدر السابق ١٠٣.

٤-معجم الصحابة[١]، لأبي الحسين، عبد الباقي بن قانع البغدادي ت ٣٥١هـ، رتب فيه الصحابة على حروف المعجم، وذكر فيه أحاديث بإسناده إليهم[٢]،وهو مطبوع.

٥-معجم الصحابة[٣]،لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغدادي ت ٣١٧هـ،وهو غير مطبوع.

سابعا: التفسير

من المعلوم أن كتب التفسير أنواع، منها ما هو تفسير بالمأثور، ومنها ما هو تفسير بالرأي، ومنها ما جمع بينهما.

وقد استخدم الزيلعي عدة تفاسير، معظمها من كتب التفسير بالمأثور، التي يروي أصحابها الأحاديث بأسانيدهم الخاصة.

كما استفاد أيضا من كتب التفسير، التي يخرج أصحابها الأحاديث، ويتكلمون عليها.

ولم تقتصر استفادة الزيلعي من هذه الكتب ، على التخريج فقط، وإنما استفاد منها في فقه الأحاديث، خاصة تلك التفاسير التي عنيت بالبحث في أحكام القرآن، وكتب التفسير التي رجع الزيلعي إليها هي:

١-جامع البيان في تفسير القرآن[٤]، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ في بغداد.وكتابه يعدّ أقوم كتب التفسير، وأشهرها، ومرجع المفسرين الأول، وقال ابن تيمية : " وأما التفاسير التي في أيدي الناس، فأصحها تفسير ابن جرير الطبري، فانه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة، ولا ينقل عن المتهمين، كمقاتل بن بكير، والكلبي".[٥]

٢-التفسير[٦]، لعبد الرزاق بن همام، أبي بكر الحميري، الصنعاني ت ٢١١هـ. صاحب المصنف.

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ٤٣/٣.

[٢] بحوث في تاريخ السنة المشرفة، لأكرم العمري ٦٨.

[٣] نصب الراية، للزيلعي٤٢/٣.

[٤]المصدر السابق ١٤٢/١ و ٣٤٥.

[٥] التفسير والمفسرون، لمحمد الذهبي ٢٤٦/١.

[٦] نصب الراية، للزيلعي٣٤٥/٣ و ٢١٩/٤.

٣-التفسير[١]، لأبي بكر بن مردويه.

٤-التفسير الكبير[٢]، للثعلبي، ويقال الثعالبي، أبي إسحاق أحمد بن محمد ت ٤٢٧هـ، قال ابن خلكان: " كان أوحد زمانه في علم التفسير، صنف التفسير الكبير، الذي فاق غيره من التفاسير، ولم يكن له كبير بضاعة في الحديث، بل في تفسيره أحاديث موضوعة، وقصص باطلة"[٣] .

٥-التفسير الوسيط[٤]،لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ت ٤٥٨هـ، أخذ التفسير عن الثعلبي ، وكان كشيخه قليل البضاعة في علم الحديث، لذا كان في تفسيره، أحاديث وقصص موضوعة باطلة[٥].

٦-التفسير[٦]، لعبد الرحمن بن أبي حاتم، وتفسيره في أربعة مجلدات ، عامتها آثار مسندة[٧]

٧-أحكام القرآن[٨]، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، الحنفي ت ٣٢١هـ.

٨-أحكام القرآن[٩]، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي، الجصاص ت ٣٧٠هـ.

تفسيره من أهم كتب التفسير الفقهي، خصوصا عند الحنفية، ولا يتكلم في تفسيره إلا على آيات الأحكام، وبوب كتابه كتبويب الفقه، وكان يتعصب لمذهبه أحيانا، وقد تأثر بالمعتزلة في معتقده، كإنكاره لرؤية الله تعالى، وإنكاره للسحر، والكتاب مطبوع في ثلاثة مجلدات كبار.[١٠]

---

[١] نصب الراية ،للزيلعي ١٤/٢.

[٢] المصدر السابق ٨٥/٣.

[٣] الرسالة المستطرفة، للكتاني ٥٩ بتصرف.

[٤] نصب الراية، للزيلعي٤١٢/٤.

[٥] الرسالة المستطرفة، للكتاني ٥٩ بتصرف.

[٦] نصب الراية، للزيلعي١٤٤/١.

[٧] الرسالة المستطرفة، للكتاني ٥٧ بتصرف.

[٨] نصب الراية، للزيلعي١٢١/٣

[٩] المصدر السابق٣٢٧/١ و ٣٣٥.

[١٠] التفسير والمفسرون، للذهبي ٤٣٨/١ وما بعدها بتصرف.

٩-أحكام القرآن[1]، لأبي بكر، محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي الإشبيلي، المعروف بابن العربي ت ٥٤٣هـ.

كان يذكر في كتابه السورة، ثم يذكر ما فيها من آيات الأحكام، ثم يشرحها على شكل مسائل، وهو عمدة المالكية في أحكام القرآن، وكان منصفا في تناوله للأحكام،ويتعصب لمالك أحيانا[2]. وهو مطبوع.

١٠ - تفسير القرآن العظيم[3]، لابن كثير الدمشقي، جمع فيه بين التفسير بالمأثور، والتفسير بالرأي، وهو مطبوع مشهور.

ثامنا : كتب الترغيب والترهيب:

وهي الكتب التي خرّج أصحابها، الأحاديث التي في فضائل الأعمال والترغيب فيها، و الأحاديث التي تحذر من المعاصي وتبين عقوباتها، وقد رجع الزيلعي إلى ثلاثة منها، كلها غير مطبوعة، وهذه الثلاثة هي :

١- الترغيب والترهيب[4]، لأبي عبيد القاسم بن سلام الأصبهاني ت ٢٢٤هـ.
٢- الترغيب والترهيب[5]، لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي الفقيه الشافعي.
٣- الترغيب[6]، لأبي حفص عمر بن شاهين.

تاسعا: كتب الغريب .

صنف العلماء كتباً في بيان ما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة، وهذه الكتب تسمى بـ" كتب غريب الحديث". وقد اعتمد الإمام الزيلعي-رحمه الله- على أشهر وأقدم المصنفات فيه، التي يروي أصحابها الأحاديث بأسانيدهم. فاستفاد الزيلعي من هذه الكتب في أمرين، الأول: هو التخريج، حيث كان يخرج منها بعض الأحاديث،

---

(١) نصب الراية، للزيلعي٣/١٤٣.
(٢) انظر للتوسع عن هذا الكتاب ما كتبه شيخنا د. مصطفى المشني في كتابه "ابن العربي وتفسيره أحكام القران.وما كتبه الذهبي في التفسير والمفسرون ص٢/٤٤٨ وما بعدها.
(٣) نصب الراية، للزيلعي٢/١٠.
(٤) المصدر السابق ٢/٢٥٧ و ٤/٢٢٠.
(٥) المصدر السابق ٢/٢٥٣ و ٢٢٠.
(٦) المصدر السابق ٣/١٦٠.

والثاني: فقه الحديث، عن طريق شرح الألفاظ الموجودة في كتب الغريب، وكتب الغريب التي رجع الزيلعي إليها هي :

١-غريب الحديث والآثار[١]، لأبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي الحافظ ٢٢٤هـ ، يقال انه أول من ألف في غريب الحديث..قال الخطابي " ...ثم إنه ليس لواحد من هذه الكتب التي ذكرناها -أي كتب الغريب- أن يكون شيء منها، على منهاج كتاب أبي عبيد، في بيان اللفظ، وصحة المعنى، وجودة الاستنباط وكثرة الفقه"،[٢] والكتاب مطبوع مشهور متداول.

٢-غريب الحديث[٣]،لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ت٢٨٥هـ " وهو كتاب حافل، أطاله بالأسانيد، وسياق المتون بتمامها، ولو لم يكن في المتن من الغريب إلا كلمة واحدة، فهجر لذلك كتابه، مع كثرة فوائده وجلالة مؤلفه"[٤]،وكتابه مفقود، و لم يعثر منه إلا على المجلدة الخامسة، وهي مطبوعة.

٣-الدلائل في شرح ما أغفله أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث[٥]، لأبي محمد قاسم بن ثابت السرقسطي، الفقيه ،المالكي ،المحدث ،ت ٣٠٢هـ قال أبو علي القالي:"ما أعلم انه وضع بالأندلس مثل كتاب الدلائل" وقال ابن القرطبي : "ولو قال ما وضع مثله بالمشرق ما أبعد، مات و لم يكمله، فأتمه أبوه، أبو القاسم ثابت بن حزم السرقسطي الحافظ المشهور ت ٣١٤هـ"[٦]. وكان الزيلعي يسمي كتابه "غريب الحديث".

عاشرا : المغازي والسير والدلائل والشمائل :

استفاد الزيلعي من هذا النوع من الكتب، في تخريجه لأحاديث كتاب الجهاد، وكتاب السير، وفي أبواب كتب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى الملوك، التي يدعوهم فيها إلى الإسلام. وكانت مصادره في ذلك الآتي:

---

(١) نصب الراية ، للزيلعي ٢/٢٦٠.

(٢) غريب الحديث للخطابي ق١، نقلا عن مقدمة تحقيق كتاب غريب الحديث لابن سلام ص٦.

(٣) نصب الراية، للزيلعي٢/١٤٤ و ١٧٧.

(٤) الرسالة المستطرفة، للكتاني ١٥٥-١٥٦ ، ط . دار البشائر.

(٥) نصب الراية، للزيلعي١/٢٣٩ و ٢٨٦ و ٢/١٩٧.

(٦) الرسالة المستطرفة ١٥٥ ، بتصرف، ط . دار البشائر.

١-السيرة[١]، لأبي بكر، محمد بن إسحاق المطلبي، مولاهم، المدني نزيل العــراق، ورئيس أهل المغازي ت سنة ١٥١هــ على الأصح في بغداد.وتنقسم سيرة ابن إســحاق إلى ثلاثة أقسام، هي : المبتدأ، وفيه تاريخ الجاهلية، والمبعث، وفيه حياة النبي –صلــى الله عليه وسلم– في مكة، والمغازي، وفيه حياة النبي –صلى الله عليه وسلم– في المدينة[٢].

٢-السيرة النبوية[٣]، لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري، المعافري المصــري ت ٢١٨هــ. هذب فيها سيرة ابن إسحاق وحذف منها كل ما لا يتعلق بالنبي-صلى الله عليه وسلم- من تاريخ الأنبياء إلى آدم عليه السلام، وحذف من الأخبار ما يسوء، ثم استقصى وزاد ما يملك من علم، فجاءت السيرة معروفة به، منسوبة إليه، حتى كاد الناس ينسون معه مؤلفها الأول، ابن إسحاق[٤].

٣-الروض الأنف، لأبي القاسم عبد الرحمن السهيلي، المالكي، ت ٥٨١هــ شرح فيه غريب سيرة ابن إسحاق، باختصار ابن هشام، في أربعــة مجلــدات، ذكــر فيــه أن استخرجه من مائة وعشرين مصنفا، فأجاد فيه وأفاد[٥].

٣-عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير[٦]،لأبي الفتح محمد بن محمد بــن محمد بن أحمد بن سيد الناس اليعمري الأندلسي المصري الشافعي ت٧٣٤هــــــ، قــال الكتاني: " وهو كتاب معتبر، جامع لفوائد السير، من أحسن ما أُلف فيها في مجلدين، غــير أنه أطال بذكر الإسناد".[٧]

٤-المغازي لابن إسحاق[٨]، وهو جزء من كتاب السير كمــا ســبق، وكــانت طريقته فيه أن يذكر الخبر كموجز حاد لمحتوياته، ثم يكمله بما جمعه هو نفسه من المصــادر المختلفة، ويلتزم بإيراد الأسانيد، والترتيب الزمني[٩].

---

[١] نصب الراية، للزيلعي٤/٢٧١.

[٢] بتصرف عن مقدمة ناشري في سيرة ابن هشام ص١١.

[٣] نصب الراية، للزيلعي٢/٣١١ و ٣/٤٥٤.

[٤] مقدمة ناشري السيرة النبوية ، لابن هشام ص١٢ بتصرف. والرسالة المستطرفة ٨٠.

[٥] المرجع السابق بتصرف.

[٦] نصب الراية، للزيلعي٣/٨٢ و ٤٥٧ و ٤٣٠ و ٤/٢٣٤.

[٧] الرسالة المستطرفة ٨١ و ١٤٧.

[٨] نصب الراية، للزيلعي٢/٣١٧.

[٩] مقدمة ناشري سيرة ابن هشام ص١١ بتصرف.

٥-المغازي[1]، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد، الواقدي، الحافظ، المتروك مع سعة علمه، ت ٢٠٦هـ في بغداد، أخذ السيرة عن عروة بن الزبير بن العوام[2].

٦- الردة[3]، للواقدي أيضا.

٧-فتوح الشام[4]، للواقدي أيضا. ذكره في كشف الظنون[5]، وقال:" نظمها محمد ابن محمود آجا بالتركي في اثني عشر ألف بيت".

٨-الشمائل المحمدية[6]، للإمام الترمذي. وهو كتاب مطبوع مشهور، روى فيه كل ما يتعلق بوصف النبي -صلى الله عليه وسلم- في خلقه ، وخلقه.

٩-دلائل النبوة[7]، لأبي نعيم الحافظ، صاحب المستخرج على صحيح مسلم.

١٠ -دلائل النبوة[8]، للبيهقي، وفيه يقول الذهبي "عليك به، فإنه كله هدى ونور"[9].

١١-الشفا بتعريف حقوق المصطفى[10]،للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت٥٤٤ هـ تضمن كتابه التعريف بقدر المصطفى -صلى الله عليه وسلم-، وما يجب له من توقير واحترام وما حكم من لم يعرف ذلك الواجب، أو قصر في حقه-صلى الله عليه وسلم- وقد قسم كتابه إلى أربعة أقسام مع مقدمة ،وقد طبع عدة طبعات في جزئين.

حادي عشر : كتب المراسيل

وهي الكتب التي جمعت الأحاديث المرسلة، واستفادة الزيلعي منها كانت بسبب توسعه في التخريج، حيث أنه خرّج جميع ما ورد في الباب من أحاديث مرسلة أو متصلة كما سيأتي في الفصل الثالث.

---

(١) نصب الراية، للزيلعي٢/٢٨٤ و ٣/٤١٩ و ٤/٢٣٤.

(٢) الرسالة المستطرفة ٨١،ومقدمة ناشري سيرة ابن هشام ص٥.

(٣) نصب الراية، للزيلعي٢/٣٠١ و ٣/٤٥٠ و ٤٥٢.

(٤) المرجع السابق ٢/٣١٤.

(٥) ١/١٢٣٧.

(٦) نصب الراية، للزيلعي٢/١٤٢ و ٢٢٧.

(٧) المرجع السابق ١/١٤٤ و ٤/٢٧٧.

(٨) المرجع السابق ١/٤٣ و ٤/١٢٣.

(٩) الرسالة المستطرفة ٧٨.

(١٠) نصب الراية، للزيلعي١/٤٢٧.

وأشهر هذه الكتب،كتابان ، هما:

١-المراسيل[١]، لأبي داود السجستاني صاحب السنن.

وهو جزء لطيف، مرتب على الأبواب[٢]، نبّه فيه على ما روي منها مسندا صحيحا أم ضعيفا. وطبع طبعة في القاهرة، بتحقيق على السني، حذف الأسانيد، واختصر بعض الروايات.

٢-المراسيل[٣]، لابن أبي حاتم، الإمام المشهور صاحب كتاب الجرح والتعديل.

بدأ كتابه بمقدمة فيها حكم الإرسال، ثم باب في شرح المراسيل المروية عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعن أصحابه والتابعين ومن بعدهم، ثم ذكر التراجم على الحروف الهجائية، بلغ عددها (٤٩٢) ترجمة، [٤] ووهم الكتاني فقال : " وكتابه مرتب على الأبواب"[٥]،وقد طبع الكتاب عدة طبعات.

ثاني عشر: كتب المناقب

١-مناقب الشافعي[٦]، للحاكم أبي عبد الله النيسابوري، صاحب المستدرك.

٢ -مناقب الشافعي[٧]، للبيهقي.

ثالث عشر : الأجزاء، والفوائد، والغرائب، والأربعينات:

الجزء هو تأليف للأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة، أو ممن بعدهم، وقد يختار أصحاب الأجزاء من المطالب المذكورة في صفة الجامع، مطلبا جزئيا، يصنفون فيه مبسوطا، وفوائد حديثية أيضا، وحدانيات ،وثنائيات ،إلى العشاريات،والأربعينات، وما أشبه ذلك، وهي كثيرة جداً.[٨]

---

[١] نصب الراية، للزيلعي١/٧٩١ و ١/٢.

[٢] الرسالة المستطرفة ٤٦.

[٣] نصب الراية، للزيلعي١/٤٥.

[٤] مقدمة الشيخ شكر الله نعمة الله، لكتاب المراسيل لابن أبي حاتم ٢٠-٢٥ بتصرف.

[٥] الرسالة المستطرفة ٦٤.

[٦] نصب الراية، للزيلعي١/٥٣ و ٤/١٥٢.

[٧] المرجع السابق ٣/٣٥٦ و ٤/١٥٧.

[٨] الرسالة المستطرفة ٦٤ بتصرف.

اعتمد الزيلعي على مجموعة من هذه الكتب والأجزاء، ومعظمها لم يصل إلينا، ولا نعلم عنها شيئاً، وبذلك يكون الزيلعي قد حفظ لنا، مادة علمية حديثية اندرست أصولها وهذه الكتب هي :

١- جزء أبي الجهم[١]، للعلاء بن موسى بن عطية الباهلي ت٢٢٨هـ، خرّج منه الزيلعي حديثا، وقال :"رواه أبو الجهم في جزئه المعروف".

٢- جزء أحاديث سفيان الثوري، جمعه أبو بشر الدولابي[٢].

٣- جزء أبي العباس العصمي، الذي خرّجه له أبو الفضل الجارودي[٣].

٤- جزء أحاديث محمد بن جحادة، للطبراني.

قال الزيلعي :"وهو جزء لطيف، جملته خمس عشرة ورقة[٤].

٥- جزء أحاديث من اسمه عطاء، للطبراني.

قال الزيلعي :"وهو جزء حديثي" وكانت استفادته منه مرة واحدة، في بيان من هو "عطاء" المبهم الذي ورد في سند حديث : "أن رسول الله -صلّى الله عليه وسلم- وقّت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً"[٥].

٦- الطوالات، للطبراني[٦].

٧- الأفراد للدارقطني.[٧]

قال الكتاني :"وهو كتاب حافل في مائة جزء حديثية"[٨]، وهو مطبوع، وتم تحقيق قسم منه في جامعة ابن سعود.

٨- غرائب مالك[٩]، للدراقطني.

---

[١] نصب الراية، للزيلعي٤/٦٠ وكشف الظنون، ١/٥٨٤.

[٢] نصب الراية، للزيلعي ١/١٦.

[٣] المصدر السابق، ١/١٧٤.

[٤] المصدر السابق، ١/٢٦.

[٥] المصدر السابق،٢/٢٤٣ وكشف الظنون، ٢/١١١٥.

[٦] نصب الراية ،للزيلعي ٢/ ٢٤٣ .

[٧] المصدر السابق ١/٨٠.

[٨] الرسالة المستطرفة، ١١٤، ط، دار البشائر .

[٩] نصب الراية، ١/٢٩ و٣٧ و٢/١٠.

جمع فيه الأحاديث الغرائب التي ليست في الموطأ[١].

٩- الفوائد، لأبي القاسم تمام بن محمد الرازي الدمشقي ت٤١٤هـ، قال الكتاني: "وهي في ثلاثين جزءاً"[٢]، والكتاب مطبوع في مجلدين.

١٠- الأربعون للحاكم[٣].

١١- الأربعون المتباينة الأسانيد[٤]، للحافظ عبد القادر بن عبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الرُّهاوي المتوفى بحران سنة ٦١٢هـ.

رابع عشر : كتب مفردة في أبواب مخصوصة.

وهي كتب ذات موضوع واحد، في الفقه، أو العقيدة، أو الآداب، ونحوها، رتبت الأحاديث على شكل أبواب.

وقد استخدم الزيلعي طائفة منها، بعضها مفقود، وبعضها مطبوع، وكانت استفادة الزيلعي منها، عندما يخرج الأحاديث التي لها تعلق بموضوع هذه الكتب، فمثلاً لما خرج أحاديث الأذان، استخدم كتاب الأذان ، لأبي الشيخ، ولما خرّج أحاديث الزكاة، رجع إلى كتاب الأموال، لأبي عبيد، والأموال ، لابن زنجويه، وهكذا. واستخدام الزيلعي لمثل هذه الكتب، ورجوعه إليها في التخريج، يدل بلا شك على همته العالية، وأنه لم يكن يألوا جهداً في التخريج، كما تدل على موسوعيته ، وسعة افقه في التخريج، واليك تعريف بموارده من هذه الكتب :

١- جزء رفع اليدين في الصلاة للبخاري[٥].

وهو مطبوع في مجلد لطيف، جمع فيه البخاري الأحاديث التي فيها إثبات رفع اليدين عند التكبير، للإحرام والركوع والرفع منه، بقصد الرد على الحنفية.

---

[١] الرسالة المستطرفة، ١١٣، ط، دار البشائر.

[٢] نصب الراية، ٣٨٥/١ و٤٧/٣ و١٦٦.

[٣] الرسالة المستطرفة، ٧١، ط، دار البشائر.

[٤] نصب الراية، ٢٤١/١، وكشف الظنون، ٥٥/١، والرسالة المستطرفة، ١٠٢، ط، دار البشائر.

[٥] نصب الراية، للزيلعي٣٩٠/١، والرسالة المستطرفة، للكتاني ٤٦، ط، دار البشائر.

٢- جزء القراءة خلف الإمام للبخاري.

جمع فيه الأحاديث التي توجب القراءة خلف الإمام في كل ركعة، في السرية والجهرية، وتكلم فيها على أدلة من لم يجز القراءة خلف الإمام، ورد عليهم، والكتاب مطبوع في مجلد لطيف.

وأما الزيلعي، فلخص الجزء كله في ثلاث ورقات[١].

٣- الأدب المفرد، للبخاري[٢].

وسماه بالمفرد، احترازاً عن كتاب الأدب الذي هو جملة الجامع الصحيح، ويشتمل على أحاديث زائدة عمّا في الصحيح،وفيه قليل من الآثار المرفوعة،وهو كثير الفائدة[٣] و لم يلتزم البخاري فيه إيراد الصحيح فقط،بل فيه الصحيح وغيره،وهو مطبوع.

٤- الجنائز لابن شاهين.

استفاد منه الزيلعي كثيراً في أبواب الجنائز، ووصفه بقوله "وهو مجلد وسط"[٤]، وهو غير مطبوع.

٥- الأذان[٥]، لأبي الشيخ ، ابن حيان الأصبهاني، ت٣٦٩هـ، قال الزيلعي "وهو جزء حديثي"[٦]، وهو غير مطبوع.

٦- الدعاء للطبراني.

قال الزيلعي :"وهو مجلد لطيف"[٧]، وقال الكتاني :"وهو مجلد كبير"[٨]، وهو مطبوع في مجلدين، ويحتوي على (٢٢٥١) حديثا في (٣٤٥) باباً.

٧- الزهد للبيهقي.

---

[١] المصدر السابق، ٢/١٩-٢١ والرسالة المستطرفة، ٤٦، ط، والبشائر.

[٢] نصب الراية ، للزيلعي ٢/٢٠١.

[٣] الرسالة المستطرفة، ٥٣، ط، دار البشائر.

[٤] نصب الراية،للزيلعي ٢/٢٥٤، والرسالة المستطرفة،للكتاني ٤٧، ط، دار البشائر.

[٥] نصب الراية ، للزيلعي ١/٢٩٢ و٢٦٤ و٢/٣٢، والرسالة المستطرفة،للكتاني ٤٦، ط، دار البشائر.

[٦] نصب الراية، للزيلعي.

[٧] المصدر السابق، ١/٣٢١.

[٨] الرسالة المستطرفة ٥١ ط.دار البشائر.

قال الزيلعي :"وهو مجلد وسط"[١]، وقد طبع الزهد الكبير في مجلد واحد فيه .

٨- الزهد، لأحمد بن حنبل[٢].

قال الكتاني :"وهو أجود ما صنف فيه لكن مرتب على الأسماء"[٣]، وهو مطبوع.

٩- الزهد والرقائق[٤]، لعبد الله بن المبارك.

وهو مرتب على الأبواب، اشتمل على ٢٠٦٣، حديثاً، وهو مطبوع.

١٠- الطاعة والمعصية لعلي بن معبد[٥]، (غير مطبوع).

١١- الطب لأبي نعيم[٦]، (غير مطبوع).

١٢- الخراج [٧]،لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري.

١٣- القنوت للخطيب البغدادي.

جمع فيه الخطيب أحاديث الشافعية في القنوت، وهاجمه ابن الجوزي بسبب كتابة هذا فقال:" وقد أورد الخطيب في كتابه الذي صنفه في القنوت،أحاديث أظهر فيها تعصبه... و من نظر في كتابه الذي صنفه في القنوت ،و كتابه الذي صنفه في الجهر، ومسألة الغيم، و احتجاجه بالأحاديث التي يعلم بطلانها ،اطلع على فرط عصبيته و قلة دينه". [٨]

١٤- الاعتقاد و الهداية إلى سبيل الرشاد[٩]،للبيهقي.

قال البيهقي في خطبته:"فأردت والمشيئة لله تعالى ،أن أجمع كتاباً يشتمل على بيان ما يجب على المكلف اعتقاده،و الاعتراف به، مع الإشارة إلى أطراف أدلته على طريق الاختصار، وما ينبغي أن يكون شعاره على سبيل الإيجاز"[١٠].وهو مطبوع

---

[١] نصب الراية،للزيلعي ٤٧٢/٢.

[٢] المصدر السابق ٢٦٢/٢.

[٣] الرسالة المستطرفة، ٥١، ط، دار البشائر.

[٤] نصب الراية، للزيلعي ٣٤٦/٤ وانظر: الرسالة المستطرفة، للكتاني ٥١، ط، دار البشائر.

[٥] المصدر السابق ٣٤٦/٤.

[٦] المصدر السابق ٢٨٥/٤، والرسالة المستطرفة،للكتاني ٥٥، ط، دار البشائر.

[٧] المصدر السابق ٢٩٠/٤

[٨] المصدر السابق ٢٨٥/٤ .

[٩] المصدر السابق ١٣٣/٤

[١٠] الاعتقاد ص٤.

١٥- شعب الإيمان للبيهقي[١] : جعله في سبعة و سبعين باباً على عـــدد شـــعب الإيمان ، وقد يسميه البيهقي "الجامع"[٢] و الكتاب مطبوع.

١٦- الدعوات الكبير[٣]،للبيهقي:وهو مطبوع في مجلدين .

١٧- الأموال [٤]، لأبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـــ . وهو مطبوع.وقـــد حقق في رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى-بمكة المكرمة[٥].

١٨- الأموال [٦] ، لأبي أحمد، حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله النسائي، الأزدي المعروف بابن زنجويه،وهو لقب أبيه ،ت ٢٤٨ ،و قيل ٢٥١هـــ وكتابه كالمستخرج على كتاب أبي عبيد ،و قد شاركه في بعض شيوخه وزاد عليه زيادات[٧]وهو مطبوع.

١٩- الأسماء و الصفات[٨] للبيهقي :

طبع في القاهرة-دار السعادة ٣٥٨ هـــ بتصحيح و تعليق محمد زاهد الكوثري، و طبع في الهند، بتحقيق محي الدين الجعفري [٩].

٢٠- ذم المسكر[١٠] ، لابن أبي الدنيا ، عبد الله بن محمد البغدادي ت ٢٨١ هـــــ و هو غير مطبوع .

٢١- عمل اليوم و الليلة[١١] للنسائي :

جعله النسائي مخصصا للأحاديث الواردة عن النبي- صلى الله عليه و سلم- في الأذكـــار عند الأعمال التي يقوم بها المسلم في ليله و نهاره ، و هو مطبوع .

---

[١] نصب الراية، للزيلعي ١/١٢٢.

[٢] الصناعة الحديثية في سنن البيهقي ،لنجم عبد الرحمن ٨٣ .

[٣] نصب الراية، للزيلعي ٤/٢٧٢ .

[٤] المصدر السابق ٢/٢٣٤.

[٥] دليل مؤلفات الحديث المطبوعة رقم ٢٩٠٤ .

[٦] نصب الراية، للزيلعي ٢/٣٥١ و ٣٦٣.

[٧] الرسالة المستطرفة، للكتاني ٢٧ ط. دار البشائر.

[٨] نصب الراية، للزيلعي٢/٢٢.

[٩] الصناعة الحديثية في السنن الكبرى ، لنجم عبد الرحمن ٨٣ .

[١٠] نصب الراية، للزيلعي ٤/٢٩٧.

[١١] المصدر السابق ٢/٢٣٥.

٢٢- عمل اليوم و الليلة [1]، لابن السني ،أبي بكر أحمد بن محمد الدينـــوري ، ت ٣٦٤ هـــ،و قد طبع عدة طبعات منها طبعة القاهرة١٣٩٠هـــ بتحقيق عبدالقادر عطا و سماه عمل اليوم و الليلة ،سلوك النبي - صلى الله عليه و سلم - مع ربه.

٢٣- الجهر بالبسملة،لابن عبد الهادي:

وهو جزء لطيف ،لخصه الإمام الزيلعي-رحمه الله-في ثلاثة عشر ورقة.[2]

خامس عشر : كتب مرتبة على أبواب الفقه :

ألّف العلماء كتبا في الأحكام الفقهية، ورتبوا هذه الكتب على أبواب الفقه، وكان المتقدمون منهم يروون فيها الأحاديث بأسانيدهم، وكان المتأخرون يخرجون الأحاديث من كتب المتقدمين، واستفاد الزيلعي من هذين النوعين من كتب الأحكام، في التخريـج ، وفي الفقه، وفي التصحيح والتعليل،وفي تفسير الغريب، وغيرها. وكانت موارده في ذلك الآتي :

١- الآثار[3]، لمحمد بن الحسن الشيباني ت١٨٩هـــ.

قال الكتاني :"وهو مرتب على الأبواب الفقهية في مجلدة لطيفة"[4].

٢- شرح معاني الآثار[5]، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، ت٣٢١هـــ .

قال الكتاني :"وكتابه كتاب جليل، مرتب على الكتب والأبواب، ذكر فيه الآثـــار المأثورة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الأحكام التي يتوهم أن بعضها ينقـــض بعضا، وبين ناسخها من منسوخها، ومقيدها من مطلقها، وما يجب العلم به ومـــا لا، في مجلدين"[6]، وهو مطبوع في أربعة مجلدات.

٣- الخلافيات[7]، للبيهقي.

جمع فيه المسائل التي اختلف فيها الشافعي مع أبي حنيفة، ورتبها على أبواب الفقه،

---

[1] نصب الراية، للزيلعي٤/٢٧٢.

[2] المصدر السابق ج ١ ص ٣٣٥ - ٣٥٨ .

[3] المصدر السابق١/٥٢.

[4] الرسالة المستطرفة ٤٤، ط، دار البشائر.

[5] نصب الراية، للزيلعي ١/٥٥.

[6] الرسالة المستطرفة ٤٤، ط، دار البشائر.

[7] نصب الراية، للزيلعي ١/٣٢، وانظر الصناعة الحديثية، لنجم عبدالرحمن، ٨٦.

قال التاج السبكي: "لم يسبق إلى نوعه، ولم يصنف مثله"[١]، وهو مطبوع في مجلدين.

٤- معرفة السنن والآثار[٢]، للبيهقي.

خرّج فيه ما رواه الشافعي من أحاديث وآثار بأسانيده، وتكلم على ذلك جرحا وتعديلاً، وتصحيحاً، وتضعيفاً. قال ابن حجر :"ومن أراد الوقوف على حديث الشافعي مستوعبا، فعليه بكتاب معرفة السنن والآثار للبيهقي، فإنه تتبع ذلك، فلم يترك له في تصانيفه القديمة والجديدة حديثاً إلا ذكره وأورده، مرتبا على أبواب الأحكام"[٣]، والكتاب مطبوع في أربعة عشر مجلداً.

٥- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الأحكام[٤]، للإمام أبي زكريا يحيى ابن شرف الدين النووي.

رتبه على أبواب الفقه، وتكلم في مقدمته عن الحديث الضعيف، وعدم الاحتجاج به في الأحكام، ويذكر في كل باب الأحاديث الصحيحة، ثم يتبع ذلك بالأحاديث الضعيفة، واستفاد الزيلعي منه في التصحيح والتضعيف، والفقه، والتخريج.

٦- التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، ت٥٩٧هـ، رتبه على الأبواب، وذكر في مقدمته، أنه يهدف إلى ذكر مذهبه في مسائل الخلاف، ومذهب المخالف، وأدلة كل من الفريقين، مع الترجيح دون تعصب لمذهب على غيره[٥]. وقد اختلف في اسم الكتاب، فسماه حاجي خليفة[٦] :"التحقيق في أحاديث الخلاف"، وسماه الكوثري[٧] :"التحقيق في مسائل التعليق"، وسماه إبراهيم اللاحم[٨]:"التحقيق في أحاديث التعليق"، وسماه محمد الفقي[٩] :"التحقيق في اختلاف الحديث"، وكلها قريبة.

---

[١] الرسالة المستطرفة ، للكتاني ٣٤.

[٢] نصب الراية، للزيلعي ٧/١، وانظر الصناعة الحديثية، لنجم عبدالرحمن، ٨١.

[٣] تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة، في خطبة المؤلف.

[٤] نصب الراية، للزيلعي ٥/١ .

[٥] التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي، بتخريج مسعد السعدني، ص٢٢.

[٦] كشف الظنون، نقلاً عن محمد عوامة في دراسة مقارنة، ص١٨١.

[٧] ذيول تذكرة الحفاظ، نقلاً عن محمد عوامة في دراسة مقارنة، ص١٨١.

[٨] حققه إبراهيم اللاحم في رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد ابن سعود.

[٩] طبع بتحقيقه في القاهرة، مطبعة السنة، ١٣٧٣هـ.

وجدير بالذكر أن ابن الجوزي يروي الأحاديث والآثار في كتابه هذا بأسانيده، وقد استفاد منه الزيلعي كثيراً، في نقل المذاهب في المسألة، ونقل أدلتها.

٧- تنقيح التحقيق، للإمام شمس الدين أحمد بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي، ت٧٤٤هـ.لخّص ونقح فيه كتاب التحقيق لابن الجوزي،وتعقبه في كثير من المسائل، وقد استفاد منه الزيلعي كثيراً،خاصة فيما يتعلق بالحكم على الحديث،والكلام على رجاله،وفقهه،كما وكثيراً ما كان يذكر كلام ابن الجوزي،ثم يعقبه بما تعقبه به ابن عبد الهادي.

٨و٩-الإمام والإلمام في أحاديث الأحكام، كلاهما للشيخ تقي الدين محمد بن علي ابن وهب بن مطيع القرشي، المعروف بابن دقيق العيد، ت٧٠٢هـ.

اختلف العلماء في "الإمام" هل هو شرح للإلمام، أم أنه كتاب مستقل عنه، فقائل يقول : إن الإمام هو شرح الإلمام و لم يكمل وذهب إلى هذا كل من: ابن قاضي شهبة، وحاجي خليفة، والصنعاني، والشوكاني[١]، ومحمد عوامة[٢].

وقال غيرهم:الإمام كتاب مستقل، أكمل فيه ابن دقيق تصنيف مسودته،وشرح الإلمام هو كتاب آخر،وذهب إلى هذا، الذهبي،والسبكي،وابن حجر،وقطب الدين الحلبي[٣].

وأما الكتاني[٤]، فله مذهب آخر، حيث ذهب إلى أن الإمام هو شرح للإلمام، وأن الإمام هو مختصر من الإلمام، فكأنه يرى أن ابن دقيق له كتابان باسم الإمام، الأول الإمام بأحاديث الأحكام، والثاني : الإمام شرح الإلمام، وهذا قول غريب لم أره لغيره.

وأما الزيلعي، فهو من الفريق الثاني، كما يفهم من كلامه، حيث قال :"وقد أجاد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتاب الإمام، جمع طرق هذا الحديث ورواياته واختلاف ألفاظه، وأطال في ذلك إطالة تلخص منها تضعيفه له، فلذلك أضرب عن ذكره

---

(١) نقل هذا عنهم عبدالعزيز محمد السعدي في تحقيقه لشرح الإلمام، المقدمة، ص٦ و٧.

(٢) في دراسة مقارنة بين نصب الراية، وفتح القدير، ومنية الألمعي، ص١٧٩.

(٣) المصدر الأول نفسه.

(٤) الرسالة المستطرفة، للكتاني ص١٨٠.

في كتاب الإلمام، مع شدة احتياجه إليه"[١]، فلو كان الإمام شرحاً للإلمام، لكان هذا الحديث الذي أطال فيه ابن دقيق في الإمام، لا بد وأن يكون موجوداً في الإلمام، فلما نفى وجوده في الإلمام فُهم من ذلك أنه الإمام هو غير شرح الإلمام.

وهذا ما أميل إليه، لدلائل كثيرة، وأحيل القارئ على مقدمة الشيخ عبدالعزيز محمد السعيد، في تحقيقه لشرح الإلمام، فقد فصل القول هناك، أجاد في ذلك.

وجدير بالذكر أن كتاب الإلمام، موجود كله بين أيدينا وهو مطبوع، وأما الإمام، فقد فُقد بعد وفاة مؤلفه، بفعل حاسد[٢]. وجميع نقولات الزيلعي عن ابن دقيق العيد هي من كتابه الإمام، وأما الإلمام فلم ينقل عنه شيئاً، وإنما ذكره ذكرا فقط. وبهذا يكون الإمام الزيلعي قد حفظ لنا كماً كبيراً من كتاب عظيم مفقود "وهو الإمام" خاصة وأن الزيلعي قد أكثر جداً من النقل عنه، حتى أنه كان يلخص كلامه في اكثر من صفحة، وقد استفاد منه الزيلعي، في الحكم على الأحاديث، وبيان عللها، وفقهها وشرح غريبها وغيرذلك.

١٠- إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد.

شرح فيه ابن دقيق، كتاب عمدة الأحكام للشيخ عبد الغني المقدسي، وهو مطبوع، ولم ينقل عنه الزيلعي إلا في موضع واحد، عند ذكر أجوبة أهل مذهبه على حديث الخصوم في صلاة المفترض خلف المتنفل[٣]، والكتاب مطبوع عدة طبعات.

١١- الأحكام، لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله، أبو محمد الأزدي، الإشبيلي، الحافظ العلاّمة الحجة، المعروف بابن الخراط ت٥٨١هـ. وقد ألف الحافظ عبد الحق ثلاثة كتب في الأحكام، هي : الأحكام الكُبرى، والوسطى، والصغرى.

فأما الكبرى فقد ذكر فيها الأحاديث بالأسانيد، وهي غير مشتهرة بين الناس، واشتهرت الوسطى ، والصغرى.

ولم يبين الزيلعي إلى أيها كان يرجع، وإنما كان يقتصر في العزو إليها بقوله : "عبد الحق في أحكامه"، والظاهر أنه يريد الأحكام الوسطى، وذلك لأنه كلما نقل عنها شيئاً، أعقب هذا النقل بكلام ابن القطان في الوهم والإيهام. والكتاب الذي كان

---

[١] نصب الراية، للزيلعي ١/١٠٥.

[٢] ذكر ذلك ابن الملقن في البدر المنير، ١/٢٨٣-٢٨٤.

[٣] نصب الراية، للزيلعي ٢/٥٢-٥٤.

ابن القطان يتعقبه هو الأحكام الوسطى، وقد أخطأ الكثير في قولهم، أن ابن القطان، ألّف كتابه على الأحكام الكبرى، والذي أوقعهم في ذلك، أن الكبرى مفقودة، وأن بعض الناس سموّا الوسطى، بالأحكام الكبرى[١].

١٢- بيان الوهم والإيهام، الواقعين في كتاب الأحكام، للحافظ الناقد أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الكتاني، المعروف بابن القطان، ت٦٢٨هـ، تعقب فيه عبدالحق في كتابه الأحكام الوسطى -كما أسلفت-.

وقد أُخذ على ابن القطان تعنته في الرجال، حيث كان يغمز كبار الرواة، بحجة أنه لم ينص أحد من المتقدمين على توثيقه. وقد اختصر الذهبي كتاب ابن القطان وتعقبه، كما تعقبه أيضاً تلميذه أبو عبد الله المّوّاق في كتابه "المآخذ الحفال السامية في مآخذ الإجمال في شرح ما تضمنه كتاب بيان الوهم والإيهام من الإخلال والإغفال"[٢].

وقد نقل الزيلعي عن ابن القطان كثيراً، واستفاد من كلامه على الرجال، وعلل الأحاديث، وفقهها، وتعقبه في مواضع عدة[٣].

١٤- المنتقى من الأخبار في الأحكام[٤]، لمجد الدين عبد السلام بن تيمية الحرّاني، ت٦٥٢هـ، جمع أحاديثه من الكتب الستة ، ومسند أحمد، إلا ما ندر ورتبه على أبواب الفقه، وشرحه الشوكاني في "نيل الأوطار"، وانتقده ابن الملقن بسبب إطلاقه في كثير من الأحاديث العزو إلى الأئمة دون التحسين ،والتضعيف ..، وأشد من ذلك كون الحديث في جامع الترمذي، مبيناً ضعفه، فيعزوه إليه من دون بيان[٥].

---

(١) هذا ما رجحه د. حسين آيت سعيد في دراسته لكتاب الوهم والإيهام ج١، ص٢٠٥، وما بعدها وحقق القول في ذلك تحقيقاً دقيقاً، فليرجع إليه، وكذلك رجح هذا القول الشيخ حمدي السلفي والدكتور صبحي السامرائي في مقدمة تحقيقهما لكتاب الأحكام الوسطي لعبد الحق، ج١، ص٥٦-٦٣. وانظر الرسالة المستطرفة، ١٧٨-١٧٩، وتذكرة الحفاظ، ١٣٥٢/٤، والسير، ١٩٩/٢١، وكشف الظنون، ٢٠/١.

(٢) انظر: الرسالة المستطرفة،للكتاني ١٧٨، ط، دار البشائر، ومقدمة الدكتور صبحي السامرائي والشيخ حمدي السلفي على كتاب الأحكام الوسطى لعبد الحق، ص٦٤، ومحمد عوامة في دراسة مقارنة، ص١٨٠-١٨١.

(٣) انظر المطلب الثالث من المبحث الأول في هذا الفصل.

(٤) نصب الراية، للزيلعي ٢٠٥/١.

(٥) المصدر السابق، ص٢٢، بتصرف، يسير.

سادس عشر . كتب الرجال والتراجم العامة.

بلغ من توسع الزيلعي في التخريج، أن يخرّج من كتب الرجال، والجرح والتعديل، والتراجم، ونحوها، وسأذكر هنا كتب الرجال التي كان يخرج منها الأحاديث، وسأعرف بها في المطلب التالي -إن شاء الله- فإن الحديث عنها هناك أنسب.

١- الطبقات الكبرى لابن سعد.

٢- التاريخ الكبير، والأوسط، والصغير، ثلاثتها للبخاري.

٣- تاريخ مكة، للأزرقي.

٤- تاريخ بغداد، للخطيب.

٥-تاريخ جرجان، للسمعاني.

٦- تاريخ واسط، لبحشل.

٧- تاريخ ابن أبي خيثمة.

٨- الكامل في الضعفاء لابن عدي.

٩- الضعفاء لابن حبان.

١٠- حلية الأولياء لأبي نعيم.

سابع عشر : كتب استعان بها لتخريج الأحاديث.

أ- كتب الأطراف.

١- أطراف الصحيحين [1] للشيخ الإمام أبي محمد خلف بن محمد الواسطي ت ٤٠١هـ، ذكره ابن عساكر في أول الأشراف، وهو أحسن من أطراف أبي مسعود الدمشقي، ترتيبا، ورسما، وأقل منه خطأ. [2]

٢- الإشراف على معرفة الأطراف [3] لابن عساكر ت (٥٧١) هـ "ذكر فيه أنه جمع أطراف سنن أبي داود، والترمذي والنسائي وأسانيدها، ورتبه على حروف المعجم، ثم وصل إلى أطراف الستة للمقدسي، وأضاف إليها سنن ابن ماجه، فاختبر وسبر إلي أن ظهر

---

[1] نصب الراية، للزيلعي٣/٤١٠.

[2] كشف الظنون ، لحاجي خليفة١/١٦٩ بتصرف.

[3] نصب الراية، للزيلعي ١/١٦٩ .

له فيه أمارات النقص، فأضاف إلى كتابه سنن ابن ماجه، خشية من نقصه عنه، وترك أطراف الصحيحين، لتمام ماصُنف فيها".[١]

٣- تحفة الأشراف، بمعرفة الأطراف، للإمام المحدث جمال الدين، أبي الحجاج، يوسف ابن الزكي، المزي ت ٧٤٢هـ.

رتب في كتابه أطراف الكتب الستة، وما يجري مجراها كمقدمة كتاب مسلم، والمراسيل لأبي داود والعلل للترمذي، والشمائل له، وعمل اليوم والليلة للنسائي،[٢] ورتبه على مسانيد الصحابة ، ورتبهم على حروف المعجم، ورتب الرواة عنهم على حروف المعجم، وأتباع التابعين كذلك، ويذكر كل ما روي بذلك الإسناد محيلا على المصادر الأصيلة، مستعملا رموزاً لذلك اصطلحها لنفسه.

ب- كتب جمعت بين أحاديث أكثر من كتاب:

١- الجمع بين الصحيحين [٣] لعبد الحق الإشبيلي.

رجع إليه الزيلعي كثيرا، وتعقبه أحيانا، والكتاب مفقود الآن.

٢- الجمع بين الصحيحين [٤] لأبي عبد الله، محمد بن أبي نصر الأزدي الظاهري مذهباً، المعروف بالحميدي ت ٤٨٨هـ، ومنهجه فيه أنه يحذف الإسناد ويجمع حديث كل صحابي على حدة .[٥]

٣- جامع المسانيد بألخص الأسانيد لأبي الفرج بن الجوزي، تقدم الكلام عليه.

ثامن عشر: منوعات في التخريج.

١- معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري.

وهو مجلد وسط، يعد من أوائل الكتب المصنفة في علوم الحديث، لكنه غير مهذب ولا مرتب، قال الزيلعي" وهو مجلد كامل"[٦] وهو طبع عدة طبعات.

---

[١] كشف الظنون، لحاجي خليفة ١/ ١٠٣.

[٢] تحفة الأشراف للمزي، خطبة المؤلف ١/٣و٤ بتصرف

[٣] نصب الراية، للزيلعي و ٣٦٨ ،وذكره في الرسالة المستطرفة ١٧٣-١٧٩.

[٤] المصدر السابق ١/٣٨٤.

[٥] الجمع بين الصحيحين للحميدي، مقدمة المحقق ص١٢ بتصرف.

[٦] نصب الراية، للزيلعي٢/١٤٤و٤٣١ ،والرسالة المستطرفة، للكتاني ص١٤٣ طبعة دار البشائر.

له فيه أمارات النقص، فأضاف إلى كتابه سنن ابن ماجه، خشية من نقصه عنـــه، وتـــرك أطراف الصحيحين، لتمام ماصُنف فيها".[١]

٣- تحفة الأشراف، بمعرفة الأطراف، للإمام المحدث جمال الدين، أبي الحجاج، يوســـف ابن الزكي، المزي ت ٧٤٢هـــ.

رتب في كتابه أطراف الكتب الستة، وما يجري مجراها كمقدمة كتـــاب مســـلم، والمراسيل لأبي داود والعلل للترمذي، والشمائل له، وعمل اليوم والليلة للنسائي،[٢]ورتبـــه على مسانيد الصحابة ، ورتبهم على حروف المعجم، ورتب الرواة عنهم على حـــروف المعجم، وأتباع التابعين كذلك، ويذكركل ما روي بذلك الإسناد محيلا علـــى المصـــادر الأصيلة، مستعملا رموزاً لذلك اصطلحها لنفسه.

ب- كتب جمعت بين أحاديث أكثر من كتاب:

١- الجمع بين الصحيحين [٣] لعبد الحق الإشبيلي.

رجع إليه الزيلعي كثيرا، وتعقبه أحيانا، والكتاب مفقود الآن.

٢- الجمع بين الصحيحين [٤] لأبي عبد الله، محمد بن أبي نصر الأزدي الظـــاهري مذهباً، المعروف بالحميدي ت ٤٨٨هـــ، ومنهجه فيه أنه يحذف الإسناد ويجمع حديـــث كل صحابي على حدة .[٥]

٣- جامع المسانيد بألخص الأسانيد لأبي الفرج بن الجوزي، تقدم الكلام عليه.

ثامن عشر: منوعات في التخريج.

١- معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري.

وهو مجلد وسط، يعد من أوائل الكتب المصنفة في علوم الحديث، لكنه غير مـــهذب ولا مرتب، قال الزيلعي" وهو مجلد كامل" [٦]وهو طبع عدة طبعات.

---

[١] كشف الظنون، لحاجي خليفة ١/ ١٠٣.

[٢] تحفة الأشراف للمزي، خطبة المؤلف ١/٣و٤ بتصرف

[٣] نصب الراية، للزيلعي و ٣٦٨ ،وذكره في الرسالة المستطرفة ١٧٣-١٧٩.

[٤] المصدر السابق ٣٨٤/١.

[٥] الجمع بين الصحيحين للحميدي، مقدمة المحقق ص١٢ بتصرف.

[٦] نصب الراية، للزيلعي٢/١٤٤و٤٣١،والرسالة المستطرفة، للكتاني ص١٤٣ طبعة دار البشائر.

٢- المدخل إلى معرفة الإكليل في ذكر المجروحين[1] للحاكم النيسابوري أيضا، وهو مدخل إلى كتاب الإكليل في معرفة المجروحين للحاكم . وهو مطبوع.

٣- المدخل إلى الصحيحين [2] للحاكم النيسابوري أيضاً.

وضعه لبيان حال المجروحين جرحاً شديدا وبيان أسماء من خرّج لهم البخاري ومسلم في الصحيحين، ورتب أسماء الضعفاء على حروف المعجم. وهو مطبوع وحققه إبراهيم الكليب في رسالة ماجستير بالرياض - جامعة الإمام محمد ابن سعود [3].

٤- المدخل إلى السنن الكبرى [4] للبيهقي. وهو مطبوع.

٥- مختصر المختصر [5] لابن خزيمة . وهو غير مطبوع.

٦- الموضوعات الكبرى لابن الجوزي.[6]

قال الكتاني:" إلا أنه تساهل فيه كثيرا، بحيث أورد فيه الضعيف بل والحسن والصحيح مما هو في سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومسند الحاكم وغيرها عن الكتب المعتمدة بل فيه حديث في صحيح مسلم بل وآخر في صحيح البخاري فلذلك كثر الاعتراض عليه."[7]

المطلب الثاني: موارد الزيلعي في الرجال.

استعمل الزيلعي عدة أنواع من كتب الرجال أثناء تخريجه ، وذلك أثناء كلامه على أسانيد الأحاديث ، والبحث في أحوال رجالها، وهذه الكتب هي:

أولاً : كتب الصحابة:

١- معجم الصحابة لابن قانع.

٢- معجم الصحابة لأبي القاسم البغوي .

تقدم الحديث عليهما في المعاجم.

---

(1) انصب الراية ، للزيلعي ٤٠٤/١ والرسالة المستطرفة ٢١ طبعة دار البشائر.

(2) نصب الراية، للزيلعي ٧٨/١.

(3) دليل مؤلفات الحديث المطبوعة ، لمحي الدين عطية رقم ١٠٦٤

(4) نصب الراية، للزيلعي ١٣٣/١، و٤٢٦/٣، و١٣٤/٤، والرسالة المستطرفة ٣٤ ط. دار البشائر.

(5) نصب الراية، للزيلعي ٣٢٧/١.

(6) المصدر السابق ٧٨/١.

(7) الرسالة المستطرفة ١٤٩-١٥٠.

٣-معرفة الصحابة،[1] لأبي عبد الله بن مندة ، الأصبهاني، ت ٣٩٥هـ.

يقع في أكثر من أر بعين جزءاً و لم يصل إلينا منه إلاّ الجزء السابع والثلاثون والجزء الثاني والأربعون ، فأما الجزء السابع والثلاثون ففيه تراجم من يعرف بكنيته من الصحابة، وهو مرتب على حروف المعجم وفي الجزء الثاني والأربعين ، ذكر النساء الصحابيات. [2]

٤- معرفة الصحابة،[3]لأبي نعيم الأصبهاني ،ت ٤٣٠هـ.

يقع في ثلاثة مجلدات،[4] بدأ بذكر العشرة المبشرين بالجنة، ثم أسماء المحمدين، ثم رتب الباقي على حروف المعجم، وذكر في ترجمة كل صحابي حديثاً أو حديثين، مع ذكر مولده ووفاته ونسبه . وقد حققه محمد راضي حاج عثمان في رسالة دكتوراه ، في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٦هـ.

٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة[5]لابن الأثير الجزري ،ت ٦٣٠ هـ.

جمع فيه كتب ابن مندة وأبي نعيم ، ونقل عن غيرهم، ورتبه على حروف المعجم.[6] وفيه سبعة آلاف وخمسمائة ترجمة.

٦-الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد،[7]ت ٢٣٠هـ .

وكتابه وإن لم يكن خاصا بالصحابة ، إلا أن ثلث الكتاب تقريباً مخصص للصحابة ، رتبهم على الطبقات باعتبار السابقة في الإسلام، واتبع ترتيب النسب ضمن الطبقة الواحدة ، فوضع البدريين في الطبقة الأولى، ثم من أسلم قديماً ، وهاجر إلى الحبشة، أو شهد أحداً، ثم من أسلم قبل الفتح في الطبقة الثانية ، ثم من أسلم بعد الفتح في الطبقة الثالثة ،كما ذكر في أخره النساء الصحابيات[8].

---

[1] نصب الراية، للزيلعي ٤٨٩/٤١٩/٣.

[2] بحوث في تاريخ السنة ، لأكرم العمري ٦٨-٦٩ بتصرف.

[3] نصب الراية ، للزيلعي ١٣٧/١.

[4] الرسالة المستطرفة ، للكتاني ١٢٧، ط. دار البشائر .

[5] دليل مؤلفات الحديث ، محي الدين عطية ، رقم ٧٧٣.

[6] نصب الراية ، للزيلعي ٢٥٩/٢، وانظر الرسالة المستطرفة ،للكتاني ١٢٨ ،ط. دار البشائر.

[7] نصب الراية، للزيلعي ٥/٢.

[8] بتصرف عن بحوث في تاريخ السنة، لأكرم العمري ٦٦و ٧٢ و٧١ و١٧٧وانظر الرسالة المستطرفة ١٣٨-١٣٩ ط دار البشائر.

ثانياً : كتب التاريخ .

١- التاريخ الكبير[١] ، للإمام البخاري صاحب الصحيح .

وهو مطبوع عدة طبعات ، آخرها طبعة دار الكتب العلمية ، ببيروت ١٤٠٧هـ في ثمانية مجلدات[٢].

٢- التاريخ الأوسط[٣] للبخاري .

وهو المسمى بالتاريخ الصغير.[٤]

٣- تاريخ بغداد ،[٥] للخطيب البغدادي .

وهو من أجلّ الكتب وأعودها فائدة ، ذكر فيه رجال بغداد ومن ورد إليها ، وضم إليه فوائد جمة ورتبه على حروف المعجم.[٦]

والكتاب مطبوع عدة طبعات وهو متداول ومشهور ، يقع في أربعة عشر مجلداً وفيه سبعة آلاف وثمانمائة وإحدى وثلاثين ترجمة . وقد استفاد منه الزيلعي في التخريج وفي الجرح والتعديل كثيراً.

٤- تاريخ مصر ، لأبي سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصدفي (ت ٣٤٧ هـ) جمع لها تاريخين الأكبر ،وهو مختص بالمصريين ، والآخر وهو صغير ، يشمل على ذكر الغرباء الواردين إليها . [٧] .

والذي رجع إليه الزيلعي هو تاريخ مصر [٨] ، أما تاريخ الغرباء فقد نقل عنه بواسطة ابن دقيق العيد [٩] ولم ينقل عنه مباشرة .وقد استفاد منه الزيلعي في التخريج وفي الجرح والتعديل .

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ٣/١.

[٢] دليل مؤلفات الحديث ، لمحي الدين عطية رقم ٦٢٤.

[٣] نصب الراية، للزيلعي٨٩/١ و ٢٨٨/٢.

[٤] وقد أجرى عليه دراسة الأخ موسى همام سعيد في رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية .

[٥] نصب الراية، للزيلعي ١٥/١

[٦] الرسالة المستطرفة، للكتاني ١٣١ .ط.دار البشائر بتصرف ، وانظر بحوث في تاريخ السنة لأكرم العمري ص ١٤٨ وما بعدها .

[٧] الرسالة المستطرفة، للكتاني ط. دار البشائر بتصرف ص ١٣٣-١٣٤

[٨] نصب الراية، للزيلعي ٢٣٩/٣ و٧٩/٤ .

[٩] المصدر السابق ١٧٩/١

٥-تاريخ مكة [1] لأبي الوليد محمد بن عبد الله ، الأزرقي ت ٢٢٣ هـ ،وهو من رواية أبي محمد ، إسحاق بن أحمد الخزاعي عنه،[2] وهو مطبوع .

٦- تاريخ واسط [3] لأسلم بن سهل الواسطي المعروف بـ (بحشل) بدأ بذكر نبذة عن تاريخ مدينة واسط، وقسم الرواة الواسطيين إلى أربعة قرون ، القرن الأول للصحابة والتابعين، والثاني لأتباع التابعين، ثم من بعدهم إلى طبقة شيوخه في الثالث، ثم شيوخه ، ومن في طبقتهم في الرابع[4].وقد طبع الكتاب بعناية كوركيس عواد في مطبعة المعارف ، ببغداد ١٩٦٧م .

٧- تاريخ ابن أبي خيثمة [5] وهو المسمى بالتاريخ الكبير لأبي بكر أحمد بن زهير ابن حرب بن أبي خيثمة ، ت ٢٧٩ هـ.

وهو كبير ، أحسن فيه وأجاد ، ذكر فيه الثقات والضعفاء ، قال الخطيب: لا أعرف أغزر فوائد منه[6] .

٨- تاريخ جرجان،[2] لأبي القاسم، حمزة بن يوسف السهمي (ت ٤٢٧ هـ)

قسم السهمي كتابه إلى أربعة عشر جزءاً على عادة المتقدمين، كل جزء منها بضع وثلاثون صفحة من المطبوع،افتتح كتابه بذكر فتح جرجان ومن دخلها من الصحابة والتابعين،ثم رتب التراجم على حروف المعجم،ثم الكنى، ثم النساء،[3] والكتاب مطبوع .

٩- تاريخ أصبهان لأبي نعيم،[4] ذكر فيه فضائل أصبهان ، وأخبارها، ثم ترجم للصحابة الذين دخلوا أصبهان، ثم من بعدهم على حروف المعجم، ويذكر بعض الروايات عنهم ، ويذكر شيوخهم وتلاميذهم.[5]

---

(1) نصب الراية ، للزيلعي ٣٧٣/١

(2) الرسالة المستطرفة، للكتاني . ١٣٤ بتصرف ط دار البشائر .

(3) نصب الراية، للزيلعي ١/ ١٧١

(4) انظر بحوث في تاريخ السنة، لأكرم العمري ١٤٢ -١٤٣ ،ومقدمة كوركيس عواد، في تحقيق تاريخ واسط ص ٩ وما بعدها ط. عالم الكتب ، (١٤٠٦ هـ .).

(5) نصب الراية، للزيلعي ٣٠١/٢ و ٣ / ١٦١

(6) الرسالة المستطرفة، للكتاني ١٣٠ ط دار البشائر

(2) نصب الراية، للزيلعي ١/ ٤٨ .

(3) مقدمة محمد عبد المجيد خان في تحقيقه لتاريخ جرجان ط ٤ / ١٤٠٧ وانظر بحوث في تاريخ السنة ١٤٨ .

(4) نصب الراية، للزيلعي ١/ ٣٦٥

٢ -ميزان الاعتدال[١]، في نقد الرجال للذهبي.

مشى فيه على طريقة ابن عدي في ذكر كل من تكلم فيه وإنْ كان ثقة، واتـــى في بعض تراجمه أيضاً بحديث أو أكثر من غرائب ومناكير صاحب الترجمة. [٢]

سادساً : كتب الثقات ، والضعفاء .

١ -الثقات،[٣]لابن حبان صاحب الصحيح ت٤٠٣ .

رتبه على الطبقات، الأولى طبقة الصحابة ، ثم طبقة التابعين، ثم طبقة أتباع التابعين، ثم من بعدهم من الرواة. ويبدأ في كل طبقة بذكر أسامي الرجال ثم النساء ، ثم كنى الرجـــال ثم كنى النساء .[٤]

٢ -المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين،[٥]لابن حبان .

قدم فيه بمقدمة حول علم الجرح والتعديل ، ورتب الكتاب على حروف المعجـــم مراعياً الحرف الأول فقط.[٦]

٣ -الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجـــاني الحـــافظ الكبير ، ت ٣٦٥هـــ

قال ابن عدي " وذاكر في كتابي هذا ، كل من ذكر بضرب من الضعف ومـــن اختلف فيهم فجرحه البعض وعدله البعض الآخر ومرجح قول أحدهما مبلغ علمـــي ... وذاكر لكل رجل ما رواه ما يضعف من أجله ...وصنفته على حروف المعجم " [٧]

٤-الضعفاء للعقيلي ، أبي جعفر محمد بن عمر بن موسى ت ٣٢٢ هـــ واســـم كتابه كاملاً " كتاب الضعفاء ومن نسب إلى الكذب ووضع الحديث ومن غلب علـــى حديثه الوهم ، ومن يتهم في بعض حديثة ومجهول روى ما لا يتابع عليه ، وصاحب بدعـة

---

[١] نصب الراية، للزيلعي ٧٩٢/١.

[٢] الرسالة المستطرفة، للكتاني ١٤٥-٦٤١ مرئاشبلا راد ط

[٣]نصب الراية، للزيلعي ٩١/٠١.

[٤]بحوث في تاريخ السنة،لأكرم العمري ٩٩-١٠١.ميعس ملمط مثيدلحا جيرتخو ٥٧٢ ةيلتكالةفرطتسلا ةلاسرلاو ٦٤١ راد ط ، الشائر .

[٥] نصب الراية، للزيلعي ٩١/١.

[٦] تخريج الحديث لهمام سعيد ٨٦٢.

[٧] الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي ١٥/١ و ٣٠/١٦ نصب الراية، الزيلعي ٩٢/١.

يغلو فيها ويدعو إليها وإن كانت حاله في الحديث مستقيمة"، وقد رتبه علـــى حـــروف المعجم ويقع في أربعة مجلدات [١]

سابعاً: كتب الأسماء والكنى

١-الكنى ، لابن أبي حاتم الرازي [٢]

٢ - الكنى ، للنسائي [٣] .

٣ - المؤتلف والمختلف ، للدارقطني [٤]

ومادة الكتاب هي الأسماء والكنى الأنساب المتشابهة ، رتب الكتاب على حـــروف المعجم بالنظر إلى أول مادة تذكر في الكتاب وقسمه إلى أبواب رتبها على الحـــروف دون ترتيب معين لمادة الأبواب[٥].

٤ -تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بـــوادر التصحيـــف والوهـــم، للخطيب البغدادي [٦] .

وهو مصنف جليل تكلم فيه الخطيب على الأسماء التي اتفقت لفظاً وخطاً مـــن اسمين أو نحوهما، مع اختلاف اسم أبيهما لفظاً لا خطاً أو العكس .[٧] والكتاب مطبوع في مجلدين .

٥ -تهذيب الأسماء واللغات للنووي [٨].

وهو كتاب مفيد مشهور في مجلد ...جمع فيه الألفاظ المكتوبة في مختصر المزني والمـــهذب، والوسيط، والتنبيه، والوجيز ، والروضة ورتبه على قسمين الأول : في الأسماء، والثـــاني:في اللغات . واختصره السيوطي [٩] وهو مطبوع في مجلدين .

---

[١] تخريج الحديث، لهمام سعيد ٢٦٩ وانظر بحوث في تاريخ السنة،لأكرم العمري ٩٤ .

[٢] نصب الراية، للزيلعي ٣٢٤/١ والرسالة المتطرفة، للكتاني ١٢١ ط. دار البشائر .

[٣] نصب الراية، للزيلعي ١٠٩/٢ و ٢٠٥/٣ و ٦٦/٤ والرسالة المستطرفة، للكتاني ١٢٢ ط. دار البشائر .

[٤] نصب الراية، للزيلعي ~/٨٥٤.

[٥] المؤتلف والمختلف، للدارقطني ، تحقيق موفق عبد الله ، مقدمة المحقق ٥٨— ٨٨.

[٦] نصب الراية، للزيلعي ٨/١٠

[٧] الرسالة المستطرفة، للكتاني ٥٥١ و٩١١ بتصرف ط دار البشائر .

[٨] نصب الراية، للزيلعي ٧٧٣/٣.

[٩] كشف الظنون، لحاجي خليفة ١ /١٤٥ بتصرف .

٦-الاستغنا في معرفة الكنى [1] لأبي عمر بن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣هـ.

طبع باسم " الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى " بتحقيق عبد الله السوالمة ، الرياض ، دار ابن تيمية، سنة ١٤٠٥هـ، في ثلاثة مجلدات . وأصله رسالة دكتوراه قدمت في جامعة أم القرى ـ بمكة المكرمة ١٤٠٤ هـ [2]

المطلب الثالث: موارده في التصحيح والتعليل

أولاً : كتب العلل :

١- العلل الكبير ، للترمذي .

لم يرتب الإمام الترمذي كتابه هذا على الأبواب ، وإنما كانت الأحاديث فيه منثورة متفرقة ، وكتابه الذي كتبه مفقود ، والموجود الآن هو العلل الكبير للترمذي بترتيب القاضي أبي الطالب، حيث رتبه على أبواب جامع الترمذي ، وأبقى عناوين الأبواب عند الترمذي كما هي في الجامع.[3]وقد طبع الكتاب بترتيب أبي طالب ، بتحقيق حمزة ديب ، في عمان ـ مكتبة الأقصى ١٤٠٦هـ في مجلدين .

٢- العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، للدارقطني ٣٨٥ هـ .

قال ابن كثير : " جمع أزمة ما ذكرنا كله ـ أي من كتب العلل- الحافظ الكبير أبو الحسن الدار قطني في كتابه في ذلك أجلّ كتاب ...ولكن يعوزه شيء لا بد منه ، وهو أن يرتب على الأبواب ، ليقرب تناوله للطلاب ، أو أن تكون أسماء الصحابة الذين اشتمل عليهم مرتبين على حروف المعجم ليسهل الأخذ منه، فإنه مبدد جداً ، لا يكاد يهتدي الإنسان إلى مطلوبه منه بسهولة" [4].

وقد طبع الكتاب بتحقيق محفوظ الرحمن السلفي بالرياض ، دار طيبة في خمسة مجلدات وقد استفاد الإمام الزيلعي من هذا الكتاب كثيراً فأكثر النقل عنه ، وأحياناً كان يلخص كلامه على الأحاديث، ويصوغه بعبارته .

٣-علل الحديث وبيان ما وقع من الخطأ والخلل في بعض طرق الأحاديث المروية في

---

[1] نصب الراية، للزيلعي ١/١٣٩ .

[2] دليل مؤلفات الحديث المطبوعة رقم ٩٤٠ .

[3] شرح علل الترمذي ، لابن رجب تحقيق ودراسة ، د . همام سعيد ، ص ٧٧- ٨١في الدراسة بتصرف .

[4] الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير ، تأليف أحمد شاكر ص ١٦-٢٦.

السنن النبوية ، لعبد الرحمن بن أبي حاتم ٣٢٧ هـ .

ومادة هذا الكتاب عبارة عن أسئلة من ابن أبي حاتم لأبيه ، وأبي زرعة ، أو سماعاته منهما ، وكلها تدور على الأحاديث المعلة ، ورتبه على الأبواب الفقهية ، واحتوى على ثلاثة آلاف حديث معلل [١] . وهو مطبوع في القاهرة في مجلدين .

٤- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي[٢].

قال في مقدمته [٣] :" وقد جمعت في هذا الكتاب الأحاديث الشديدة التزلزل ، الكثيرة العلل،ورتبته كتباً على نحو ترتيب كتب الفقه ، ليسهل المأخذ منه".وهو مطبوع .

ثانياً : المختصرات الحديثة .

١- تلخيص المستدرك للذهبي [٤] .

لخص الإمام الذهبي كتاب الحاكم ، المستدرك على الصحيحين وتعقبه في كثير من الأحاديث بالضعف أو النكارة أوالوضع [٥] .وقد طبع الكتاب بذيل المستدرك للحاكم .

٢-المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي، [٦] للذهبي.

قال الذهبي في مقدمته: " لم أختصر من أحاديث الكتاب شيئاً، بل اختصرت الأسانيد فإنه بها طال الكتاب، وأبقيت من السند ما يعرف به مخرج الحديث ، وما حذفت من السند إلا ماقد صح إلى المذكور ، فأما متونه فأتيت بها إلا في مواضع قليلة جداً من المكرر قد أحذفها إذا قرب من الباب ، وآتي ببعض المتن ، وقد تكلمت على كثير من الأسانيد بحسب اجتهادي والله الموفق.[٧] وهو مطبوع .

٣-اختصار سنن أبي داود، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي ، المنذرى الشامي المصري ت ٦٥٦ هـ: رتبه على ترتيب سنن أبي داود، ويخرج الحديث من كتب السنة، مع بيان اختلاف الألفاظ ، ويتكلم على الحديث تصحيحاً وتضعيفاً .

---

[١] المصدر السابق ص ٤٨-٦٨ من الدراسة بتصرف.

[٢] نصب الراية، للزيلعي ١٣١/١ ، ١٩/٢.

[٣] العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي ، تحقيق خليل الميس ص ١٧ .

[٤] نصب الراية، للزيلعي ٤٢/١.

[٥] الرسالة المستطرفة، للكتاني ١٢ ط دار البشائر .

[٦] نصب الراية،للزيلعي ٢/ ١٠٣ و ١٥٩

[٧] المهذب في اختصار السنن الكبير للذهبي ، خطبة المؤلف .

المطلب الرابع: موارده في الفقه.

أولاً: كتب المذاهب الفقهية .

١-المدونة [١] : لأبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم ت ١٩١ هـ، وهي أجلّ كتب المالكية ،جمعت أقوال مالك ، التي سمعها ابن القاسم ، والأقوال المخرجة على أصوله وآراء أصحابه التي خالفت رأي مالك، مع الآثار والأحاديث الواردة في مسائل الفقه [٢].

٢-الأم للشافعي ، محمد بن إدريس الإمام المشهور .

جمع فيه الكتب والرسائل التي وضعها ، كما يوحي بذلك اسم (الأم) فهو يجمع ما انتهى إليه فقه الشافعي ، وهو مرتب على الكتب والأبواب الفقهية [٣] . وقد طبع عدة طبعات .

٣- المحلى، لابن حزم [٤]، علي بن أحمد بن سعيد الإمام الظاهري .

شرح فيه مسائل كتابه المجلى ، ورتبه على أبواب الفقه ، وشرط فيه أن لا يحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات [٥]، والزيلعي رجع إليه مرة واحدة فقط حيث خرج منه حديثاً .

٤- المحيط .

لم يبين الزيلعي من هو صاحبه، وإنما جاءت عبارته كالتالي : -"وفي المحيط من كتب أصحابنا ، قال : هكذا حكاه علي وعثمان من وضوء النبي-صلى الله عليه وسلم"[٦].فيظهر من هذا أن المحيط هو كتاب فقهي ، من كتب الحنفية، كتبه أحد المعاصرين للزيلعي ، ولدى الرجوع إلى كشف الظنون [٧]، وجدت كتباً عديدة باسم

---

[١] نصب الراية، للزيلعي ٨٤/١

[٢] انظر ما اختصره طابع المدونة ، من كتب معالم الإيمان في تاريخ القيروان، لابن ناجي (المدونة جـ ١/ ص ٦٢)ط بيروت — دار الفكر . وانظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان ص ١٦٦.

[٣] نصب الراية، للزيلعي ٥٢/٣ خرّج منه حديثاً ، و لم يصرح باسمه وانما قال : روى الشافعي وخرجه صاحب بغية الألمعي ، من الأم ، فكأن الزيلعي خرجه منه ، أو لعله يكون من مسنده والله أعلم .

[٤] نصب الراية، للزيلعي ٤ /٧٧١ .

[٥] انظر: خطبة المحلى، لابن حزم ص ١

[٦] نصب الراية، للزيلعي ١٧/١.

[٧] كشف الظنون، لحاجي خليفة ٢/١٦١٩– ٢٦١.

المحيط ، منها أربعة في الفقه الحنفي ، الذي أميل إليه أن مراده هو المحيط الرضوي ،لرضي الدين السرخسي الحنفي ت ٦٧١ ، لكونه أقرب إلى قول الزيلعي " من أصحابنا " فهما متعاصران تقريباً . والله تعالى أعلم .

٥-المبسوط [١] ، لأبي محمد بن أبي سهل السرخسي أملاه على تلاميذه وهو بالحبس بأوزجند ، شرح فيه كتاب الكافي للمروزي ، الذي جمع فيه كتب محمد بن الحسن الشيباني مع حذف المكرر من مسائله[٢].

٦-المغنى[٣]، لابن قدامه ، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي ٦٢٠هـ شرح فيه مختصر الخرقي في فروع الحنبلية ، للشيخ أبي القاسم عمر بن الحسين الحنبلي ت ٣٣٤ هـ [٤]. قال محمد رشيد رضا : " أراد أن يكون كتابه المغنى في فقه المسلمين كافة ، فهو يذكر أقوال علماء الصحابة و التابعين ، وعلماء الأمصار المشهورين ، كالأئمة المتبوعين ، ويحكي أدلة كل منهم ، وإذا رجح مذهب الحنابلة في كثير من المسائل فهو لا ينقص غيرهم ، ولا يحمله التعصب على كتمان شيء من أدلتهم ".[٥]

٧-التجريد [٦] للإمام القدوري ، أبي الحسين أحمد بن محمد الحنفي ت ٤٢٨هـ ويقع في مجلد كبير ... أفرد فيه ما خالف الشافعي من المسائل بإيجاز الألفاظ ،واختصره جمال الدين القونوي بـ (التفريد) [٧]

٨-الوسيط[٨] في المذهب للإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي ت ٥٠٥ هـ .

ألف الإمام الغزالي كتاباً في الفقه الشافعي سماه " البسيط " ولكنه أطال فيه ، فاختصره في "الوسيط " بقصد تقريبه إلى طلبة العلم متجنباً فيه الإطالة المملة، والأقوال

---

(١) نصب الراية، للزيلعي ٢/٢٠٠

(٢) المبسوط، للسرخسي ،خطبة الكتاب ، ٢-٤ بتصرف

(٣) نصب الراية ، للزيلعي ٣/١٢٣

(٤) كشف الظنون، لحاجي خليفة ١٦٢٤

(٥) نقلاً عن المقدمة المطبوعة في بداية كتاب (المغني والشرح الكبير)ص١٠-١١ بتصرف يسير.

(٦) نصب الراية، للزيلعي ٤/٢٦٣.

(٧) كشف الظنون، لحاجي خليفة ١/٣٦٤ بتصرف.

(٨) نصب الراية، للزيلعي ١/ ١٧.

الضعيفة والتعريفات الشاذة ، مع حسن ترتيب وتتبع، وكان يذكر فيه آراء الأئمة البـاقين يناقش الأدلة والأقوال في أكثر الأحيان[1].

ثانياً : الشروح الحديثية :

١-إكمال المُعْلِم بفوائد صحيح مسلم[2]، للقاضي عياض .

ألف الإمام أبو عبد الله محمد المازري ت ٥٣٦ هـ كتاباً سماه ، المُعْلِم بفوائد مسلم[3] لكنه لم يكمله،فأكمله القاضي في كتابه هذا ، ثم قام الإمام أبو عبد الله الأبي، ت ٨٢٧ هـ بإكمال،إكمال القاضي عياض،وعقب عليه في كتابه إكمال إكمال المُعْلِم .

٢-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم[4] ، للقرطبي ت ٦٥٦ هـ .

اختصر القرطبي صحيح مسلم ، فحذف الأسانيد والمكرر ، ورتبه وبوبه ثم شرح المختصر في كتابه المفهم وهو مطبوع في ثلاثة مجلدات .

٣-المنهاج ، شرح صحيح مسلم بن الحجاج[5]، للإمام النووي .

وهو أوسع شروح مسلم وأفضلها ، وهو مطبوع متداول مشهور .

٤-شرح السنة ،لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ٥١٦ هـ .

قال في خطبته " أما بعد : فهذا كتاب في شرح السنة يتضمن- إن شاء اللّـه كثيراً من علوم الحديث والأخبار المروية عن رسول اللّه -صلّى الله عليه وسلم-من حل مشاكلها ، وتفسير غريبها ، وبيان أحكامها وما يترتب عليها من الفقه واختلاف العلماء"[6]وقد طبع الكتاب عدة طبعات آخرها ، طبعة بيروت ـ المكتب الإسلامي ١٤٠٣ هـ بتخريج زهير الشاويش ،وشعيب الأرناؤوط ، وهي في ستة عشر مجلداً.

٥-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد[7]، لأبي عمر، ابن عبد البر الأندلسي ت ٤٦٣ هـ ترجم فيه رواة مالك في الموطأ على حروف المعجم ، وتكلم على متون

---

[1] الوسيط في المذهب ، للغزالي ، مقدمة محققه ، د. علي المراغي .

[2] نصب الراية ، للزيلعي ٤٨٣/١.

[3] وهو مطبوع بدار الغرب الإسلامي ١٤١٢هـ بتحقيق محمد الشاذلي .

[4] نصب الراية ، للزيلعي ٣٤/٢و٣٣٢.

[5] المصدر السابق ٤١٣/١.

[6] شرح السنة ، للبغوي ، خطبة المؤلف.

[7] نصب الراية ، للزيلعي ٩٩/١ و٤٠٧.

أحاديث الموطأ،وخرج الأحاديث المتعلقة بها،بأسانيده،[١]وقد طبع الكتاب في خمسة وعشرين مجلداً .

٧-الاستذكار، في شرح مذاهب علماء الأمصار ، مما رسمه مالك في موطئه من الرأي و الآثار[٢]،لابن عبد البر ت ٤٦٣ هـ .طبع بدمشق وبيروت ـ في دار قتيبة ، وبحلب والقاهرة ـ في دار الوعي ١٤١٤هـ ،بتحقيق عبد المعطي قلعجي في ثلاثين مجلداً منها اثنان فهارس [٣] .

ثالثاً : شروح الهداية :

١-النهاية شرح الهداية [٤] ، لحسام الدين حسين بن علي المعروف بـ (السغناقي) أو (الصغناقي) الحنفي ت٧١٠ هـ، وهو تلميذ المرغيناني،وهو أول من شرح الهداية [٥].

٢-الغاية،[٦]لأبي العباس أحمد بن إبراهيم السروجي ، الحنفي ت ٧١٠ هـ ، شرح فيه الهداية، و لم يكمله، وأكمله القاضي الديري سعد الدين محمد ت ٨٦٧ من كتاب الإيمان إلى باب المرتد، في ستة مجلدات، سلك فيه مسلك السروجي في اتساع النقل .[٧]قال ابن قطلوبغا: " فعمد بعض المتأخرين إلى بيان مخرجي الأحاديث المودعة في هذه الكتب كأبي العباس السروجي في الغاية شرح الهداية" [٨]

٣-حاشية الشيخ الإمام جلال الدين عمر بن محمد الخبازي ت ٦٩١هـ ، أخذها محمد من أحمد القونوي ، وكملها إلى آخر الهداية ، وسماها تكملة الفوائد[٩].

---

[١] الرسالة المستطرفة ، للكتاني١٩٥ ط. دار البشائر .

[٢] نصب الراية ، للزيلعي ١٦٢/١ ، والرسالة المستطرفة ، للكتاني ١٩٥ ط. دار البشائر ، وكشف الظنون ، لحاجي خليفة ٧٨/١.

[٣] دليل مؤلفات الحديث رقم ٢٤٤٦.

[٤] نصب الراية، للزيلعي ٣٨٥/٢و٢٩١/٤.

[٥] كشف الظنون ، لحاجي خليفة ٢٠٣٢.

[٦] نصب الراية ، للزيلعي ١٤٧/١ و٢٧٨

[٧] كشف الظنون ، لحاجي خليفة ٢٠٣٣ بتصرف.

[٨] منية الألمعي ٣٥٩من المقدمة المطبوعة مع نصب الراية .

[٩] نصب الراية ،للزيلعي ٢٥٧/٢.وكشف الظنون ، لحاجي خليفة ٢٠٣٣ بتصرف .

رابعا: كتب الناسخ والمنسوخ :

١- ناسخ الحديث ومنسوخه،لأبي حفص عمر بن شاهين ٣٨٥ هـ وهو مطبوع بتحقيق ، سمير الزهيري ، بالزرقاء – مكتبة المنار ١٤٠٨هـ في٥٣٩ ورقة.

وسماه الزيلعي:" الناسخ والمنسوخ" وخرج منه حديثا.

٢-الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار، لأبي بكر الحازمي ت ٥٨٤هـ ويقع كتابه في مجلد واحد.طبع عدة طبعات،وكلها باسم،الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار.وقد استفاد منه الزيلعي كثيرا ،في التخريج ، وفي النسخ ، وفي الفقه بشكل عام.

المطلب الخامس: موارده في اللغة.

١-جمهرة اللغة[1] ، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد ت ٣٢١ هـ عمدة اللغويين في عصره. سماه بهذا الاسم،لأنه اختار له الجمهور من كلام العرب، ولم يتعرض فيه للوحشي والمستنكر في لغة العرب، ورتب معجمه على النظام الألفبائي ، وطبعت الجمهرة ، في ثلاثة مجلدات من القطع الكبير [2].

٢-مقاييس اللغة [3]، لابن فارس .

بوب كتابه على الترتيب الألفبائي،فجعل لكل حرف فصلاً، ومن مميزات كتابه عنايته بالمجاز، والتركيز والإيجاز، و الاهتمام بالدخيل، والكلمات المنحوتة.[4]

٣- تاج اللغة وصحاح العربية ،[5]للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت ٣٩٣هـ أودع كتابه ما صح عنده من اللغة، ورتبه على النظام الألفبائي، وطبع الصحاح في مجلدين بمطبعة بولاق المصرية ١٢٨٢هـ، ثم طبع مرة أخرى بتحقيق أحمد عطار سنة ١٢٨٧هـ في ستة مجلدات .[6] واختصره محمد بن أبي بكر الرازي في مختار الصحاح، وهو مشهور متداول.

---

[1] نصب الراية، للزيلعي ٣ | ٢٩

[2] مصادر التراث العربي في اللغة والمعاجم والأدب والتراجم لعمر الدقاق ص ١٨٦ – ١٩١ بتصرف، وجمهرة اللغة بتحقيق رمزي بعلبكي المقدمة ١٨/١٧

[3] نصب الراية، للزيلعي ٣٢٥/٣

[4] مصادر التراث العربي، لعمر الدقاق ١٩١-١٩٧بتصرف

[5] نصب الراية، للزيلعي ٣٨٧/١ و٨٥/٢ و١٧٤/٣ وكشف الظنون، لحاجي خليفة ١٠٧١-١٠٢٧.

[6] مصادر التراث العربي ، لعمر الدقاق ١٩٧-٢٠٢،بتصرف.

٤-المحكم والمحيط الأعظم في اللغة،لعلي بن إسماعيل بن سيدة ، ت ٤٥٨هـ.

رتبة على حروف المعجم، وقد طبع بمصر في مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٧هـ، بتحقيق مصطفى السقا، وحسين نصار .

المطلب السادس: موارد منوعة.

١-أسماء الصحابة الذين روى عنهم أحمد في مسنده للحافظ ابن عساكر.

وصفه الزيلعي بأنه جزء رتب فيه أسماء الصحابة في مسند أحمد على الحروف.[١]

٢ -الأسرار في الأصول والفروع[٢]، للشيخ العلامة أبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي ، ت٤٣٠ هـ وهو مجلد كبير[٣].

٣-الإسعاف بأحاديث الكشاف للزيلعي[٤].

لم يرجع إليه الزيلعي كمصدر ، وانما كان يحيل عليه في التخريج والكلام على الأحاديث، ويبدو أنه صنفه قبل نصب الراية، أو صنفهما معا في وقت واحد والله أعلم .

٤ -الرد على الكرابيسي للطحاوي .

واسمه نقض كتاب المدلسين، لفقيه بغداد الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي المعتزلي ت٢٤٥هـ. وهو مفقود، وقد ذُكر كتاب الكرابيسي هذا للإمام أحمد، فذمه ذماً شديداً، وكذلك أنكره أبو ثور وغيره من العلماء كما في شرح علل الترمذي[٥].

خرّج منه الزيلعي حديثا واحدا، ونقل كلام الطحاوي على هذا الحديث[٦].

٥- العَلَم المشهور في فضائل الأيام والشهور ، لأبي الخطاب عمر بن حسن الأندلسي ، ت٦٣٣هـ، المشهور بابن دحية[٧] .

٦- مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عياض[٨] .

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ٢/٢٥٠.

[٢] المصدر السابق ٣٥٧/١ و٣٥٨/٢.

[٣] كشف الظنون ، لحاجي خليفة ٣٤/١.

[٤] نصب الراية ، للزيلعي ١٩٧/٣.

[٥] بتصرف عن مقدمة شرح مشكل الأثار ، للطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط٨٥/١ ، وانظر شرح علل الترمذي ٨٩٢/٢-٨٩٣،تحيق د. همام سعيد،حيث ذكر أن مراد الكرابيسي من كتاب المدلسين كان للطعن في أهل الحديث جملة .

[٦] نصب الراية ، للزيلعي ٣٤/١.

[٧] المصدر السابق ١٤١/١ وانظر كشف الظنون ١١٦/٢.

[٨] المصدر السابق ٣٨٤/١.

موضوعه ضبط وتقويم ما ورد في الصحيحين والموطأ ، من الألفــــاظ المتقاربــة والألفاظ المتشابهة ، وبيان ما وقع في بعض الطرق من تصحيف وتحريف ، والتنبيه علـــى وجه الصواب في ذلك ، مع تفسير الغريب ، الواقع في هذه الأصول الثلاثة ، وقد طبـــع قديماً بالمطبعة المولوية بفاس ١٣٢٨ هـــ في جزئين ، وصُوِّر بيـــروت ، في دار الـــتراث ١٩٧٣ م ويقع في مجلد واحد ضخم[١].

٧- مشكلات الوسيط لابن الصلاح[٢].

وهو مخطوط في دار الكتب المصرية، شرح فيه ابن الصلاح ت ٦٤٣ هـــ مشـكل الوسيط للغزالي[٣].

٨-الإرشاد في الكلام[٤] ، للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المشهور بإمام الحرمين ت ٤٧٨ هـــ.

٩-تذكرة ابن حمدون[٥]، لأبي عبد الله محمد بن الحسن البغدادي الكـــاتب ، ت ٥٦٢ هـــ ، وتذكرته مجموعة لطيفة ، جمع فيها التاريخ ، والأدب، والأشعار،والنوادر[٦].

١٠-الكشف عن أحاديث الشهاب،ومعرفة الخطأ فيها والصواب، لابن طـاهر.[٧] تكلم فيه على مسند الشهاب ، وهو في الحكم والأدب ، لمحمد بن سلامة القضاعي وأفـاد محقق مسند الشهاب،الشيخ حمدي السلفي، بأن هذا الكتاب لم يصلنا .

١١ – تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أو التقصـــي لحديــث الموطأ وشيوخ الإمام مالك[٨]، لأبي عمر يوسف بن عبد البر ت ٤٦٣ هـــ .

---

[١] القاضي عياض وجهوده في الحديث الشريف ،لبشير أحمد الترابي ٢٠٩و ٢١١ ,بتصرف.

[٢] نصب الراية ، للزيلعي ١٧/١.

[٣] مقدمة تحقيق الوسيط ، د.علي داغي .

[٤] نصب الراية ، للزيلعي ٦٩/٤.

[٥] المصدر السابق ١٦٧/٤.

[٦] كشف الظنون ، لحاجي خليفة ٣٨٣/١.

[٧] نصب الراية ، للزيلعي ١٦٧/٤.

[٨] المصدر السابق ٣١٤/١ و٤٠٨.

الفصل الثالث

الصناعة الحديثية في نصب الراية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: منهج الإمام الزيلعي في التخريج.

المبحث الثاني: منهج الإمام الزيلعي في الرجال والجرح والتعديل.

المبحث الثالث: منهج الإمام الزيلعي في التصحيح والتعليل.

المبحث الرابع: صنعة الإمام الزيلعي في علوم الحديث

المبحث الخامس: منهج الإمام الزيلعي في الفقه.

المبحث الأول

منهج الإمام الزيلعي في التخريج

يُعَدُّ هذا المبحث أهم مبحث في هذا الفصل، إذ أن كل المباحث بعده تبــع لــه، فالتخريج هو مقصود المصنف الأول من تصنيفه لكتابه .

ولدى الدراسة المتأملة في تخريج الزيلعي لأحاديث الهدايــة، وملاحظــة النقــاط المنهجية في هذا الموضوع، نستطيع أن نستخلص منهجه في التخريج ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول :الطرق التي اعتمدها الزيلعي في تخريجه لأحاديث الكَتاب :

الطريقة الأولى: التخريج عن طريق الموضوع:

وتعني هذه الطريقة "الوصول إلى الحديث مـــن خـــلال التبويـــب الموضوعـــي للأحاديث، إذ أن كثيرا من الكتب الحديثية تذكر الأحاديث في بـــاب وموضوعـــات، كالتوحيد، والصلاة، والزكاة، والحج، والجهاد . وقد تفصل بعض الكتب في الموضوعات الفرعية على شكل أبواب صغيرة يضم كل باب منها حديثاً أو اكثر في مسألة واحـــدة، ويكون تخريجها الحديث بالبحث عن المكان المناسب الذي يذكر الحديث تحته"[1] .والإمام الزيلعي استعمل هذه الطريقة في تخريجه لأحاديث الهداية بشكل بارز، يدلنا على ذلـــك أمور منها :

أولا: إن مصنف الهداية غالبا ما يذكر الحديث مجرداً عـــن إسـناده ولا يعــزوه للصحابي، وكثيرا ما يرويه بالمعنى أو يشير إليه إشارة وفي هذه الحالة لا توجـــد طريقـــة تناسب هذه الحال غير طريقة التخريج على الموضوع .

والأمثلة التالية توضح كيفية ذكر المصنف للأحاديث:-

١-قال: "والمضمضة والاستنشاق لأنه عليه الصـــلاة والســلام فعلــها علـــى المواظبة"[2].

---

[1] تخريج الحديث، د.همام سعيد ص٩٥.

[2] الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني ١٦/١.

٢-قال: "والبداءة بالميامن فضيلة بقوله عليه الصلاة والسلام: " إن الله تعالى يحب التيامن في كل شيء " [١].

ثانياً: أن الزيلعي يخرج بعد تخريجه لحديث المصنف أحاديث الباب، أو الأحاديث التي في معنى حديث المصنف، وهذا لا يكون إلا باستخدام طريقة التخريج على الموضوع. ومثاله: بعد تخريجه للحديث الرابع في كتاب الصلاة، باب الأذان، وهو قول المصنف: " روي أن الملك النازل من السماء أقام بصفة الأذان "يعني مثنى مثنى" وزاد بعد الفلاح، قد قامت الصلاة مرتين خرجه الزيلعي من سنن أبي داود وغيره ثم خرّج أحاديث الباب، التي تساعد في الاستدلال على ما أراده المصنف وكذلك أعقبها بذكر الآثار وأحاديث الخصوم[٢].

فنلاحظ من هذا المثال أن الزيلعي يخرج بعد تخريجه لحديث المصنف، الأحاديث التي في الموضوع سواء كانت مؤيدة للمذهب أو مخالفة له، وهذا يكون باستخدام طريقة التخريج على الموضوع .

ثالثاً: ومما يدلنا أيضا على استخدام الزيلعي لهذه الطريقة أنه يرجع إلي كثير من الأجزاء، والكتب الحديثية ذات الموضوع الواحد عند تخريجه للأحاديث التي يمكن أن تكون فيها، كتخريجه من جزء القراءة خلف الإمام للبخاري، في أبواب القراءة، وتخريجه من كتاب الجنائز لابن شاهين، في أبواب الجنائز، وتخريجه من كتاب الأموال لأبي عبيد، والأموال لابن زنجويه، في أبواب الزكاة، وهكذا .

الطريقة الثانية: التخريج على الأطراف .

ألّف العلماء قبل عصر الزيلعي كتباً في أطراف الحديث، نحو كتاب أطراف الصحيحين لمحمد بن خلف بن محمد بن علي الواسطي ت٤٠١ هـ،والإشراف على معرفة الأطراف، لابن عساكر ت٥٧١هـ، وكتاب تحفة الأشراف للإمام المزي شيخ المصنف ت٧٤٢هـ .

---

(١) نصب الراية ، للزيلعي ١٨/١.

(٢) المصدر السابق ٢٦٦/١-٢٧٤.

وقام هؤلاء العلماء بفهرسة كتب السنة في مصنفاتهم ، فهرسة دقيقة على حسب رواتها من الصحابة ، إلا أنها اكتفت بطرف الحديث الذي يدل على باقيه، و لم تذكره كله إلا إذا كان مختصرا ، وبذلك قربت دواوين السنة بشكل علمي بديع، حيث جمعت أحاديث كل صحابي في مكان واحد، بعد أن رتبت الصحابة على حروف المعجم بشكل دقيق ثم إذا كان للصحابي أحاديث كثيرة رتبت أحاديثه على حسب الرواة عنه على حروف المعجم، وهكذا صنعت في الرواة عن الصحابة إذا كانوا مكثرين، وكذلك تلاميذهم إذا كانوا مكثرين عن شيوخهم، وهكذا فالعمدة في ترتيب كتب الأطراف هو راوي الحديث سواء أكان صحابيا أم تابعيا أم دونه، وليس العمدة هو لفظ الحديث[1] .

وهكذا فإن هذه الطريقة تبدو سهلة ودقيقة ، والذي يظهر لي أن الزيلعي -رحمه الله- بعد بحثه وتخريجه للحديث على الطريقة الأولى ، يرجع إلى كتب الأطراف لتخريجه من بقية المصادر إذ صار بحوزته إسناد الحديث ، الذي هو الأصل في هذه الطريقة ، وهكذا بجمع الزيلعي بين هاتين الطريقتين صار تخريجه دقيقا موسوعيا .

وأظن أنني لا أحتاج إلى تدليل على استخدام الإمام الزيلعي لهذه الطريقة، فحسبنا من ذلك ما ذكرناه من مصادره، في الفصل السابق، من كتب الأطراف وكثرة رجوعه إليها ، وتعقبه عليها، بل صرح بأنه يخرج بواسطتها، فقال بعد تخريج حديث في الخمر:" ينظر الأطراف"[2] ، وقال في كتاب السير: " وينظر أطراف الصحيحين " [3] وفي موضع آخر من الصفحة نفسها قال: " وينظر الأطراف" .

و لم يكن الزيلعي يعتمد على أصحاب الأطراف في التخريج اعتمادا كاملا، و إنما كان يرجع إلى المصادر الأصلية ويُخرّج الحديث من مظانه الأصلية، التي عزا أصحاب الأطراف، الحديث إليها. ذلك لأنه يدرك أن تخريج الفقيه يختلف عن تخريج المحدث، فقد قال معقباً على شيخه علاء الدين:" وقد وهم شيخنا علاء الدين في عزوه هذا الحديث لأبي داود مقلدا لغيره في ذلك، وأبو داود -وإن كان أخرجه- لكن لم يقل فيه "وإن قطر الدم على الحصير" فليس هو حديث الكتاب، والذي أوقعه في ذلك أن أصحاب الأطراف

---

[1] بتصرف عن كتاب منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها ،د. وليد العاني ١٩٢

[2] نصب الراية، للزيلعي ٣/٣٥٠

[3] المصدر السابق ٣/٤١٠

عزوه لأبي داود وابن ماجه، ومثل هذا لا ينكر على أصحاب الأطراف ولا غيرهم من أهل الحديث، لأن وظيفة المحدث أن يبحث عن أصل الحديث فينظر من خرّجه ولا يضره تغير بعض ألفاظه، ولا الزيادة فيه أو النقص، و أما الفقيه فلا يليق به ذلك، لأنه يقصد أن يستدل على حكم مسألة ولا يتم له هذا إلا بمطابقة الحديث لمقصوده، والله اعلم" [١] .

وقال في حديث: " ابدأوا بما بدأ الله به" قال: " قلت: اعلم أن هذا الحديث ورد بصيغة الخبر، وهي " أبدأ" ... والثاني: بصيغة الأمر، وهي " ابدأوا" وهذا هو حديث الكتاب...وإنما ذكرت ذلك لأن بعض الفقهاء عزا لفظ الأمر لمسلم، وهو وهم منه، قد يحتمل هذا من المحدث، لأن المحدث إنما ينظر في الإسناد وما يتعلق به، ولا يحتمل ذلك من الفقيه، لأن وظيفته استنباط الأحكام من الألفاظ بعينها، ولذلك اقتصر أصحاب الأطراف على ذكر طرف الحديث، فعلى الفقيه إذا أراد أن يحتج بحديث على حكم، أن تكون تلك اللفظة التي تعطيه موجودة فيه..." [٢]

وقال أيضا في موضع آخر: "وإن كان أصحاب الأطراف عزوه إليه أيضا، لأنهم إنما يعتبرون أصل الحديث" [٣].

وهكذا يقرر الزيلعي انه لتخريج الحديث للغاية الفقهية، لا بد من الرجوع إلى المصادر الأصلية، وعدم الاكتفاء بما ذكره أصحاب الأطراف، ومن أجل ذلك عاب على المنذري تقليده لأصحاب الأطراف في غير ما موضع من كتابه، فقال:" واخطأ المنذري في عزوه الحديث بتمامه لابن ماجه ولكنه قلد أصحاب الأطراف" [٤]، وقال في موضع آخر: "و لم يعزه المنذري إلا للنسائي،مما يقوي أنه كان يقلد أصحاب الأطراف، فإنه إذا كان يعزو مع الاختلاف في الصحابي، فبالأولى أن يعزو مع الاختلاف في التابعي، والله اعلم"[٥].

---

[١] نصب الراية ،للزيلعي ١/٢٠٠.

[٢] المصدر السابق ٣/٥٤.

[٣] المصدر السابق ٣/٤٤٦.

[٤] المصدر السابق ٤/٢٥٧.

[٥] المصدر السابق ٤/٢٧٣.

وقال في موضع آخر: " ... وكذلك المنذري في مختصره مقلدا لأصحاب الأطراف كما هو عادته فاعلم ذلك" [١]. وقال أيضاً في موضع آخر: "ولم يُصب المنذري إذ قال عقيبه: وأخرجه ابن ماجه، لأنه يوهم أنه أخرجه بالزيادة ومن هنا يظهر أنه كان يقلد أصحاب الأطراف ، والله اعلم[٢].

ولم يكن الزيلعي مقلدا لأصحاب الأطراف، بل كثيراً ما كان يستدرك عليهم، ويبين الأوهام التي تقع لهم، فقال مستدركاً على ابن عساكر: "... ولاختلاف لفظهما فرقهما ابن عساكر في موضعين من ترجمة عطاء عن جابر، في أطرافه، فجعلهما حديثين وليس هذا بجيد، والصواب ما فعله شيخنا أبو الحجاج المزي في أطرافه، فإنه ذكره في ترجمة واحدة، والشيخ زكي الدين المنذري قلّد ابن عساكر فلم يعزه في مختصره لسنن ابن ماجه، والله اعلم" [٣].وقال في موضع آخر:"وهذا الحديث مما استدركه شيخنا أبو الحجاج المزي على ابن عساكر إذ لم يذكره في أطرافه، وكأنه ليس في بعض نسخ ابن ماجه، وأنا وجدته في نسخة ولم أجده في أخرى، والله اعلم"[٤]، وقال مستدركاً على شيخه المزي:" قال شيخنا أبو الحجاج المزي في أطرافه: أخرجه مسلم في الأدب ولم أجده إلا في الشعر"[٥].

وهكذا لم يكن الزيلعي مقلدا لأصحاب الأطراف، غير أنني وجدته في مواضع قليلة، يقلد أصحاب الأطراف، ولا يرجع إلى المصدر الأصلي لكنه ينبه على ذلك، فقال عند تخريجه لحديث: "إحرام الرجل في رأسه... الحديث". قال: "أخرجه البيهقي في سننه وينظر" [٦]، والله اعلم .

الطريقة الثالثة : الاستفادة من كتب التخريج والفقه والأحكام .

كان الزيلعي كثير النظر والإطلاع على كتب التخريج والأحكام والفقه التي سبقته، وكان يستفيد منها في التخريج كثيرا، ولكنه لم يكن مقلدا في الاستفادة منها ،

---

(١) نصب الراية ، للزيلعي ٣/٢٠٤.

(٢) المصدر السابق ٣/٢٥ ولمزيد من الأمثلة انظر: ٤/ ٤٩ و ٦٩و ١٣٥و٢٦٠.

(٣) المصدر السابق ٣/ ١٦٢.

(٤) المصدر السابق ١/١٨١.

(٥) المصدر السابق ٤/٢٧٥ ولمزيد من الأمثلة ١/١٨٥ و٢٤٨ و٣٨٤ و٢/٤٦٣.

(٦) المصدر السابق ٣/٢٧.

وإنما كان يرجع بنفسه إلي المصادر الأصلية، ويتحقق من صحة عزوهم ، وإذا لم يراجع نبه على ذلك ، وكثيرا ما كان يستدرك عليهم في عزوهم وتخريجهم، فمن ذلك قوله بعد تخريج الحديث التاسع والثمانين من كتاب الصلاة:" أخرجه احمد... فذكره عن أبي ذر ثم قال:"هكذا عزاه صاحب التنقيح على التحقيق،ولم أجده فيه إلا عن حذيفة...فذكره" [١]

وقد ينقل التخريج عن غيره ، ويشير إلى من خرجه، كقوله بعد تخريج الحديث التاسع والخمسين من كتاب الحج: " أما حديث ابن مسعود فأخرجه البخاري ومسلم ، هكذا ذكره عبد الحق في المتفق عليه "[٢].

وقد يؤجل النظر إلى ما بعد ، كقوله في تخريج حديث النهي عن النهبة والمثلة:"أخرجه البخاري وينظر "[٣] ، وقال في حديث آخر:" وزاد فيه الدارقطني: وأمرها أن تعتد عدة الحرة، هكذا عزاه عبد الحق في أحكامه ولم أجده فليراجع ، ولكنه في ابن ماجه من حديث عائشة: وأمرها أن تعتد بثلاث حِيَض "[٤].

وبهذا يوضح لنا الإمام الزيلعي منهجا علميا دقيقا في التخريج، وهو أنه لا مانع من أن ينقل المخرج التخريج عن غيره ويستعين به ، ولكن لا يجوز الاعتماد عليه كليا ، بل لا بد من الرجوع إلى المصادر الأصلية التي خرج الحديث منها ، حتى يتثبت من صحة العزو، وكم هي الأخطاء التي يقع فيها الباحثون نتيجة مخالفتهم لهذا المنهج ، فتراه ينقل التخريج عن غيره من غير أن يتثبت ، والأعجب من ذلك أنك تجد الناقل ينسب التخريج لنفسه ، ولا يعزو لمن نقل عنه حتى يبرئ ذمته ، فلا أقل من أن يعزو التخريج لمن نقل عنه إذا لم يرد التثبت .

المطلب الثاني: منهجه في ترقيم أحاديث المصنف وعرضها:

يتابع الزيلعي المصنّف في تقسيمه للكتب والأبواب والفصول، ثم يقوم بترقيم أحاديث كل كتاب فيقول مثلاً: كتاب الصوم: الحديث الأول وهكذا، وأمّا الأبواب

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ٨٦/٢ .

[٢] المصدر السابق ٨٦/٣.

[٣] المصدر السابق ١١٨/٣.

[٤] المصدر السابق ٢٠٧/٣

والفصول فيلحقها بالكتاب ولا يستأنف الترقيم بل يُبقي على تسلسله، إلا أن يكون الباب كبيراً أو فيه مجموعة كثيرة من الأحاديث فإنه يستأنف له ترقيماً جديداً .

وهذا الترقيم إنما هو فقط لما يذكره المصنف من الأحاديث، سواء ذكر نصها أو معناها أو أشار إليها إشارة، وأما أحاديث الباب والأحاديث التي يأتي بها الزيلعي في معنى حديث المصنف فلا يدخلها في الترقيم، وكذلك الآثار لا يرقمها وإنما يسوقها على جملة مقولة، فيقول مثلا قوله: "روي عن عمر"، وهكذا .

ومما ينبغي التنبه له أن الزيلعي يرقم أحاديث المصنف التي أوردها في الهداية، وليس الترقيم للأحاديث التي يخرجها .

والزيلعي ينقل على الأغلب كلام المصنف بحروفه، إلا أن يكون الحديث فيه طول فيسميه بأشهر ما يستفاد منه، ولا يذكر متنه. كقوله: "حديث الطواف المعلل به طهارة الهر"[(١)]، وقوله: "حديث التوضؤ بنبيذ التمر"[(٢)].

ثم بعد ذلك يقوم الزيلعي بتخريج الحديث، مبتدءاً بذكر الصحابة الذين روي عنهم الحديث غالبا، ثم يبدأ بتخريج حديث كل صحابي بجميع طرقه، فيقول مثلاً: " قال عليه الصلاة والسلام: أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" قلت: روي من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة ومن حديث جابر ومن حديث أنس، فحديث أبي هريرة[(٣)]...وهكذا يشرع بتخريج كل طرق الحديث.

وإذا كان حديث الصحابي الواحد روي عنه من طرق عدة، فإنه يبدأ أحيانا بذكر عدد هذه الطرق، كقوله "وأمّا حديث جابر فله ثلاثة طرق[(٤)]... ثم خرجها".

المطلب الثالث:صياغة التخريج عند الزيلعي:

يختلف أسلوب الإمام الزيلعي في صياغة التخريج، تبعا لاختلاف المصادر وتعددها، التي يخرج الحديث منها، وذلك على النحو التالي:

[(١)] نصب الراية ، للزيلعي ١/١٣٦.

[(٢)] المصدر السابق ١/١٣٧.

[(٣)] المصدر السابق ٤/١٢٩.

[(٤)] المصدر السابق ١/٣٠٤.

أولاً: إذا كان التخريج من مصدر واحد، يقول الزيلعي: رواه فلان -يذكر اسمه واسم كتابه- ثم يسوق إسناده ومتنه، و ينقله كما هو مبقيا على صيغ التحمل والأداء كما هي دون تصرف فيها، وبالتالي فإنه يعين الباحث في معرفة الحكم على الحديث دون الرجوع إلى المصدر الأصلي.

وأحيانا قليلة يحذف الإسناد ولا يذكر إلا الصحابي، أو التابعي، خاصة إذا كان الحديث في الصحيحين . كما انه أحيانا يحذف الإسناد ويبين حكمه قبل البدء بتخريجه كقوله:" أخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن عن أبي بكرة... [١] الحديث، وقوله:"وأخرج الدارقطني في سننه بسند صحيح عن السائب بن يزيد... الحديث[٢] .

ثانياً: إذا كان التخريج من عدة مصادر:

إذا خرّج الإمام الزيلعي الحديث من أكثر من مصدر، فإنه يصوغ تخريجه بعدة أساليب هي:

الأسلوب الأول: أن يذكر جميع من رواه من أصحاب الكتب الحديثية من طريق واحد، ثم يسوق الإسناد من نقطة الالتقاء بين المخرجين ويسوق المتن من طريق أحدهم مع التنبيه على صاحب اللفظ أحيانا، أو يعطي عبارة توحي باختلاف ألفاظ المخرجين، وإذا كان بين ألفاظهم اختلاف مهم، يؤثر في فقه الحديث ومعناه، فإنه يذكر جميع ألفاظهم، وهذه أمثلة للتوضيح :

مثال (١): قوله في كتاب الصلاة عند حديث النهي عن استقبال القبلة في الخلاء:" أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه واللفظ لمسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا إذا جلس أحدكم على حاجته...الحديث" [٣].

مثال (٢): قوله في كتاب الطهارة عند حديث التيامن في كل شئ:" روى الأئمة الستة في كتبهم من حديث مسروق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله يحب التيامن في كل شئ...، الحدبث ثم قال:" وألفاظهم متقاربة"[٤].

---

(١) نصب الراية ، للزيلعي ٢/٢٤٦.

(٢) المصدر السابق ٣/٣٤٩.

(٣) المصدر السابق ٢/١٠٢.

(٤) المصدر السابق ١/٥٤.

مثال(٣):قوله في كتاب الصلاة عند حديث دعاء الاستفتاح:" أحاديث الباب:روى أصحاب السنن الأربعة من حديث جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي ... فذكره، ثم قال: انتهى بلفظ أبي داود والترمذي، ولفظ النسائي وابن ماجه... فذكره" ثم قال: "ولم يقولا فيه"، ثم يقول إلى آخره...[١] .

الأسلوب الثاني: أن يروي الحديث مجموعة من العلماء لكن بطرق مختلفة، فيجمع بين كل من رواه من نفس الطريق ويسوقه من نقطة الالتقاء، ومثاله قوله:" حديث بسرة: أخرجه أصحاب السنن الأربعة، فأبو داود والنسائي من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر... فذكره ثم قال: ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث هشام بن عروة... فذكره"[٢] .

الأسلوب الثالث: أن يذكر الحديث بإسناده ومتنه، ثم يذكر بعد ذلك من رواه من طريقه، ويبدأ بالمتقدم ثم يلحقه بمن رواه من طريقه كقوله:" وأما حديث أبي مالك الأشعري فرواه عبد الرزاق في مصنفه، أنبأ معمر... فذكره"، ثم قال: "ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه، وكذلك أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم"[٣]، وأحيانا يقدم المتأخر على المتقدم، وهذا لا يليق لأن الأصل أن المتأخر هو الذي يروي من طريق المتقدم وليس العكس ، فقال مثلاً: " وأما حديث جابر فرواه ابن ماجه من طريق أحمد بن حنبل، ثنا أبو القاسم ...فذكره"،ثم قال: " ورواه أبو داود من طريق مالك فذكره ثم قال: وبسند أبي داود رواه أحمد" [٤].

ولعل هذا الأمر وقع له بسبب منهج اتبعه في ترتيب الأحاديث ، وهو البدء بتخريج الحديث من الكتب الستة قبل غيرها ، وسيأتي بعد قليل – إن شاء الله – تفصيل هذا المنهج.

ومما ينبغي التنبه له، أن العلماء في مثل هذا الأسلوب في التخريج، يفرقون بين كون الراوي المتأخر سمع من صاحب الكتاب المتقدم مباشرة أو رواه عنه بواسطة، فإذا

---

[١] نصب الراية للزيلعي ٣٢١/١.
[٢] المصدر السابق ٥٤/١.
[٣] المصدر السابق ١٢/١.
[٤] المصدر السابق ٢٤٣/٤

سمع الحديث عنه مباشرة يقولون رواه فلان وعنه فلان ، وأما إذا سمع منه بواسطة فيقولون رواه فلان من طريق فلان .

والزيلعي اتبع هذا المنهج في تخريجه فمنه قوله: " وبالسند الأول رواه مالك في الموطأ وعنه الشافعي في مسنده، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي "[١].ففرق بين رواية الشافعي عن مالك ورواية البيهقي عن الشافعي ، فقال في الأولى " وعنه " وقال في الثانية " ومن طريق ". ومنه أيضاً قوله: " رواه ابن خزيمة وعنه ابن حيان في صحيحيهما "[٢]، ومعروف أن ابن حبان تلميذ لابن خزيمة، بينما قال في حديث آخر ورواه البزاز: ومن طريق البزاز رواه ابن حزم في المحلي[٣]" .

وفائدة هذا التفريق أن كلمة "عنه" تفيد اتصال السند بين الراوي المتأخر والمتقدم، بينما كلمة"ومن طريقه" تفيد أن هناك رجالاً، لم يذكرهم المخرج بين المتقدم والمتأخر .

الأسلوب الرابع :إذا روى الحديث مجموعة من العلماء، وكان التقاء الأسانيد عند الشيخ المباشر لهم، أو شيخه جمع بين أسانيدهم بطريق العطف بين الشيوخ .

وهذا الأسلوب غالباً ما يستعمله العلماء المتقدمون، أصحاب الرواية خاصة الإمام مسلم في صحيحه .

ومثاله قوله: " وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فأخرجه أبو داود والترمذي ،والنسائي، قالوا ثلاثتهم ثنا قتيبة ... الحديث"[٤]، وقوله: "حديث آخر رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في مصنفيهما، قال الأول: ثنا محمد بن بشر- العبدي، وقال الثاني: ثنا سفيان الثوري، قالا ثنا عمرو بن ميمون... الحديث"[٥]، وقوله: "فحديث جابر ابن سمرة رواه أبو داود والنسائي، قال أبو داود ثنا يحيى بن خلف، وقال النسائي:ثنا محمد ابن يحيى القطيعي، كلاهما عن عبد الأعلى...الحديث"[٦].

---

[١] نصب الراية ،للزيلعي ١ / ٥٦

[٢] المصدر السابق ١ /٢٩٥

[٣] المصدر السابق ١٧٧/٤.

[٤] المصدر السابق ٢/٤.

[٥] المصدر السابق ٢٥٨/٣.

[٦] المصدر السابق ١٤١/٢.

المطلب الرابع: طريقته في العزو إلى كتب الحديث

يعزو الإمام الزيلعي الحديث إلى المصدر الذي خرجه منه بذكر اسم المصنف أو شهرته، واسم كتابه الذي روى الحديث فيه، ولا يزيد على ذلك في الأغلب، وكثيرا ما يقتصر على اسم المصنف دون ذكر كتابه كأن يقول "رواه البخاري"، لكنه ينبه هنا إلى نكته مهمة، وهي أن الاقتصار في العزو إلى المصنف دون ذكر كتابه، إنما يكون إذا روى المصنف الحديث في الكتاب الذي اشتهر به، بحيث إذا أطلق اسم المصنف عرف الكتاب، أما إذا رواه في كتاب آخر، لا بد حينئذ من التقييد، وعدم إطلاق العزو إلى المصنف دون ذكر الكتاب، لما في ذلك من الإيهام بأنه رواه في كتابه المشهور.

فلا يجوز مثلا إطلاق العزو إلى أبي داود في حديث رواه في كتاب المراسيل، قال الإمام الزيلعي متعقبا المنذري: "وأطلق المنذري عزوه إلى الترمذي في مختصره، وكان عليه أن يقيده بالشمائل "[١]. وقال في موضع آخر: "وكان ينبغي للمنذري حين قال أخرجه الترمذي، أن يقيده بالشمائل بل أطلق وليس بجيد"[٢]، فانظر كيف عاب على المنذري عزوه الحديث للترمذي مطلقاً دون أن يقيده بكتابه الشمائل لما في ذلك من الإيهام أن الترمذي رواه في سننه .

وكان الإمام الزيلعي أحيانا يضيف إلى اسم المصنف وكتابه، الكتاب الفقهي الذي خرج المصنف الحديث فيه، ولكنه قليل، وله في هذا أسلوبان **أحدهما: أن يذكر** اسم المصنف، وكتابه والكتاب الفقهي ثم يخرّج الحديث .

وثانيهما: أن يذكر اسم المصنف وكتابه، ثم يخرج الحديث، ثم يقول بعدها: أخرجه في كتاب كذا... .

فمثال الأول: قوله في حديث في كتاب الكراهية: "أخرجه الترمذي، والنسائي في النكاح، عن عاصم بن سليمان ... الحديث"[٣].

ومثال الثاني: قوله عند الحديث السادس، في كتاب العتق: " أخرجه الأئمة الستة عن سعيد ابن أبي عروبة... الحديث، ثم قال:" أخرجه البخاري في العتق وفي الشركة،

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ١٤١/٢.

[٢] المصدر السابق ٢٢٧/٢.

[٣] المصدر السابق ٢٤٠/٤.

ومسلم في النذور، والعتق، وأبو داود في العتق، والترمذي، وابن ماجـــه، في الأحكـام، والنسائي في سننه الكبرى في العتق"[١].

وأفاد محمد عوامة هنا فائدة حسنة، في بيان متى يذكر الزيلعي الحديث معـزوا إلى الكتاب الفقهي، الذي ورد تحته الحديث ومتى لا يذكره ويكتفي بـــالعزو إلى المصنـف وكتابه، فقال:" وله في عزو الأحاديث إلى مصادرها الأولى طريقة حسنة جدا وهي انـــه يحاول -رحمه الله - أن يسهل على القارئ الوقوف على الحديـث إذا أراد الرجـوع إلى مصدره الأصلي، فإذا كان الحديث في مصدر مرتب على الأبواب وكـان تحـت بـاب يناسب الباب الذي أورده فيه المرغيناني، نقله الزيلعي نقلا مجردا واكتفى بقوله مثـلا "رواه البخاري" وان لم يكن كذلك حدد الباب الذي هو فيه في ذلك المصدر" [٢].

قلت: ولعل الشيخ عوامة يقصد بقوله:"مرتب على الأبواب وكان تحـت بـاب يناسب الباب،" لعله يقصد الكتاب، هكذا يظهر من منهج الزيلعي وهذا ما يشـير إليـه سياق كلام عوامة، بالتأمل والله اعلم .

وأما الباب فإن الزيلعي نادرا ما يذكره، وله في هذا أسلوبان أيضاً، **أحدهمـا**: أن يذكر الباب مضافا إلى الكتاب ،وإلى اسم المصنف وكتابه قبل تخريج الحديث .

ومثاله قوله في حديث ابن عمر في الحج:" أخرجه الترمذي في تفسير آل عمـران، وابن ماجه في الحج باب ما يوجب الحج"[٣].

وثانيهما: أن يذكر الباب ولا يذكر الكتاب.

ومثاله قوله في حديث أبي بكر في كتاب الحج: " أخرجه الترمذي في باب ما جاء في فضل التلبية"[٤].

ولعل عدم ذكره الكتاب هاهنا، بينما ذكره في المثال السابق هو راجـع إلى مـا ذكره عوامة، فعندما كان حديث الترمذي الأول في كتاب غير كتاب مصنف الهداية، نبّـه

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ٣/٢٨٢.

[٢] دراسة مقارنة بين نصب الراية، للزيلعي وفتح القدير، ومنية الألمعي ١٧٤.

[٣] نصب الراية، للزيلعي٣/٣٤.

[٤] المصدر السابق ٣/٣٤.

على أنه في الترمذي في كتاب آخر، وأما في حديثه الثاني فقد أورده في كتاب الحج وهو الكتاب الذي ذكره فيه المرغيناني ولذلك لم يذكره الزيلعي ، والله أعلم .

وكثيرا ما كان عزو الإمام الزيلعي للباب لغاية فقهية، أراد التأكيد عليها، أو لمناقشة تبويب المصنف والتعقب عليه .

فمثال ما ذكره للغاية الفقهية، قوله في حديث النهي عن الصلاة والدفن في الأوقات المنهي عنها: "قلت : حمله أبو داود على الدفن الحقيقي فإنه ذكره في الجنائز، وبوب عليه:"باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها"، وحمله الترمذي على الصلاة وبوب عليه: "باب ما جاء في كراهية صلاة الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها[١] .

ومثال ما ذكره لمناقشة العلماء في تبويبهم، قوله في كتاب الكراهية: "حديث آخر، لم يذكر الترمذي في هذا الباب غيره، فقال في الاستئذان باب ما جاء في الاستتار عند الجماع: ثنا احمد بن محمد بن نيزك البغدادي، ثنا أسود بن عامر، ثنا ابن محياة عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله" انتهى، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو محياة، اسمه يحيى بن يعلى، انتهى . وفي دخول هذا الحديث في هذا الباب نظر، يظهر بالتأمل والله أعلم"[٢].

ويقصد الزيلعي أن الحديث ليس فيه دلالة على ما بوب عليه الترمذي. ومثال آخر قوله في حديث عائشة، أن النبي -صلّى الله عليه وسلم- كان يقبلها وهو صائم :"أخرجه أبو داود عن محمد بن دينار، عن سعيد بن أوس، عن مصرع أبي يحيى، عن عائشة، أن النبي -صلّى الله عليه وسلم- كان يقبلها وهو صائم ، ويمص لسانها " وبوب عليه: باب الصائم يبتلع الريق ، وهو منازع في ذلك إذ لا يلزم من المص الابتلاع ، فقد يمكن أن يمصه ويمجهُ ".[٣]

وقد يفيدنا الزيلعي هنا بلطائف مهمة، في بيان وجه مطابقة الحديث للباب الذي أورده فيه المصنف خاصة إذا كان الأمر خفياً .

---

[١] نصب الراية ،للزيلعي ١/ ٢٥٠ ،وانظر مثالاً آخراً : ٣/٢٩٩.

[٢] المصدر السابق ٣/٢٤٨.

[٣] المصدر السابق ٤ / ٢٥٣ ،وانظر أمثلة أخرى ١/ ٢٦٠ ،و ٢ / ٢٦٠ ،و ٣/ ٢٦١ .

فمن ذلك مثلا قوله في تخريج حديث الأعمال بالنيات :"ورواه بلفظ الكتاب، مسلم في آخر الجهاد، ووجه مطابقته للجهاد انه اخرج بعده حديث سهل بن حنيف انه عليه الصلاة والسلام قال: من سال الله الشهادة بصدق بلّغه منازل الشهداء وإن مات على فراشه، وحديث أبي هريرة مرفوعا :من مات و لم يغزو و لم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق".[١]

هذا بالنسبة للكتب المصنفة على الكتب والأبواب الفقهية، و أما إذا خرج الحديث من كتب التراجم، فعزوه يكون للترجمة التي أورد المصنف الحديث فيها، ومن ذلك قوله في كتاب الطهارات:" ورواه الخطيب في تاريخ بغداد، من حديث ميمون الزعفراني ،في ترجمته، عن أبي ورقاء"[٢]، وقوله في حديث الوضوء كل دم سائل :"وأما حديث زيد بن ثابت ، فرواه ابن عدي في الكامل في ترجمةأحمد بن الفرح"[٣] وقوله في حديث في كتاب الصلاة: "رواه أبو نعيم في كتابه الحلية في ترجمة عمر بن ذر"[٤].

وأما إذا خرج الحديث من صحيح ابن حبان[٥] فإنه يعزو إلى صحيح ابن حبان نفسه ، وليس إلى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان للأمير ابن بلبان الفارسي . ودليل هذا أنه عند تخريجه للحديث من صحيح ابن حبان، يذكر رقم النوع والقسم الذي أورده فيه ابن حبان ، ولا يذكر الكتاب أو الباب كما هو في الإحسان .

ومن أمثلة ذلك: قوله في حديث كتاب الطهارات: "رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخمسين من القسم الرابع"[٦].

---

[١] نصب الراية ،للزيلعي ٣٠١/١.

[٢] المصدر السابق ١٥/١.

[٣] المصدر السابق ٣٧/١.

[٤] المصدر السابق ٣١٥/١.

[٥] قام ابن حبان بترتيب صحيحه على الأقسام والأنواع، فقسم السنن إلى أقسام، وكل قسم يشتمل على أنواع، وكل نوع يشتمل على أحاديث، وسمى كتابه "المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها" ، ثم قام الأمير علاء الدين ابن بلبان الفارسي ٦٧٥-٧٣٩بترتيب صحيح ابن حبان على الكتب والأبواب مع إثبات عناوين الأحاديث التي كتبها ابن حبان بنصها كاملة ووضع بإزاء كل حديث ذكره، رقم النوع الذي رواه فيه ابن حبان ورقم القسم الذي فيه هذا النوع . وسمى كتابة الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان . وهو مطبوع، وأما صحيح ابن حبان نفسه فهو مفقود، " انظر : مقدمة شعيب الأرناؤوط على الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٣٤-٥٤)

[٦] نصب الراية، للزيلعي ٢٣/١ وانظر ٢٠٠/٢ و ١١٥/٢ و ٣٠١/١.

ولم يكن الزيلعي يذكر ترجمة الباب التي ذكرها ابن حبان إلا نادراً حيث يستفاد منها أمر فقهي ، كقوله في كتاب البيوع: " ورواه أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، في القسم الثاني وهو قسم النواهي... فذكره، ثم قال: "وترجم ابن حبان عليه: ذكر الخبر الدال على أن كل شيء سوى الطعام حكمه حكم الطعام في النهي عن بيعه قبل القبض " [١] .

وأما إذا خرّج الحديث من شعب الإيمان للبيهقي، فإنه يعزو إلى رقم الباب: كقوله: "وأما الاكتحال فروى البيهقي في شعب الإيمان، في الباب الثالث والعشرين" [٢].

وبالنسبة للدرامي، فإن الزيلعي يطلق على كتابه مسند الدرامي، فيقول مثلا: " رواه الدرامي في مسنده"[٣]، وهكذا اشتهر عند كثير من المحدثين، مع أن المعروف اليوم، أن كتاب الدرامي يطلق عليه "سنن الدرامي"[٤].

ونختم الكلام في هذا المطلب بالتنبيه على فائدة حسنة، هي أن راوي الحديث قد يكرر الحديث في أكثر من موضع من كتابه – خاصة الإمام البخاري- وفي هذه الحالة، يقوم الإمام الزيلعي، أحيانا بالتنبيه على مواضع الحديث، التي تكرر فيها. كقوله في حديث وصية سعد:" رواه البخاري في سبعة مواضع في بدء الخلق، في باب قوله عليه الصلاة والسلام "اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، وفي المغازي، وفي الفرائض، وفي الوصايا، وفي كتاب المرضى، وفي كتاب الطب، وفي الدعوات".[٥]

المطلب الخامس: منهجه في ترتيب الأحاديث:

نتناول في هذا المطلب منهج الإمام الزيلعي في ترتيب الأحاديث سواء عند تخريجه لحديث المصنف وتعداد من رواه من الصحابة، أو عند تخريجه لأحاديث الباب، حيث يحتكم الزيلعي في ترتيب الأحاديث لأمور هي :

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ٤/ ٣٢

[٢] المصدر السابق ٢/٤٥٥.

[٣] المصدر السابق ٣٧٢/١ و ٩٧/١ وغيرها كثير .

[٤] قال محقق سنن الدرامي: "وأما هذا الكتاب فقد اشتهر عند كثير من المحدثين تسميته بالمسند... وتحمل تسميته هذه السنن بالمسند على الإطلاق اللغوي، حيث أن كل الأحاديث الواردة فيه مثبتة الأسانيد. قال السيوطي في تدريب الراوي ١٧٣/١: ومسند الدرامي ليس بمسند ، بل هو مرتب على الأبواب وبعض المحدثين سموه بالصحيح" مقدمة السنن ص٦.

[٥] نصب الراية، للزيلعي ٤٠١/٤ وانظر ٣٠١/١ و ٤٦٧/٣ و ٢٨٢/٣.

١-الكيفية التي روي بها الحديث من حيث الرفع والوقف والوصل والإرسال ونحوه .

٢-درجة صحة الحديث.

٣-لفظ المصنف .

٤-الأنسب في الاستدلال.

٥-مصدر التخريج.

وتفصيل ذلك الآتي:-

أولاً :الكيفية التي روي بها الحديث .

إذا روي الحديث بأكثر من وجه ، فإن الإمام الزيلعي يبدأ في تخريجه ببيان الوجوه التي روي بها الحديث، فيقول مثلا بعد حديث المصنف: روى مرفوعا وموقوفا، أو مسندا ومرسلاً، أو يقول: في الباب أحاديث مسندة ومرسلة. وهكذا.

ثم يقوم بتخريج هذه الأحاديث، ويقدِّم المرفوع المسند، على المرفوع المرسل وعلى الموقوف، والمرسل على الموقوف والمعلق.

ومن الأمثلة الموضحة لذلك:

١-قال الزيلعي في تخريج حديث النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم :"روي موقوفا ومرفوعا، مسندا ومرسلا" [١]، ثم بدأ بتخريج المرفوع المسند، ثم المرسل، ثم الموقوف .

٢-قال في حديث "إعادة الوضوء من القهقهة": "قلت:فيه أحاديث مسنده ومرسله"[٢] ثم خرج المسندة قبل المرسلة.

ثانياً:درجة صحة الحديث .

وفيما يتعلق بدرجة صحة الحديث، فإن الزيلعي يرتب الأحاديث حسب الأصح فالأصح. وقد نص على ذلك في باب المسح على الخفين فقال :"وأنا اذكر من هذه الأحاديث ما تيسر لي وجوده مستعيناً بالله وأبدأ بالأصح فالأصح"[٣]، وهكذا يلاحظ في ترتيبه للأحاديث في بقية الأبواب، انه يبدأ بالأصح فالأصح، باستثناء مواضع قليلة، قدّم

---

[١] نصب الراية، للزيلعي ١١/٤

[٢] المصدر السابق ٤٧/١.

[٣] المصدر السابق ١٦٢/١.

فيها تخريج الضعيف على الصحيح، منها عند تخريجه لحديث "لا طلاق قبل نكاح" حيث قدم حديث ابن ماجه على حديث أبي داود، مع انه نص على أن حديث ابن ماجه ضعيف، وحديث أبي داود والترمذي صحيح[1].

كما أنه إذا كان للحديث أكثر من طريق،فإن الزيلعي يبدأ بتخريج أفضل الطرق ، كقوله في حديث وضوء النبي مرة مرة " أما حديث عبد الله بن عمر فله طرق ، أمثلها ما رواه الدارقطني ...".[2]

ثالثاً :لفظ المصنف .

الأغلب من منهج الزيلعي أن يبدأ بتخريج لفظ المصنف ، وإن كان اللفظ الآخر أصح منه ، ومثاله قوله عند حديث " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة " : " رواه بهذا اللفظ أبو داود ... فذكره بلفظ المصنف ثم قال ... وهو في الصحيحين بلفظ " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه " [3].

نلاحظ من هذا المثال ، أنه قدم تخريج الحديث من سنن أبي داود على الصحيحين مع أن الحديث واحد ، لكن لاختلاف لفظ الصحيحين قليلاً عن لفظ المصنف أخّره في التخريج .

وأحياناً كان الزيلعي لا يبدأ بلفظ المصنف ، لكنه يهتم بتخريج لفظه ، وينبه على لفظه أثناء التخريج ، فمثلاً بعدما خرج حديث: " إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يغمسنّ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً " قال بعدما خرّجه من الكتب الستة : وكلها بلفظ " فلا يغمس " قال : " وقع في لفظ المصنف وغيره من أصحابنا (فلا يغمسن) بنون التوكيد المشددة ، ولم أجده إلا عند البزار ... "فذكره [4].

رابعاً: الأنسب في الاستدلال :

يلاحظ في أحاديث الباب والأحاديث التي يخرجها الزيلعي لتقوية دليل المصنف، أنه يقدم أفضل الأحاديث دلالة على مقصود المصنف ، وأقربها من لفظه ، ثم يخرج ما

---

[1] نصب الراية، للزيلعي ٣/٢٣١.

[2] المصدر السابق ١ / ٢٧ .

[3] المصدر السابق ١ م ١١٢ وانظر مثال آخرا ٤ / ١١٧ .

[4] المصدر السابق ١ / ٢ و٣ .

يقرب منه من الأحاديث ، ومثاله قوله عند تخريج حديث عائشة : " أن النبي-صلى الله عليه وسلم - كان يصلي بعد العشاء أربعاً " أخرجه أبو داود والنسائي ... فذكره ثم قال: " حديث آخر رواه أحمد في مسنده ... فذكره عن عبد الله بن الزبير ثم قال: " حديث آخر رواه البخاري في صحيحيه لكن ليس فيه كان المقتضية للدوام فلذلك أخّرناه " [١].

نلاحظ في هذا المثال أنّ الزيلعي أخّر الحديث الأصح وهو حديث البخاري، وقدم عليه حديث أبي داود، والنسائي، وحديث أحمد ، ذلك لأن الأحاديث التي قدمها ذات دلالة أفضل لمقصود المصنف .

وكذلك في ترتيبه للأحاديث الدالة على وجوب صلاة الجماعة ، قدم الأحاديث التي فيها دلالة على الوجوب ، وأخر الأحاديث التي فيها دلالة على أفضلية صلاة الجماعة، مع أن أحاديث الوجوب منها ما هو في السنن والأحاديث الأخرى في الصحيحين [٢] .

خامساً : فيما يتعلق بمصدر التخريج :

يبدأ الزيلعي بتخريج الحديث من الكتب الستة ، ثم المسانيد ، ثم الصحاح الأخرى، ثم السنن الأخرى، ثم كتب الرجال ، والضعفاء ، والأجزاء .

ويرى الزيلعي عدم جواز تخريج الحديث من الكتب غير المشهورة، مع وجوده في الكتب المشهورة، فقال مستدركاً على شيخه علاء الدين : في تخريج حديث " نهى رسول الله أن نتمسح بعظم أو بعر "، فقال بعد أن أخرجه من مسلم : " وأقتصر شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره على أن عزاه للدار قطني، عن أبي هريرة، قال: " نهى رسول الله أن يستنجى بعظم أو روث "، وهذا ذهول فاحش فإنه في الكتب الستة ، فالمقلد ذهل والمقلد جهل " [٣] .

---

[١] نصب الراية، للزيلعي ٢ / ١٤٥ – ١٤٦ .

[٢] المصدر السابق ٢ / ٢٢ – ٢٣ .

[٣] المصدر السابق ١ / ٢١٩ .

وقال في موضع آخر " العجب من شيخنا علاء الدين، كيف عزا هذا الحديث للحاكم والبيهقي فقط، وهو في السنن كما بيناه " [١] .

كما يرى الزيلعي أن هذا العمل جهلاً، فقال في تخريج حديث " البحر هو الطهور ماؤه": " وجهل من عزا هذا الحديث للبيهقي وترك سنن أبي داود والنسائي " [٢] .

وخلاصة القول، أن الإمام الزيلعي في ترتيبه للأحاديث يتبع منهج الأصح فالأصح، أو الأصح ثم الضعيف ، وهذا لا يتعارض مع بدائه بالمسند المرسل، والمرفوع قبل الموقوف، ولا يتعارض مع كونه يبدأ بالكتب الستة لأنها أصح حديثاً من غيرها .

وإذا لم يبدأ الزيلعي بالأصح فذلك لسببين هما :

١- أن يكون التالي في الصحة هو لفظ المصنف يختلف عنه قليلاً .

٢ - أن يكون التالي في الصحة أنسب في الاستدلال من الأصح .

المطلب السادس: مصطلحاته في التخريج .

معرفة مصطلحات المصنف ومدلولاتها أمر في غاية الأهمية، لأنه على ضوئها يفهم كلامه، والعلماء يختلفون في تحديد مصطلحاتهم ، فلكل عالم اصطلاح خاص به ، فهناك اختلاف بين العلماء مثلاً في تعداد الكتب الستة ، فعند رزين بن معاوية العبدري في " جامع الصحاح " الكتب الستة هي : صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن النسائي، وسنن الترمذي، وسنن أبي داود، وموطأ مالك ، وكذلك فعل ابن الأثير في جامع الأصول، إلا أن ابن طاهر المقدسي ، جعل سنن ابن ماجه سادس الكتب الستة بدلاً من الموطأ،وكذلك فعل عبد الغني المقدسي في الكمال ، وأصحاب الأطراف المتأخرون " [٣] .

وأما صاحب منتقى الأخبار ، فله اصطلاح خاص به ، فقال في مقدمة كتابه: " والعلامة لما رواه البخاري ومسلم : أخرجاه ، ولبقيتهم رواه الخمسة – أي أصحاب

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ١ / ٣٢٢ .

[٢] المصدر السابق ١/ ٢٠١ وانظر ٤/ ١٢٠ و ١٣٥ .

[٣] حاشية شروط الأئمة الستة لأبي طاهر المقدسي ص ٣٢ .

السنن الأربعة مع أحمد في مسنده – ولهم سبعتهم : رواه الجماعة ، ولأحمد مع البخاري ومسلم : متفق عليه " [١] .

وهكذا نجد أن لكل عالم اصطلاح خاص به ينبغي أن يعرف حتى يفهم كلامه ، على وفق اصطلاحه .

ولدى البحث والنظر في مصطلحات الزيلعي في التخريج ، وصلت للنتائج التالية :

١ – مصطلح "الأئمة الستة" : يقصد به البخاري ، ومسلما ، و أبا داود، والنسائي ، والترمذي، وابن ماجه . وهنا يوافق الزيلعي جمهور المحدثين في هذا المصطلح ، إلا أنه لفت نظري أنه يعد ، السنن الكبرى للنسائي ، من الكتب الستة ، فعند تخريجه لحديث أبي هريرة " من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال ... الحديث قال : " أخرجه الأئمة الستة ... وذكر منهم النسائي في سننه الكبرى في العتق "،[٢] ولدى تخريجي لهذا الحديث لم أجده في الصغرى، فصار أغلب الظن أنه يجعل سنن النسائي –الكبرى والصغرى –من الكتب الستة وهذا عين ما فعله شيخه المزي ، في تحفة الأشراف " [٣].

٢ – مصطلح "الجماعة" : مرادف لمصطلح الأئمة الستة .

٣ – مصطلح "الشيخان ": يقصد به البخاري ومسلما ، ويلحق بذلك مصطلح " الصحيحين"، و مصطلح "أخرجاه ".

٤ – مصطلح "متفق عليه" : يقصد به ما أخرجه البخاري ومسلم ، و اتفقا في لفظه ، أما ما أخرجاه و اختلفا في بعض ألفاظه – وإن اشتركا في أصله– فلا يقال له متفق عليه . قال الإمام الزيلعي متعقبا النووي : " ووقع للنووي هنا وهم ، فإنه ذكر في حديث أبي هريرة المتقدم وفيه : "حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر فانصرف... الحديث" إلى آخره ، قال: متفق عليه ، فإن قوله " قبل أن يكبر "ليست عند البخاري وإن انفرد بها مسلم . والله اعلم "[٤] .

---

[١] نيل الأوطار ، للشوكاني ١ / ٢٠ .

[٢] نصب الراية، للزيلعي ٣ / ٢٨٢ .

[٣] قال في مقدمة تحقيق تحفة الأشراف " وما هو جدير بالذكر والتنويه ، أن المصنف قد أعتمد على كتابي النسائي كليهما في عمل أطرافه – أعني بها السنن الكبرى والسنن الصغرى المعروف بالمجتبى – الذي اختصر من الكبرى . تحفة الأشراف ١ / ١٨

[٤] نصب الراية، للزيلعي : ٢ / ٥٩ – ٦٠ .

٥ – مصطلح أصحاب السنن الأربعة يقصد به سنن أبي داود وسنن الترمذي وسنن النسائي وسنن ابن ماجه .

أمثلة للتدليل على ما سبق :

١-قال في تخريج الحديث السابع في الحج :"وأخرجه الأئمة الستة في كتبهم " [١] وهذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما ينهي من الطيب للمحرم والمحرمة، ومسلم، والنسائي ، في باب النهي عن البرانس في الإحرام، وأبو داود ، في باب ما يلبس المحرم والترمذي ، في باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لُبسه وابن ماجه ، في باب ما يلبس المحرم من الثياب.

٢- قال في تخريج الحديث العاشر في السير : " وأخرجه الجماعة إلا النسائي"،[٢]ثم بين ألفاظ كل من هؤلاء الجماعة، فذكر البخاري، ومسلما ، وأبا داود والترمذي ، وابن ماجه . وعند تخريج الحديث وجدته في البخاري في الجهاد، باب سهام الفرس، وفي مسلم في الجهاد، وأبي داود في المغازي، باب سهمان للخيل، والترمذي في السير، باب سهم الخيل، وابن ماجه في الجهاد باب قسمة الغنائم ، و لم أجده في النسائي لأنه استثناه [٣].

٣-قال في تخريج حديث أم هانئ في إجارتها لابن هبيرة: "أخرجاه في الصحيحين"[٤]، وهو في البخاري في الجهاد، باب أمان النساء ، وفي مسلم في الصلاة: باب استحباب صلاة الضحى[٥].

ومثال آخر قال: "وحديث ثمامة في الصحيحين"[٦] ثم ذكره، وقال: "ذكره البخاري في المغازي باب وفد بني حنيفة، ومسلم في باب ترك الأسارى والمن عليهم" .

٤-قال في حديث اعتراف رجل من أسلم بالزنا "أخرجاه عن أبي سلمة عن جابر"[١] يعني بذلك البخاري ومسلما .

---

[١] انظر البخاري ١/ ٢٤٨ ومسلم حديث ٣٧٢ والنسائي ٢ / ٨ وأبو داود ١/٢٥٣ والترمذي ١/١١٥ وابن ماجه ١/٢١٦ .

[٢] نصب الراية، للزيلعي ٣ / ٤١٣ .

[٣] البخاري ١ /٤٦ ومسلم ٢/ ٩٢ وأبو داود ٢ / ١٩ والترمذي ١ / ٢٠١ وابن ماجة ١/ ٢١٠ .

[٤] نصب الراية، للزيلعي ٣/٥٩٣.

[٥] البخاري ١/٤٤٩ ومسلم ١/٢٤٩.

[٦] نصب الراية، للزيلعي ٢/٢٩.

٥-قال في تخريج حديث "أن النبي أمر معاذا أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة"،قال :"قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة"[٢] وعند الرجوع إلى السنن الأربعة، نجد أن أبا داود أخرجه في الزكاة، باب زكاة السائمة، والترمذي في الزكاة، باب زكاة البقر، والنسائي في الزكاة، وكذلك ابن ماجة[٣] .

وهكذا نجد الإمام الزيلعي في مصطلحاته، يوافق المشهور الذي استقر علية الأمر عند المتأخرين، غير انه يوجد عنده مصطلح آخر، خالف فيه اصطلاح المحدثين، ألا وهو مصطلح الغريب ، ونظرا لأهميته سأفرد الكلام عليه في مطلب مستقل.

المطلب السابع:مصطلح "الغريب" عند الزيلعي:

أبدأ في هذا المطلب بذكر أقوال من سبقني في تفسير هذا المصطلح عند الزيلعي،ثم أذكر ما وقفت عليه بالاستقراء للأحاديث التي استغربها الزيلعي .

قال الحافظ ابن قطلوبغا:"غير أنه -أي الزيلعي- يقول لما لم يجده، حديث غريب، وهو اصطلاح غريب فعله العلامة أبو حفص عمر بن الملقن في تخريج أحاديث الرافعي، فالله أعلم، هل تواردا أو أخذ أحدهما عن الآخر".[٤]

وقال جمال السيد محقق البدر المنير:" سلك الزيلعي وابن الملقن منهجا واحدا فيما لم يقفا عليه من أحاديث، أو يكون لفظه مخالفاً للمشهور المعروف، حيث يقولان في ذلك:" غريب" ، أو "غريب بهذا اللفظ"[٥] .

وقال أيضاً:" وأما الأحاديث التي يذكرها الرافع ولا يقف على من أخرجها، ولا يعلم من رواها، فإنه يشير إلى ذلك بقوله:" غريب"، وقد سلك هذا الأسلوب في خلاصة البدر المنير، وأفصح عن مراده بذلك هناك، ويستعمل ذلك أيضا في اللفظ الذي يورده الرافعي مخالفاً للمشهور المعروف فيقول حينئذ : غريب بهذا اللفظ"[٦].

---

(١) نصب الراية ، للزيلعي ٣/٣١٣.

(٢) المصدر السابق٢/٣٤٦.

(٣) انظر سنن أبي داود ١/٢٢٩ ، والترمذي ١/٨٠ ،والنسائي ١/٣٣٩ ، وابن ماجه ١/١٣٠.

(٤) منيعة الألمعي فيما فات الزيلعي، مقدمة نصب الراية، ص ٣٦١.

(٥) مقدمة تحقيق البدر المنير ، تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن الملقن ١/١٥٢.

(٦) المصدر السابق ص ١٥٧.

وأما الشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي، ففصل في الأمر أكثر، حيث ذكر أن الزيلعي له أربعة اصطلاحات هي :

١-غريب أو غريب جدا: ويطلقه على ما لم يجده بعد البحث .

٢-غريب بهذا اللفظ: ويطلقه على المتن غير المعروف .

٣-غريب مرفوعاً: ويطلقه على ما رفعه المصنف من الموقوفات والمقطوعات .

٤-غريب عن: فيما أخطأ المصنف في عزوه إلى راوية .

ورأى الشيخ أن في استعمال الزيلعي لهذا المصطلح مضار، كونه مخالفا لما اصطلح عليه المحدثون، وأن الزيلعي حافظ يقلده شراح الهداية، فسريان هذه المصطلحات على غير ما عرف من مدلولها عندهم لا يخلو من خطر [1] .

وذكر محمد عوامة المصطلحات التي ذكرها حافظ ثناء الله الزاهدي، وذكر أن لفظ "غريب جداً"، يستعمله الزيلعي فيما لا يقف عليه ولا على يؤيد معناه، وأحيانا يستعمل هنا غريب فقط، وان لفظ "غريب بهذا اللفظ" يستعمله فيما وجد شاهدا لمعناه، وأن لفظ "غريب عن فلان"، و "غريب من حديث فلان" يستعمله فيما سمى المرغيناني راويه من الصحابة و لم يجده الزيلعي عن هذا الصحابي، وأن لفظ "غريب مرفوعاً"، فيما يذكره المصنف مرفوعا ويخرجه الزيلعي موقوفا أو مقطوعا[2].

هذا مجمل أقوال من سبقني في بحث مصطلح الغريب عند الزيلعي، و أما ما وقفت عليه بالاستقراء لأكثر من مائتي حديث استغربها الزيلعي ، فكان كالآتي :

أولا: اتفقت أقوال من ذكرت أن استعمال الزيلعي لـــ"الغريب" يكون عندما لا يجد الحديث على الوجه الذي ذكره المصنف .

وأضيف لما ذكروه الآتي :

١-قد يجد الزيلعي الحديث ومع ذلك يستغربه، لكون المصنف استدل به على معنى غريب، أو لكون هذا المتن الذي وجده يخالف المشهور من الروايات ، وسيأتي دليل هذا بعد قليل.

٢-أن كلمة "غريب" لا يستعملها الزيلعي فقط، فيما لم يجده من الأحاديث، بل

---

(١) تحقيق الغاية في الرجال المترجم لهم في نصب الراية، للزيلعي ٢٣-٢٥ بتصرف .

(٢) دراسة مقارنة بين نصب الراية، وفتح القدير ،ومنية الألمعي، لمحمد عوامة ص١٦٠ وما بعدها بتصرف .

تشمل الآثار التي لم يجدها، حتى انه استعملها مرة عند دعوى إجماع ذكرها المصنف، وسيأتي دليله بعد قليل.

٣-صرح الزيلعي نفسه، في مواطن كثيرة ، بمقصودة من مصطلح " غريب" حيث بيّن أن مراده من ذلك الأحاديث والآثار التي لم يجدها ، وعلى ذلك فالأمر ليس استنتاجيا من منهج الزيلعي بل هو صريح في عبارته وواضح في كلامه . ومن ذلك قوله في الحديث العاشر في باب صلاة العيدين:" قلت: كأنه يريد الجهر بالتكبير، كما تقدم كلامه في أوائل الباب ، وهذا غريب لم أجده، وقد تقدم الكلام الذي وجدناه من ذلك"[١] ، وقوله في الحديث الأول في باب صلاة الجمعة: "قلت: غريب مرفوعاً، وإنما وجدناه موقوفا على علي" [٢]، وقوله في باب الهدى في الحديث الأول: " غريب، و لم أجده إلا من قول عطاء "[٣] .

٤-أحيانا لا يستعمل الزيلعي هذا المصطلح في بعض الأحاديث والآثار التي لم يجدها، وإنما يستخدم عبارة "لم أجده". كقوله في الحديث الثاني في باب صلاة الخسوف: " قلت :لم أجده من رواية ابن عمر،وإنما وجدناه عن ابن عمرو بن العاص فلعله تصحّف على المصنف"[٤]، وكقوله في فصل تكبيرات التشريق:"قلت: لم أجده مأثوراً عن الخليل، وقد تقدم مأثورا عن ابن مسعود"[٥] .

ثانياً: أسباب الغرابة في الأحاديث عند الزيلعي .

يستغرب الزيلعي الحديث لعدة أسباب؛ أذكرها مجملة، ثم أذكر بالتفصيل، ما يستعمله الزيلعي من ألفاظ عند وجود هذه الأسباب .

الأسباب التي تدعو الزيلعي لاستخدام مصطلح "غريب" هي :

١-إذا جعل المصنف الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو من فعله، أو العكس.

٢-إذا ركب المصنف الحديث من عدة أحاديث، وفي هذه الحالة يستغرب الزيلعي

---

[١] نصب الراية، للزيلعي ٢/٢٢٢ .

[٢] المصدر السابق ٢/١٩٥ .

[٣] المصدر السابق ٣/١٦٠ .

[٤] انظر المصدر السابق ٤/٢٢٢ و٢٥١ و٢٦١، و ١٨٦و ١٩٩ و١/ ٣٨١ و ١/١ .

[٥]المصدر السابق ٢/٢٢٤.

هذا اللفظ، ثم يخرج الأحاديث التي ركب المصنف فيها الحديث. وقد لا يستغربه وإنما يكتفي بالإشارة إلى أنه حديث مركب من أكثر من حديث كأن يقول:"هما حديثان" أو "وهو ملفق من حديثين"، أو "لم أجده إلا مفرقا".

٣- رفع المصنف الحديث الموقوف ، أو المقطوع .

٤-خطأ المصنف في عزو الحديث لراويه من الصحابة،أو الأثر لقائله من الصحابة،أو غيرهم.

٥-استدلال المصنف بالحديث على معنى غير مراد منه .

٦-مخالفة المتن للمشهور من الروايات .

٧- تصرف المصنف بالمتن بزيادة في بعض ألفاظه أو تغيير فيها .

٨- إذا لم يجد الزيلعي الحديث برمته .

ثالثاً : بيان مراد الزيلعي في استخدامه مصطلح "غريب" ومتى يستعمل كل لفظ، وماذا يصنع في كل حالة .

١-غريب بهذا اللفظ :

يستخدم الزيلعي هذا اللفظ عند تصرف المصنف بتغيير بعض ألفاظ المتن، أو زيادة ألفاظ عليه، ليست موجودة في الأصل فيقول:" غريب بهذا اللفظ" ، ثم يقوم بتخريج حديث آخر بلفظ مقارب للفظ المصنف، كقوله في حديث "الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه" ،قال: "قلت: غريب بهذا اللفظ، وروى ابن ماجه في سننه ...فذكره بسنده عن أبي أمامه قال : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: " إن الماء طهور لا ينجسه إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه".[1]

وإذا لم يجد لفظاً قريباً من لفظ المصنف ، فإنه يخرج الأحاديث التي في معنى حديث المصنف، كقوله في تخريج حديث" كان النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان "، قال: " قلت: غريب بهذا اللفظ ، و أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، عن عائشة قالت : كان رسول الله-صلّى اللّه عليه وسلم- إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان".[2]

---

[1] نصب الراية، للزيلعي ٩٤/١.

[2] المصدر السابق ٤٩٨/٢.

فإذا لم يجد لفظاً قريباً من لفظ المصنف أو حديثاً في معناه، خرج الأحاديث التي في المسألة أو في الباب ، وإن كانت تخالف لفظ حديث المصنف، كقوله في تخريج حديث : " ليس في الحوامل والعوامل،[1] ولا في البقرة المثيرة صدقة" ،قال: "قلت: في العوامل أحاديث منها[2] ...فذكر عدة أحاديث .

٢-غريب من حديث فلان، أو غريب عن فلان :

يستخدم الزيلعي هذا اللفظ في حالتين هما :

أ-أن يعزو المصنف الحديث إلى راويه من الصحابة خطأً، ويكون رواه غيره من الصحابة، فيقول الزيلعي حينئذ:" غريب من حديث فلان" ، أو "عن فلان"، ويخرّجه عمّن ورد عنه من الصحابة ،كتعليقه على قول المصنف: "روي من حديث أنس أنه توضأ ثلاثا ثلاثا...الحديث، قال: "غريب من حديث أنس، والحديث في الصحيحين من رواية عبد الله بن زيد". [3]

ب-أن يعزو المصنف قولا أو فعلا موقوفا، أو مقطوعا، إلى غير فاعله أو قائلة، فيستغربه الزيلعي عنه، ثم يخرّجه عمّن ورد عنه هذا الأثر، وقد يخرج ما ورد عن هذا القائل في المسألة، وإن خالف ما ذكره المصنف، كتعليقه على قول المصنف: "روي عن علي تقديمه على ذوي الأرحام —يعني مولى العتاقة– قلت: غريب عن علي... وأخرجه عبد الرزاق عن زيد بن ثابت...فذكره، ثم قال : "وأخرج عن علي خلاف ذلك...فذكره [4] .

٣-غريب بجميع هذا اللفظ :

يستعمل هذا اللفظ عند تركيب المصنف للحديث من اكثر من حديث، فيقول: " غريب بجميع هذا اللفظ"، ثم يخرّجه مفرقاً، و لم أجده أستعمل هذا اللفظ إلا مرة واحدة، هي قوله في حديث :"أن النبي -صلّى الله عليه وسلم- توضأ مرة مرة، وقال: هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلا به، وتوضأ مرتين مرتين، وقال هذا وضوء من يضاعف له

---

[1] العوامل من البقر جمع عاملة وهي التي يستقى عليها ويحرث ، وتستعمل في الأشغال وهذا الحكم مطرد في الإبل. والحوامل جمع حمولة ، بالفتح: الإبل التي تحمل. انظر:لسان العرب، لابن منظور ج١١ ص٤٧٧ وص١٧٩ .

[2] نصب الراية، للزيلعي ٣٦٩/٢ ولمزيد من الأمثلة انظر، ٢٦/١ و٤٤/١ و ٥/٢ و ٤٠٣ و ٤٩ و ٢٣٦ و ١٦٧/٣ و ٢٣٤.

[3] المصدر السابق٣٠/١ .وانظر ،٣١٩/١ و ٣٨٠ و ٢٩/٢و ٢٣٧/٤.

[4] المصدر السابق ١٥٤/٤.

الأجر مرتين، وتوضأ ثلاثا ثلاثا، وقال: هذا وضوء الأنبياء من قبلي، فمن زاد على هذا أو نقص، فقد تعدى وظلم"، قال: " قلت: غريب بجميع هذا اللفظ، وقد رواه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من الصحابة عبد الله بن عمر، وأُبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وليس فيه، فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم، لكنه مذكور في حديث آخر، سنذكره بعد هذه الأحاديث... ثم جعل يخرج هذه الأحاديث[1]، وقد استعمل في هذه الحالة مرة لفظ :"غريب بهذا اللفظ"[2] .

٤-غريب في هذا المعنى:

استعمل هذا اللفظ، مرة واحدة، ولم يقصد به أنه لم يجد الحديث، بل إن الحديث في الصحيحين كما ذكر هو، لكنه استغرب وجه استدلال المصنف به، وهذه المرة كانت في كتاب البيوع، قال: "الحديث السابع: قال عليه الصلاة والسلام: أرأيت لو أذهب الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه المسلم ؟ قلت: غريب في هذا المعنى، فإن المصنف قال: ولا يجوز السلم في طعام قرية بعينها أو ثمرة نخلة بعينها، لأنه قد يعتريه آفة، فلا قدرة على التسليم، وإليه أشار علية الصلاة والسلام حيث قال: أرأيت لو أذهب الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه المسلم؟ وهذا اللفظ إنما ورد في البيع، كما أخرجه البخاري ومسلم، عن حميد، عن أنس، أن النبي -صلّى الله عليه وسلم- نهى عن بيع تمر النخل حتى يزهو، فقلت لأنس، وما زهوها؟ قال: تحمر أو تصفر، أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟ انتهى. وأخرجه مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-قال: لو بعت من أخيك تمراً، فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، ثم تأخذ مال أخيك بغير حق. انتهى. و أما السّلم فلا أعرف ورود هذا، لكن في الصحيحين أيضا، عن أنس، أن النبي عليه الصلاة والسلام، قال: إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه، انتهى، فهل يؤخذ بإطلاق هذا اللفظ فيدخل فيه السَّلَم، أو يصرف إلى البيع كالأول؟ فيه نظر ويعاد فيه التأمل"[3] .

---

[1] نصب الراية ،للزيلعي ١/٧٢-٣٠.

[2] المصدر السابق ٣/٥٩.

[3] المصدر السابق ٤/٥٠.

٥-غريب مرفوعاً :

ويستخدمه الزيلعي عندما يرفع المصنف حديثا موقوفا على الصحابي، أو أثراً مقطوعاً على التابعي، فيستغربه الزيلعي مرفوعا، ويخرجه كما وجده في مصدره، وقد يخرج بعد ذلك ما ورد في معناه مرفوعاً .

ومن ذلك قوله في حديث: "من قلد بدنةً فقد أحرم"، قال: "قلت: غريب مرفوعا، ووقفه ابن أبي شيبة في مصنفه، على ابن عباس، وابن عمر، فذكره ثم قال: وورد معناه مرفوعا...فذكره".(١)

ومن ذلك أيضا قوله في حديث:" الحج فريضة والعمرة تطوع، قلت: غريب مرفوعاً، ورواه ابن أبي شيبة موقوفا على ابن مسعود... فذكره، ثم قال وروى ابن ماجه في سننه...، فذكر سنده إلى طلحة، أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "الحج جهاد والعمرة تطوع"(٢).

ومن أمثلة المقطوع الذي رفعه المصنف، واستغربه الزيلعي الحديث الخامس في باب صلاة الجمعة :" إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام "، قال الزيلعي: "قلت: غريب مرفوعا، قال البيهقي: رفعه وهم فاحش، إنما هو من كلام الزهري. انتهى، ورواه مالك في الموطأ عن الزهري...فذكره، ثم خرج الأحاديث التي في معناه(٣) .

ومما ينبغي التنبه له، أن الزيلعي في هذه الحالة، قد يقول فيها: "غريب " فقط . وسيأتي مزيد في مصطلح " غريب " فقط .

٦-وهذا متن غريب :

استعمل الزيلعي هذه العبارة مرة واحدة ، عندما خرج الأحاديث التي وردت في تقبيل النبي -صلّى الله عليه وسلم- الحجر الأسود، و لم يقصد بها أنه لم يجده، لأنه خوج الحديث من طريق ابن أبي شيبة، بإسناده ومتنه، ولكنه قصد بغرابة المتن ، ما ذكر فيه من أن أبا بكر هو الذي قال للحجر: "إني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله -صلّى الله عليه وسلم- يقبلك ما قبلتك" ،والصحيح المشهور ما رواه الأئمة

---

(١) نصب الراية ، للزيلعي ٣/٧٩.

(٢) المصدر السابق٣/١٥٠.

(٣) المصدر السابق ٢/٢٠١.

الستة، والحاكم، أن قائل ذلك هو عمر بن الخطاب، وهذه المرة كانت في كتاب الحج حيث قال :"حديث آخر، روى ابن أبي شيبة في مسنده في آخر مسند أبي بكر، بسنده عن عيسى بن طلحة، عن رجل رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- وقف عند الحجر، فقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله، قال ثم حج أبو بكر، فوقف عند الحجر فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله -صلّى الله عليه وسلم- يقبلك ما قبلتك، انتهى. **وهذا متن غريب**، ويراجع بقية إسناده".[1]

وبنحو هذا المعنى، استغرب الزيلعي حديثا آخرا، لكن لم يقل فيه: "وهذا متن غريب" وإنما قال: "غريب" فقط .مع أن ابن أبي شيبة رواه بإسناده ومتنه، لكنه مخالف في متنه لما رواه البخاري ومسلم . قال الزيلعي:"الحديث التاسع والأربعون: روى جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جمع بين المغرب والعشاء، بأذان وإقامة واحدة، -يعني بالمزدلفة- قلت: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد، عن جابر بن عبد الله، قال:صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المغرب ، والعشاء بجمع، بأذان واحد وإقامة و لم يسبح بينهما. انتهى. وهو حديث غريب، فإن الذي في حديث جابر الطويل عند مسلم، أنه صلاهما بأذان واحد وإقامتين، ولفظه ،قال: ثم أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، و لم يسبح بينهما شيئا... الحديث، وعند البخاري أيضا عن ابن عمر قال: جمع النبي -صلى الله عليه وسلم- بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة و لم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما، وهذان الحديثان مخالفان للأول، ولما يأتي بعد".[2]

٧-غريب جداً :

يستخدم الزيلعي هذا اللفظ فيما لم يجده من الأحاديث والآثار برمتها، و لم يجد ما يشهد لها، أو ما في معناها – مع ملاحظة أنه يقول هنا "غريب" فقط أحيانا- كما سيأتي بعد قليل .

والأمثلة على هذا كثيرة جدا، منها قوله في كتاب المأذون: "حديث واحد: قال

---

[1] نصب الراية ، للزيلعي /٩٣.

[2] المصدر السابق ٣/٦٨-٦٩.

عليه الصلاة والسلام: الزارع يتاجر ربه، قلت: غريب جداً"[١] .

ومن الآثار، قول المصنف:" روي عن ابن عمر انه أجاز الخيار إلى شهرين"، قال الزيلعي:"قلت: غريب جداً"[٢] .

ولفت انتباهي أنه قال في أثر :"غريب جدا"، مع أنه يوجد له شاهد من الأحاديث والآثار ذكرها الزيلعي نفسه، ولا يوجد غير هذا الأثر قال فيه:" غريب جدا" ووجد له شاهدا، وهو ما ذكره المصنف عن ابن عمر، وعلي، وابن عباس، أنهم قالوا: أيام النحر ثلاثة، أفضلها أولها، قال الزيلعي :"غريب جدا، وتقدم نحوه في الحج في الحديث الرابع والستين، وروى مالك في الموطأ عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى، انتهى، مالك -كذا- أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول مثل ذلك، انتهى"[٣].

وقد رجعت إلى الحديث الرابع والستين في كتاب الحج الذي أشار إليه الزيلعي، فلم أجد نحو هذا الحديث .

٨- غريب :

هذا اللفظ هو اكثر الألفاظ التي استخدمها الزيلعي في الدلالة على ما لم يجده من الأحاديث والآثار، وقد استخدمها الزيلعي في الحالات التي كان يقول في مثلها: "غريب بهذا اللفظ"، أو "غريب مرفوعا" ، أو "غريب بجميع هذا اللفظ"، كما أشرت عند ذكر هذه الألفاظ. كما استخدمها الزيلعي في حالات أخرى كثيرة، اذكرها باختصار، دون ذكر الأمثلة إلا للمهم منها، حتى لا يطول بنا المقام، أشير إلى صنيع الزيلعي في كل حالة، مع الاكتفاء برقم الجزء والصفحة التي وردت فيها :

١-ما جعله المصنف من فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- وهو من قوله، فيستغربه ويخرجه من قوله -صلى الله عليه وسلم-[٤]، أو العكس[٥]، أو ما جعله المصنف

---

[١] المصدر السابق ١٦٦١/٤.

[٢] المصدر السابق ٤ /٨. وانظر ١٦٢/٢ و ٤٤٠ و ٩٣٣/٣ و ١٣٧ و ٤٧٩.

[٣] المصدر السابق٢١٢/٤.

[٤] المصدر السابق ٩/١.

[٥] المصدر السابق ٣٤/١ و ٤٧ و ٧٩.

من قول النبي -صلّى الله عليه وسلم- وهو سنة تقريرية[1].

٢-ما جعله المصنف موقوفا وهو مقطوع[2].

٣-ما رفعه المصنف وهو موقوف[3] أو مقطوع[4] .

٤-إذا لم يجد الحديث بلفظه لكنه وجده بمعناه، وكان يصرح بذلك أحيانا[5].

٥-إذا وجد بعض ألفاظ الحديث و لم يجد بعضها الآخر[6] .

٧-إذا لم يجد الحديث بلفظه، ولكنه وجده بنحوه أو ما يقرب منه[7].

٨-إذا ادّعى المصنف الإجماع، و لم يجد الزيلعي ما يدل على هذا الإجماع، لكنه خرّج آثارا توافقه. ومثاله تعليق الزيلعي عند قول المصنف: "وولد المغرور حرّ بالقيمة بإجماع الصحابة" قلت: غريب... ثم ذكر آثاراً عن علي، وعمر، وعثمان، والشعبي، وابن المسيب، تشهد له[8] .

٩-إذا لم يجد الزيلعي الحديث برمته، فيقول غريب، ويسكت بعدها أحياناً[9]، أو يستدرك على المخرجين في الاستشهاد له[10]، أو يخرج ما يخالفه[11]، أو يخرج ما في المسألة من أحاديث،[12]فيقول: وفي المسألة أحاديث، أو في الباب أحاديث،[13]أو فيه أحاديث[14]، أو يبين على ماذا استدل المصنف به ثم يخرج دليلاً غيره يدل على ما أراده المصنف[15].

---

[1] نصب الراية ، للزيلعي ٤٢٨/٢.

[2] المصدر السابق ٣٩/١ و ٣٣٤/٢.

[3] المصدر السابق ٣٥٥/٢.

[4] المصدر السابق ٥٨/٢ .

[5] المصدر السابق ٢٣٥/١ و ٧٠/٣ .

[6] المصدر السابق ٧٨/١ و ٨١/٢ و ٢٦/٢.

[7] المصدر السابق ١٨٠/١، ٨٩/٢ ، ١٧١/١.

[8] المصدر السابق ١١٠/٤.

[9] المصدر السابق ٣٧٩/٢.

[10] المصدر السابق ١٠٤/١ و ٨٥.

[11] المصدر السابق ٤١٩/١، ١٤٣/٢، ٣٥/٢، ٢٨/٤.

[12] المصدر السابق ٣٠٧/٢.

[13] المصدر السابق ٣٧٥/٢، ١٦٨/٣.

[14] المصدر السابق ١٠/٤.

[15] المصدر السابق ٣٧٨/١، ٢٠٩/٢، و ٢٢٢ و ٤٥٠.

أو يذكر من ذكره من الفقهاء وغيرهم، من غير إسناد.[١]

هذا آخر ما وقفت عليه في دراستي لهذا المصطلح، أرجو أن أكون قد أضفت فيه جديدا على من سبقني، والله الموفق والهادي إلى الصواب.

المطلب الثامن: منهج الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار المكررة.

إذا كرر مصنف الهداية الحديث أو الأثر في أكثر من موضع، فإن للزيلعي -رحمه الله- في تخريج الحديث المكرر، عدة أساليب، فيما يلي تحريرها:

١-أن يخرج الحديث في المرة الأولى، ويؤجل الكلام عليه إلى الموضع الأنسب، مع بيان المكان الذي سيرد فيه، كقوله في تخريج حديث تجرد النبي -صلى الله عليه وسلم- لإهلاله واغتساله، قال بعد أن خرّجهُ: "وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحج أن شاء الله تعالى".[٢]

وكان الزيلعي -رحمه الله- قد نصّ صراحة على منهجه هذا في كتابه، فقال في تخريجه حديث: "سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب"، قال: "وفيه كلام سيأتي في باب الجزية إن شاء الله تعالى، فإن الكلام عليه في وضع الجزية عن المجوس أمس من ها هنا والله أعلم، وأعاده في الذبائح"[٣].

وقد يخرّج الحديث ويتكلم عليه في الموضعين، بما يناسب الحال، كقوله عند تخريج حديث: "رفع القلم عن ثلاثة... الحديث، قال: "ورواه الحاكم في المستدرك، وقال على شرط مسلم، وحماد الأول هو حماد بن سلمة، وحماد الثاني: هو ابن أبي سليمان، وقد روي من حديث عائشة، قال ابن الجوزي: والجواب أن المراد قلم الإثم، أو قلم الأداء، انتهى. وبقية الكلام عليه في كتاب الحجر"[٤]. ولدى رجوعي إلى كتاب الحجر، وجدته قد خرّج حديث عائشة هذا، وتكلم عليه بمثل ما تكلم عليه هنا، ثم خرجه عن علي، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وثوبان، وشداد بن أوس بتوسع[٥].

---

[١] نصب الراية، للزيلعي ٤٣٥/٢ و٣٥٧و٣٩٤و٤٤٢و١١٢/٣و١٣٢

[٢] المصدر السابق ٨٦/١ وانظر ٢٤٧/٣و٢٧٥.

[٣] المصدر السابق ١٧٠/٣.

[٤] المصدر السابق ٣٣٣/٢.

[٥] المصدر السابق ١٦١/٤-١٦٥.

٢-ألاّ يخرّج الحديث في المرة الأولى، ويؤجل تخريجه إلى المكان الذي تكرر فيه، لكونه أنسب هناك، ومن ذلك ما قاله في كتاب اللقطة، عند الحديث الخامس، حديث: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، قال: "يأتي في الدعوى إن شاء الله تعالى"[١]، وقال في قول المصنف: "لمكان اختلاف الصحابة"، قال:"يعني في مكاتب مات وترك وفاء، هل يموت حراً أو عبداً، سيأتي في المكاتب ، إن شاء الله تعالى"[٢] .

٣- أن يخرج الحديث في الموضع الأول، ويتكلم عليه، ثم يخرجه في الموضع الثاني، ولا يتكلم عليه بل يكتفي بالإحالة على ما سبق، ومثاله ما قاله عند تخريج حديث: "ارجع فأحسن وضوءك"، قال بعد أن خرجه من مسلم: " قد تقدم الكلام على طرق هذا الحديث في الحديث الحادي عشر، والله أعلم"[٣] .وقد يبيّن درجة صحة الحديث، مع الإحالة على ما سبق، كقوله في تخريج حديث: "ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه" قال: "رواه الطبراني وفيه ضعف من حديث معاذ، وقد تقدم في كتاب السير".[٤]

٤- أن يخرج الحديث في الموضع الأول، ولا يخرجه في الموضع الثاني، ويحيل على ما سبق، فيقول تقدم تخريجه، ويذكر أين تقدم، وقد لا يذكر، ومثاله ما قاله في حديث "من قاء أو رعف في صلاته... الحديث، قال: "وأما حديث الخدري، فتقدم الكلام عليه"[٥]. وقال في حديث ابن مسعود: "إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك"، قال: "قلت: تقدم "[٦]. وقال في تخريج حديث: "من أشرك بالله فليس بمحصن"،قال: "تقدم في حد الزنا"[٧].

المطلب التاسع : منهجه في تخريج الآثار.

تنقسم الآثار في نصب الراية إلى قسمين ، قسم ذكره مصنف الهداية ، وقسم يخرجه الزيلعي على سبيل الاستطراد .

---

[١] نصب الراية، للزيلعي ٣/٤٦٨.

[٢] المصدر السابق ٣/٣٥٣.

[٣] المصدر السابق ١/٣٦.

[٤] المصدر السابق ٤/٢٩٠.

[٥] المصدر السابق ٢/٦١.

[٦] المصدر السابق ٢/٦٢.

[٧] المصدر السابق ٣/٣٥٣.

فأما ما يذكره مصنف الهداية من الآثار فعلى أقسام:

١- ما استدل به مصنف الهداية من الآثار ، دون تحديد من رويت عنه ، وفي هذه الحالة ، يقوم الزيلعي بتخريج الآثار عمن رويت عنه، ومثاله ما قاله المصنف في باب القصاص دون النفس: " في القصاص العين المقلوعة ، وأنه مأثور عن جماعة من الصحابة " فلم يحدد المصنف من أثر عنه ذلك من الصحابة ، فقام الزيلعي بتخريج أثر عن علي يدل على ذلك ".[1]

٢ - ما استدل به صاحب الهداية ، من الآثار مع تحديد من روي عنه وفي هذه الحالة ، يقوم الزيلعي بتخريج هذا الأثر ، ثم يخرج ما في معناه من أحاديث مرفوعة ، أو آثار موقوفة ومقطوعة،ومثاله ما قاله صاحب الهداية في كتاب الحج: " روي عن عمر أنه اغتسل وهو محرم "، قام الزيلعي هنا بتخريج هذا الأثر، ثم خرّج بعده أحاديث الباب المرفوعة ، وبعدها خرج الآثار الواردة في الباب".[2]

وأما الآثار التي يذكرها الزيلعي استطراداً ، فذلك عند تخريجه لحديث المصنف ، وأحاديث الباب ، يعقبها بقوله الآثار في ذلك ، وقد يذكر الآثار مباشرة بعد تخريج حديث المصنف ، إذا لم يكن في الباب أحاديث مرفوعة [3].

ويلاحظ عند تخريجه للآثار في القسمين السابقين أمور :

١. أنه لا يدخل الآثار في الترقيم .

٢.أنه غالباً ما يذكر الآثار دون إسنادها ، خاصة الآثار التي يذكرها استطرادا .

٣.غالباً لا يتكلم على الآثار صحة وضعفا .

٤.يعتمد في تخريج الآثار على المصنفات إذ هي مظنة الآثار .

المطلب العاشر: دقة الزيلعي وتحقيقه في التخريج .

لدى مطالعة نصب الراية ، يتبين لنا أمور ، تدل على عبقرية الزيلعي في التخريج ، ودقته وتحقيقه في ذلك ، وتتمثل هذه الأمور بالآتي :

---

(١) نصب الراية، للزيلعي ٤ / ٥٣ .

(٢) المصدر السابق ٣/ ٣٠ وأنظر ٢/ ١٨٥ و ١٨٦ و ٤/ ٣٦٣ و ٣/ ٢٥٩ .

(٣) المصدر السابق ,أنظر ١/ ١٨٦ .

أولاً : تفريقه في التخريج بين ما رواه البخاري مسنداً ، وما رواه معلقاً ، وتأكيده على أنه لا يجوز أن يقال فيما علقه البخاري رواه أو أخرجه البخاري ، دون التقييد بأنه معلق ، لأن ذلك يوهم أنه رواه مسندا ، واختار أن يقال فيما علقه البخاري " ذكره البخاري " ، ففي تخريج أثر ابن عمر في تقصير ما زاد على القبضة من اللحية ، قال : " ذكره البخاري تعليقاً فقال: وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه، انتهى ، وجهل من قال :رواه البخاري ، وإنما يقال في مثل هذا ذكره ، ولا يقال رواه ، ويُنظر ، فإن عبد الحق ذكره في الطهارة في الموصول " [١].

وفي تخريج الحديث الثاني من باب صلاة الخوف قال :" ولم يصل البخاري سنده به ، فقال في كتاب المغازي ، في غزوة ذات الرقاع ، وقال أبان ، ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر ...فذكره ، ووهم شيخنا علاء الدين ، مقلداً لغيره ، فقال : أخرجاه ، وقد نص الحميدي على ذلك ، وعبد الحق في كتابيهما في الجمع بين الصحيحين ، مع أن البخاري وصل سنده به في مواضع ، لكن ليس فيه قصة الصلاة، والله أعلم "[٢].

ثانياً : يفرق في التخريج بين ما رواه مسلم في الأصول وما رواه في المتابعات ، وبين من احتج به مسلم في الأصول ، ومن احتج به في المتابعات ، وبين ما رواه في المقدمة وما رواه في الكتاب ، وبين ما ذكر فيه مسلم لفظه ، وما أحال فيه على ما قبله.

ومن أمثلة ذلك قوله في تخريج حديث عمرو بن حزم في الديات: " وأبو أويس صدوق اخرج له مسلم في المتابعات " [٣].وقوله في تخريج حديث ابن عباس: " أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم " ،وفي قول الحاكم احتج مسلم بشريك نظر ، فإنه إنما روى له في المتابعات لا في الأصول " [٤] وقوله في تخريج كتاب عمر في الصدقه: " وسفيان بن حسين ، روى له مسلم في مقدمة كتابه، وتكلم الحفاظ في روايته عن الزهري " [٥] وقوله في صلاة الكسوف: " وأما حديث الثلاث

---

[١] نصب الراية، للزيلعي ٤/٤٥٧-٤٥٨ .

[٢] المصدر السابق ٤/٢٤٦ وأنظر ١/١٩٣ و ٢٠٣ .

[٣] المصدر السابق ١/١٩٨ .

[٤] المصدر السابق ١ / ٣٤٥ .

[٥] المصدر السابق ٢/٣٣٩ وأنظر ٢/ ٤٢٥ .

ركعات في كل ركعة فأخرجه مسلم عن عطاء عن جابر ... فذكره ، ثم قال :" وأما حديث الأربع ركعات في كل ركعة، فأخرجه مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس ... فذكره ثم قال : لم يذكر حديث علي ولكنه أحال على ما قبله " [١] وقوله في تخريج حديث أبي سعيد الخدري: " أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : يا معشر النساء تصدقن ... الحديث،قال:"ورواه مسلم محيلاً على ما فيه ولم يذكر النص فيه ".[٢]

ثالثاً: يفرق في التخريج بين ما رواه أحمد في مسنده ، وبين ما زاده ابنه عبد الله ويعبر عن ذلك بقوله " رواه عبد الله بن أحمد " أو يقول بعد تخريجه : " وليس هذا من رواية أحمد ".[٣]

رابعاً : يعتمد في تخريجه على مجموعة من النسخ للكتاب الواحد، ويبين الاختلافات الواقعة في النسخ ويحقق القول في صحة النسخة . ومن ذلك قوله في حديث أبي هريرة في مدة المسح على الخفين : " قال صاحب التنقيح : رواه ابن ماجه ، عن ابن أبي شيبة، فذكره بسنده ومتنه ، ولم أجده في نسختين من سنن ابن ماجه ، ولا ذكره ابن عساكر في أطرافه ".[٤]وقوله في حديث:" إنما يغسل الثوب من خمس "، قال: " واعلم أني وجدت الحديث في نسختين صحيحتين من مسند البزار"،[٥]وقوله في حديث: " عجّل هذا "، لمن دعا الله ولم يمجّده ، قال:" واعلم أن نسخ السنن مختلفة في هذا اللفظ : لم يحمد الله ، ولم يمجّد الله ، وقوله : فليبدأ بتمجيد الله ، وتحميد الله ، والأقرب أنه بتمجيد الله ، فإن القاضي عياض في الشفاء، ساقه من طريق الترمذي، وقال فيه: بتحميد الله، قال : وروي من غير هذا السند، بتمجيد الله وهو أصح ".[٦]

كذلك إذا خرج الحديث من موطأ مالك ، يبين أحياناً الرواية التي اعتمد عليها من روايات الموطأ ، قال : في قول المصنف: " وما رواه موقوفاً على ابن عمر ذكره مالك في الموطأ، انتهى "، قال : " والذي وجدته في موطأ مالك من رواية يحيى بن يحيى ، قال

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ٢/٢٢٦ .

[٢] المصدر السابق ٤ /٨٩ .

[٣] المصدر السابق أنظر ٢/١١٣ و ٢٦٢ و ٣٢٩ و ٣/ ٢٣٧و ٤/ ٢٥٦ .

[٤] المصدر السابق ١/ ١٦٩ .

[٥] المصدر السابق ١/٢١١ .

[٦] المصدر السابق ٢/٢٧٢ وأنظر ٤/٢٦١ و ٣/٨٥ و ٤٧٣ و ٤٧٥ .

مالك : الشفق هو الحمرة التي تكون في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب، انتهى ، ولم أجد فيه غير ذلك لا مرفوعاً ولا موقوفاً ، وينظر من غير رواية يحيى " [١].

وهكذا تظهر لنا دقة الزيلعي رحمه الله في التخريج .

المطلب الحادي عشر: توسعه في التخريج.

لا يقتصر الزيلعي في كتابه على تخريج الأحاديث والآثار التي يذكرها مصنف الهداية ، وإنما يتوسع في التخريج بشكل كبير ، مما يجعل كتابه موسوعة في تخريج الأحاديث النبوية ، ومظاهر توسعه في ذلك كثيرة أذكر منها ما يلي :-

أولاً : يخرج أحاديث الباب بعد تخريجه لحديث المصنف ، ويقصد بأحاديث الباب، الأحاديث التي لها علاقة بالحكم الذي استدل له المصنف ، كما يخرج الآثار في ذلك ، ويخرج الأحاديث التي في معنى حديث المصنف .

ثانياً : يخرج ما يشير إليه المصنف من الأحاديث دون ذكر نصه ، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها قوله في كتاب الطهارة: " الحديث الثالث عشر : قال المصنف : والذي يروى فيه - يعني مسح الرأس من التثليث- محمول عليه بماء واحد ، قلت: في تثليث المسح أحاديث، بعضها صريحة، وبعضها بالمفهوم ... ثم خرجها " [٢] ومنها قوله في كتاب الصلاة : " الحديث السادس عشر: حديث السمر المنهي عنه بعد العشاء ، أشار إليه في الكتاب بقوله: ولأن فيه قطع السمر المنهي عنه بعدها ، قلت: رواه الأئمة الستة في كتبهم ... ثم خرجه "[٣].

ثالثاً : يخرج أحاديث الخصوم بعد تخريجه لحديث المصنف مع التوسع في ذلك ، " قال ابن العديم : شاهدت بخط شيخ الإسلام حافظ الوقت شهاب الدين أبي الفضل احمد بن حجر العسقلاني ما صورته: جمع تخريج أحاديث الهداية فاستوعب ما ذكره صاحب الهداية من الأحاديث والآثار في الأصل ، وما أشار إليه إشارة ، ثم اعتمد في كل باب أن

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ١/٢٣٣-٢٣٤.

[٢] المصدر السابق ١/٣١.

[٣] المصدر السابق ١/٢٤٨ وانظر ٢/١٠ و٤/٢٩٩ و٣٢٣.

يذكر أدلة المخالفين، ثم هو في ذلك كثير الإنصاف، يحكي ما وجده من غير اعتراض، ولا يتعقب غالباً، فكثر إقبال الطوائف عليه".[١]

رابعاً : يخرج ما يشير إليه العلماء من الأحاديث سواء كانت متعلقة بحديث الباب أم لا خاصة تلك التي يشير إليها الترمذي في الأبواب، والدار قطني في علله ، وغيرها كثير، ومن أمثلة ذلك ما قاله في تخريج الحديث السابع ،في كتاب الزكاة، فصل في البقر، قال: " قال الترمذي: وقد رواه بعضهم مرسلا لم يذكر فيه معاذاً ، وهذا أصح ... ثم قال:" والمرسل الذي أشار إليه الترمذي رواه ابن أبي شيبة بسنده عن مسروق ... الحديث".[٢]

خامساً : يخرج أدلة الأحكام التي يذكرها المصنف من غير دليل، بل إذا استدل المصنف بحديث لا يصلح للاحتجاج ، سواء من حيث صحته أو دلالته ، يخرج ما هو أصلح منه في الاستدلال، من ذلك ما قاله عند قول المصنف في كتاب الصلاة : " ولا تجب الجمعة على مسافر، ولا امرأة، ولا مريض، ولا عبد، ولا أعمى " ، قال : " لم يذكر المصنف فيه حديثاً ، وفيه أحاديث ، أحدها... فخرّج ستة أحاديث.[٣]

ومن أمثلة تخريجه لأحاديث ، هي أصلح في الاستدلال للحكم من حديث المصنف، قوله بعد تخريج حديث أنس: أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه مرة واحدة ، وقال هذا وضوء رسول الله -صلّى الله عليه وسلم- ، قال: " حديث آخر : أخرجه أصحاب السنن الأربعة ...فذكره ، ثم قال :ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ... فذكر سنده عن علي أن النبي -صلّى الله عليه وسلم- كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا المسح فإنه مرة مرة انتهى . وهذا أصرح في المقصود لأصحابنا ، فإنه بلفظ كان المقتضية للدوام، إلا أن فيه ضعفاً" [٤].

وإذا استدل المصنف بأثر مع وجود حديث مرفوع في الباب أفضل للاستدلال ، خرجّ الحديث المرفوع .[٥]

---

[١] مقدمة المجلس العلمي الأعلى في الهند ، لنصب الراية .ص ٦ بتصرف يسير.

[٢] نصب الراية، للزيلعي ٣٤٦/٢ وأنظر: ١٦٣/٢ و ٢١٨و ٢٣٨ و ٣٤/٣ و ٣٨١و ٤ / ٥٣ و ٢٨٩ .

[٣] المصدر السابق ١٩٨/٢ وأنظر ٣٠٣/١ و ٢/ ٣٣٠ و ٣٣١ و ١/٢و٢, ٢٠٨/٣ و ٢٨١ .

[٤] المصدر السابق ٣١/١ وأنظر ٧٩/١ .

[٥] انظر المصدر السابق ٥/٢ و ١٨٥/٢ .

سادساً : يصل أحياناً الأحاديث التي علقها البخاري ، ومن أمثلة ذلك: قوله في تخريج الحديث التاسع والثلاثين، من كتاب الصلاة: " وفي صحيح البخاري : وقال عثمان: إنما السجود على من استمع . وهذا التعليق رواه عبد الرزاق في مصنفه ... فذكره بسنده ومتنه".[١]

سابعاً : يخرج من غير الكتب المشهورة كالأجزاء ، وكتب المتأخرين ، كالتمهيد لابن عبد البر ، والإمام، لابن دقيق العيد ،بل ويخرج من كتب الرجال، كضعفاء ابن حبان ، وكامل ابن عدي، وغيرها .

وهذه دلائل أحسبها تفيد ما أردت أن أوضحه من بيان موسوعية الزيلعي في التخريج .

المطلب الثاني عشر: مسائل متفرقة في التخريج عند الزيلعي .

المسألة الأولى :موقفه من الحديث المشهور:

إذا استدل المصنف بحديث أو اثر معروف مشهور ، نقل نقلاً متواتراً أو شبه متواتر ، فإن الزيلعي لا يخرجه اكتفاء بشهرته ، وقد وجدت من هذا النوع حديثين وأثراً، أما الحديثان فالأول هو : الحديث الحادي والثلاثون بعد المائة في الصلاة، قال المصنف: " روى أن النبي -صلّى الله عليه وسلم- واظب على فاتحة الكتاب ، والقنوت، والتشهد، وتكبيرات العيدين، من غير تركها مرة "،قال الزيلعي :"هذا معروف و لم ينقل الترك".[٢] والثاني: حديث مواظبته -صلى الله عليه وسلم -على صلاة العيد من غير تركه مرة، قال الزيلعي: " قلت هذا معروف"[٣] وأما الأثر فهو ما روي عن الصحابة من وضع الخراج على أرض الشام،قال الزيلعي:" وأما وضع الخراج على أرض الشام فمعروف "[٤].

المسألة الثانية:تخريج مستند الإجماع :

إذا نقل المصنف الإجماع على حكم ما ، فإن الزيلعي يقوم بتخريج الأحاديث والآثار التي تدل على هذا الإجماع ، ومثاله : تخريجه حديث عمر في آية الرجم ، وحديث

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ٢/١٧٨ وأنظر ٢/١٧٩ و ٢/ ٢٧٨ .

[٢] المصدر السابق ٢/ ١٧٢.

[٣] المصدر السابق ٢/٢٨ .

[٤] المصدر السابق ٣/٤٣٩ .

رجم علي للمرآة يوم الجمعة وقوله: "رجمتها بسنة رسول الله -صلّى الله عليه وسلم- "، عند قول المصنف في مسألة الرجم: وعلى ذلك إجماع الصحابة".[١] ومثال آخر، تخريجه للآثار عن الشعبي، ويحى بن أبي كثير ، وعمر بن الخطاب ، والحسن البصري ، التي تدل على سقوط سهم المؤلفة قلوبهم من أصحاب الزكاة، عند قول المصنف: " وعلى ذلك انعقد الإجماع – يعني على سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، من الأصناف الثمانية المذكورين في القرآن–"[٢] .

المسألة الثالثة :إضرابه عن ذكر الأحاديث شديدة الضعف والموضوعة عند تخريج أحاديث الباب:

إذا خرج الزيلعي في المسألة أو في الباب ، أحاديث صحيحة ، أو ضعيفة ضعفاً يسيراً ، وكان في الباب أحاديث ضعيفة جداً أو موضوعة، فإنه يضرب عن ذكرها ويشير إلى مكان وجودها ، اكتفاء بما ذكر من الأحاديث الصحيحة .

قال الزيلعي في باب الأولياء والأكفّاء ، عند مسألة اشتراط الولي في النكاح : "وذكر ابن الجوزي أحاديث واهية ضعيفة، أضربنا عن ذكرها، والله أعلم " [٣] قال هذا بعد تخريجه للأحاديث الصحيحة والواردة في اشتراط الولي .

وقال في أحاديث النهي عن الإقعاء : " وروى البيهقي فيه أحاديث ضعيفة"،[٤] قال هذا بعد تخريجه للأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن الإقعاء .

كذلك إذا كان للحديث الواحد أكثر من طريق ، بعضها صحيح، وبعضها ضعيف ، فإنه يخرج الطرق الصحيحة ،ولا يذكر الضعيفة ، ويكتفي بالإشارة إلى من أوردها ، ومن ذلك قوله في تخريج الحديث الأول، في كتاب الحج : " وأما حديث يزيد بن هارون فأخرجه الحاكم، عن سهيل بن عمار ... فذكره ، ثم قال : وله عند الدارقطني أيضاً طريقان، إلا أنهما واهيان جداً ، فأضربنا عن ذكرهما".[٥]

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ٣/٣١٨ - ٣١٩ .
[٢] المصدر السابق ٣/٣٩٤-٣٩٥ .
[٣] المصدر السابق ٣/١٨٨ .
[٤] المصدر السابق ٢/٩٢ .
[٥] المصدر السابق ٣/٢ .

ومن ذلك أيضاً قوله عند تخريج أحاديث الصرورة عن الغير[١]،" حديث الملنعين : وهو حديث ابن شبرمة ، أخرجه أبو داود ... فذكره ، ثم قال : وأخرجه الدار قطني في سننه من طرق عديدة ضعيفة أضربنا عن ذكرها ، لعدم الاحتياج إليها ، مع أن هذه الطريق الصحيحة أيضاً قد أعلت " [٢] وقوله في حديث عائشة، أن كل مسكر حرام، قال :" ... وأخرجه الدارقطني في سننه من طرق عديدة ، أضربنا عن ذكرها ، لأنها كلها ضعيفة" [٣].

المسألة الرابعة: اعتماده على عدة نسخ من كتاب الهداية

اعتمد الزيلعي في تخريجه على عدة نسخ من الهداية ، وأثناء التخريج بذكر الاختلافات الواقعة بين النسخ ، كقوله عند الحديث التاسع والثلاثين من كتاب الصلاة : " يوجد في بعض نسخ الهداية : للشافعي في ما روي عن ابن عمر أن النبي -صلّى الله عليه وسلم- كان يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع ..." [٤]، وقوله عند الحديث الرابع والتسعين من كتاب الصلاة :" روي عن أبي ذر أنه قال: نهاني خليلي عن ثلاث : عن نقر الديك ، وأن أقعي إقعاء الكلب ، وأن أفترش افتراش الثعلب ، وفي بعض النسخ افتراش السبع"[٥].

ويخرج الزيلعي الأحاديث التي توجد في بعض النسخ دون بعض ، ومن ذلك قوله في كتاب الطهارات :" الحديث الثاني والثلاثون: قال النبي -صلّى الله عليه وسلم-: كل فحل يمذي، وفيه الوضوء ، قلت : يوجد هذا في بعض نسخ الهداية ... ثم أخرجه . [٦]

وكان إذا وجد خطأ في النسخ بيّنه وصوبه، كقوله: " قوله-أي المصنف- عن ابن مسعود قال: من قدم نسكا على نسك، فعليه دم، قلت: هكذا في غالب نسخ الهداية، ويوجد في بعضها ابن عباس ، وهو أصح".[٧]

---

[١] الصرورة عن الغير ، بمعنى الحج عنه ، قال الرازي : "رجل صرورة ، بفتح الصاد ، وصارورة ، وصروري إذا لم يحج ، وامرأة صرورة : لم تحج . مختار الصحاح ص ٣٦٠.

[٢] نصب الراية ، للزيلعي ١٥٥/٣ .

[٣] المصدر السابق ٣٠٤/٤ .

[٤] المصدر السابق ٣٩٩/١ .

[٥] المصدر السابق ٩٢/٢ .

[٦] المصدر السابق ١٠١/٤ .

[٧] المصدر السابق ١٢٩/٣ وانظر: ١٠١/٤.

المسألة الخامسة : التنبيه على الأبواب والفصول الخالية من الأحاديث والآثار:

مرّ معنا في المطلب الثاني من هذا المبحث، أن الزيلعي يتـابع المصنـف في تقسيمه للكتب والأبواب والفصول، ونتيجة لهذا فإن الزيلعي ينبه على خلو بعض الأبواب أو الفصول من الأحاديث والآثار، حتى لا يظن ظان أنه فاته تخريج ما في هذا البـاب، أو الفصل، والأمثلة على هذا كثيرة، منها قوله: "باب الحقوق... خال"،[1] وقوله:" باب العتق في المرض، خال ليس فيه شيء"[2]، وقوله بعد تخريج الحديث السابع عشر في الحج: "ذكر المصنف بعد هذا الباب بابين ليس فيهما شيء، باب مجاوزة الميقات بغير إحرام، وبـاب إضافة الإحرام إلى الإحرام، وبعدهما باب الإحصار، نذكره"،[3] وقوله بعد تخريج الحديث الثالث في الشركة:" وبعده فصلان ليس فيهما شيء، والله أعلم"[4].

---

[1] نصب الراية ، للزيلعي ٤٤/٤.

[2] المصدر السابق ٤٠٨/٤.

[3] المصدر السابق ١٤٣/٣.

[4] المصدر السابق ٤٧٤/٣ وانظر: ٤٣٧/٣و ٣٠٥/٣.

المبحث الثاني

منهج الزيلعي في الرجال والجرح والتعديل

تمهيد :

تكلّم الإمام الزيلعي في كتابه في مسائل عدة في علم الرجال ، وذلك أثناء كلامه على الأحاديث التي يخرجها وكان – رحمه الله – يتوسع في ذلك ، وأفاد هذا العلم بفوائد جليلة ، حتى أن الشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي ألف كتابا في الرواة الذين ترجمهم الزيلعي، سماه " تحقيق الغاية بترتيب الرواة المترجم لهم في نصب الراية "،[١]وجعله في قسمين ، قسم يتعلق بقواعد الحديث والفقه والأصول التي في نصب الراية ، وقسم في تراجم الرواة رتبهم على ترتيب المعجم .

وقد ذكر في مقدمة كتابه أربع عشرة فائدة تجتنى من عمله ، أهمها ، معرفة حكم الزيلعي في الرواة المختلف فيهم ، ومعرفة مراتب الرواة وترجيح بعضهم على بعض، ومعرفة بعض مناهج العلماء في أحكامهم على الرواة ، والاستفادة من تعقبات الزيلعي على أحكام بعض المحدثين على الرواة ، ومن تعقبات المحدثين بعضهم على بعض ، والاستفادة مما ينقله الزيلعي عن الحفاظ من أحكام على الرواة ، وضعوها في كتب غير كتب الرجال ، كالسنن والمراسيل والموضوعات والمسانيد والمعاجم ونحوها ، ومعرفة الأوهام في التراجم والأسماء المتشابهة والمبهمة والمهملة ، وغيرها [٢] .

وقد قمت بدراسة ما تيسر لي من مباحث علم الرجال التي وردت في نصب الراية وجعلت ذلك في مطالب .

المطلب الأول : وصف عام لبحث الزيلعي في علم الرجال :-

أولا : يعتمد الإمام الزيلعي في تراجم الرجال على أمرين اثنين هما :

---

[١] يقع الكتاب في (٤٢٨) ورقة نشرته دار أهل الحديث في الكويت ، ومؤلفه هو رئيس مجلس التحقيق الأثري والأستاذ في جامعة العلوم الأثرية بجهلم في الهند .

[٢] تحقيق الغاية للزاهدي ، من ١٥ – ١٩ بتصرف .

١- أقوال المتقدمين في كتبهم المؤلفة في الرجال ، كالبخاري في تاريخه ، وابن عدي في الكامل ، وابن حبان في الضعفاء وغيرهم .

كما يعتمد على أقوال المتقدمين في كتب السنن والمسانيد ، كسنن البيهقي ، والدارقطني ، ومسند البزار ، وهي ميزة خاصة امتاز بها الزيلعي ، إذ أن كثيرا من هذه الأقوال لا توجد في كتب الرجال [١] .

وقد ينقل أحيانا أقوال المتقدمين عن كتب المتأخرين ، كابن القطان ، والإمام ابن دقيق العيد ، وابن عبد الهادي ، ويذكر أحيانا أقوال المتقدمين ، ولا يبين مصدره في ذلك، كقوله في حديث :" استترهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه " ، قال بعد تخريجه : "وأبو جعفر متكلم فيه ، قال ابن المديني كان يخلط ، وقال أحمد : ليس بقوي ، وقال أبو زرعة : يهم كثيرا " [٢] .

٢- أقوال المتأخرين في الرجال خاصة الإمام ابن دقيق العيد ، وابن القطان ، وابن عبد الهادي ، والذهبي في الميزان ، وغيرهم . ومن أمثلة ذلك قوله عند حديث : "ولا مهر أقل من عشرة دراهم " ، قال بعد تخريج الآثار : " وفيه محمد بن مروان ، أبو جعفر ، قال الذهبي لا يكاد يعرف".[٣]وقوله عند حديث : " قريش بعضهم أكفّاء بعض ...الحديث، قال بعد تخريج الطريق الثالثة للحديث:" قال صاحب التنقيح : وعثمان ابن عبد الرحمن وهو الطرائفي من أهل حران ، يروى عن المجاهيل ، وهو ضعيف بمرة ، انتهى كلامه".[٤]

ثانيا : يقتصر في ترجمة الرواة على ما يقتضيه المقام من ذكر الجرح والتعديل الذي قيل في الراوي ، ونادراً جداً ما يترجم راويا ترجمة كاملة ، بذكر شيوخه ، وتلاميذه ، ووفاته ، وذلك حين يكون بعض العلماء رأي جهالة ذلك الراوي ، فيحتاج حينئذ للكشف عن حاله ، بذكر الرواة عنه ، وشيوخه ، والتعرف به ، نحو ترجمته لعبد الله

---

[١] انظر نصب الراية ، للزيلعي ١٠٣/١ و٣٤/٣ و٢٦٦/٣ و٢٣٥ و١١/٤ .

[٢] المصدر السابق ١٢٨/١ .

[٣] المصدر السابق ١٩٩/٣ .

[٤] المصدر السابق ١٩٨/٣ .

ابن ثعلبة بن صعير،فقد نقل ترجمته كاملة من تهذيب الكمال ، فذكر نسبه ، وشيوخه ، والرواة عنه ، ووفاته [١] .

ثالثا : أكثر الرواة المترجم لهم في نصب الراية هم من الضعفاء والمتكلم فيهم وذلك لأنه لا يترجم جميع رواة الحديث ، وإنما يقتصر على ترجمة الرواة الذين هم سبب ضعف الحديث، أو سبب الاختلاف فيه ، كقوله في حديث أبي سعيد الخدري : " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"،قال:"رواه ابن ماجة في سننه،من حديث كثير بن زيد ، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه ،عن أبي سعيد ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : لا وضوء ... الحديث . ثم خرجه من المستدرك ، ثم قال :" وقال الترمذي في علله الكبير : قال محمد بن إسماعيل : ربيح بن عبد الرحمن، منكر الحديث".[٢]

فنلاحظ من هذا المثال أنه لم يترجم جميع رواة الحديث ، وإنما اقتصر على ترجمة الراوي الذي بسببه تُكلّم في الحديث ، وهذا هو منهجه في كل الكتاب ، وكذلك كان يفعل المتقدمون في كتبهم . وفي هذا تنبيه على الخطأ الذي يقع فيه كثير من الباحثين في تحقيق الكتب ، حيث يقومون عند كل حديث بترجمة جميع رواة الإسناد ، حتى ولو كانوا أئمة مشهورين أمثال شعبة ، والترمذي ، وابن حنبل ، مما يطيل الكتاب بما لا طائل منه .

رابعا : يمتاز الإمام الزيلعي بالاعتدال في نقل الجرح والتعديل ، فهو ينقل ما وجد من جرح وتعديل في الرواة ، من غير اعتراض ، حتى أنه سكت على تضعيف الدارقطني وابن القطان لأبي حنيفة – رحمه الله – فقد نقل كلام الدارقطني في حديث :" من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " ، وأقره عليه . قال الزيلعي :" رواه الدارقطني في سننه ، وأخرجه هو ثم البيهقي عن أبي حنيفة مقرونا بالحسن بن عمارة وحده بالإسناد المذكور ، قال الدارقطني وهذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة ، وهما ضعيفان ... " [٣] . وفي حديث :" نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع وشرط " ، قال :" قال ابن القطان : وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث " [٤] .

---

[١] المصدر السابق ٢/٤١٠ ، وانظر ٣/٢٠٠ .

[٢] نصب الراية ، للزيلعي ١/٤ .

[٣] المصدر السابق ٢/٨ .

[٤] المصدر السابق ٤/١٨ .

ومع ذلك ، نجد أنه أحيانا يذكر ما قيل من جرح في بعض الرواة دون التعديل مع الحاجة إليه ، أو العكس ، وهذا قصور منه - رحمه الله - ففي حديث : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصغي للهرة الإناء فتشرب منه ثم يتوضأ به " ، قال بعد تخريجه من سنن الدارقطني :" قال الدارقطني وحارثة لا بأس به " ، [١] مع أن حارثة هذا "وهو ابن أبي الرحال ، ضعفه أحمد ، وابن معين ، وقال النسائي متروك ، وقال البخاري: منكر الحديث لم يعتد به أحد،وقال ابن عدي عامة ما يرويه منكر،قاله الذهبي في الميزان "[٢].

وأحيانا بعد نقله لأقوال النقاد في الرجل ، إذا وجد خلافا بينهم ، حاول الترجيح بين آرائهم ، ومن ذلك قوله في ترجمة راشد بن سعد :" وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبة ، والنسائي ، وخالفهم ابن حزم فضعفه ، والحق معهم "[٣].

المطلب الثاني : معرفة الصحابة في نصب الراية .

معرفة الصحابة - رضي الله عنهم - علم كبير ، عظيم الفائدة ، يعرف به المتصل من المرسل [٤] ، ولهذه الغاية اعتنى المحدثون بهذا العلم اعتناءً بالغا .

وقد بحث الإمام الزيلعي في كتابه في ثبوت صحبة بعض الرواة الذين اختلف في صحبتهم . ومن ذلك بحثه عند الحديث السابع في الطهارات ، حيث خرجه من معجم الطبراني ، وهو من رواية طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده كعب بن عمرو اليمامي. قال الزيلعي :" قال البيهقي في سننه : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا عباس الدوري ، قال : قلت ليحي بن معين ، طلحة بن مصرف عن أبيه ، عن جده ، رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقال يحيى : المحدثون يقولون رآه، وأهل بيت طلحة يقولون ليست له صحبة .وقال في المعرفة : كان عبد الرحمن بن مهدي يقول : جده اسمه عمرو بن كعب ، وله صحبة ،انتهى . قلت ويدل على أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - ما رواه ابن سعد في الطبقات : أخبرنا يزيد بن هارون ، عن

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ١٣٤/١ .

[٢] بغية الألمعي ، حاشية نصب الراية ، ١٣٤/١ .

[٣] نصب الراية ، للزيلعي ١٦٥/١ .

[٤] تقريب النووي المطبوع مع تدريب الراوي للسيوطي ٣٩٤ .

عثمان بن مقسم ، عن ليث ، عن طلحة بن مصرف اليمامي ، عن أبيه ، عن جده ، قال: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يمسح رأسه ، هكذا ، ووصف فمسح مقدم رأسه وجريديه إلى قفاه ، انتهى بحروفه " [١] .

نلاحظ من هذا المثال أن الزيلعي بعد نقله لأقوال المحدثين في صحبة كعب بن عمر قام بالترجيح ، وإثبات صحبة الراوي من خلال رواية أخرى فيها تصريح بأنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وهذه الطريقة في إثبات صحبة الراوي طريقة معتبرة .

وقد يكتفي الزيلعي أحيانا بنقل الخلاف في صحبة الراوي ولا يرجح في المسالة ، كبحثه عند الحديث الثامن عشر في الحج ، في صحبة صفية بنت شيبة قال :" وصفية بنت شيبة أخرج لها البخاري حديثا في صحيحه ، وقيل ليست بصحابية فالحديث مرسل ، حُكي ذلك عن النسائي ، والبرقاني ، وقد ذكرها ابن السكن ، وكذلك ابن عبد البر في الصحابة ، وقيل لها رؤية كما في الحديث " [٢] .

نلاحظ مما تقدم أن الزيلعي ينبه على أن معرفة الصحابي ، تؤثر في اتصال السند ، فإذا ثبت أنه صحابي فالحديث متصل ، وإلا فالحديث مرسل ، لأنه يصبح حينئذ من رواية التابعي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – . وأوضح من هذا المثال في بحثه عند الحديث الأول في الحدود ، في حديث يزيد بن نعيم ، عن أبيه ، أن ماعزاً أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأقر عنده أربع مرات ... الحديث . قال الزيلعي :" ورواه الحاكم في المستدرك وصححه ، وقال في التنقيح : ويزيد بن نعيم روى له مسلم ، وذكره ابن حبان في الثقات . وأبوه نعيم ذكره في الثقات أيضا ، وهو مختلف في صحبته ، فإن لم تثبت صحبته فالحديث مرسل " [٣] .

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ١٨/١ .

[٢] نصب الراية ، للزيلعي ٤٠/٣ .

[٣] المصدر السابق ٣٠٧/٣ .

المطلب الثالث : معرفة الأسماء وتمييزها في نصب الراية .

اشتهر بعض الرواة بألقابهم أو كناهم، فورد ذكرهم في الأسانيد، تارة بالأسماء وتارة بالكنى وتارة بالألقاب، ولئلا يقع الالتباس أن الشخص الراوي المذكور مرة بالكنية ومرة بالاسم هو راويان،ألّف العلماء كتبا في الأسماء،والكنى،والألقاب،لبيان هذا الأمر[١].

كما أن كثيرا من رواة الحديث تتشابه أسماؤهم، من حيث الرسم يقع الاختلاف في أسماء الآباء مع ائتلافها خطأ مع الاختلاف في النطق ، أو تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم[٢] مع اختلاف أشخاصهم ولتمييز هذه الأسماء ألف العلماء كتبا في المؤتلف والمختلف، والمتشابهة، والمتفق والمفترق.

وقد اعتنى الإمام الزيلعي في كتابه، بهذا العلم عناية مميزة، فكثيراً ما كان يتكلم على رجال السند من حيث بيان الأسماء، وضبطها، والتمييز بين المتشابه منها،ومن أمثلة بيانه لاسم صاحب الكنية غير المشهور ، قوله في تخريج الحديث السادس من كتاب الطهارات :"وأما حديث أبي كاهل ، فرواه الطبراني في معجمه ، من حديث الهيثم بن حماز ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي كاهل ،واسمه : قيس بن عائذ ، قال : مررت برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ...الحديث.[٣]

ومن أمثلة بيانه للمتفق والمفترق من الأسماء،[٤]قوله في تخريج أحاديث الخصوم،في مسالة كيفية حج النبي – صلى الله عليه وسلم – :"وأخرجه الترمذي ، عن عبد الله بن نافع الصائغ ، عن عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ،أن النبي –صلى الله عليه وسلم – أفرد الحج ، وأفرد أبو بكر، وعمر ،وعثمان ، انتهى ، والعمري تكلم فيه غير واحد ،وأخرجه الدارقطني عن عبد الله بن نافع و لم ينسبه ، فظن بعض الناس أنه عبد الله بن نافع ،مولى ابن عمر، فأعلّه به اعتمادا على قول النسائي فيه: إنه متروك الحديث، وقول ابن معين: ليس بشيء، وهو خطأ، وإنما هو عبد الله بن نافع الصائغ ، كما نسبه

---

[١] علم الرجال نشأته وتطوره. د. محمد الزهراني ص١٨٥ بتصرف يسير.

[٢] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ص١٢٧-١٢٨ بتصرف.

[٣] نصب الراية ، للزيلعي ، للزيلعي ١٥/١ وانظر ٩٨/٢ حديث ٢٢٦٤ و٩٦/٢ حديث ٢٢٥٢.

[٤] المتفق والمفترق: هو ما يتفق في الخط واللفظ ، وافترقت مسمياته . تدريب الراوي ٤٢٩.

الترمذي، وهو صاحب مالك ، روى عنه مسلم في صحيحيه، ووثقه ابن معين، والنسائي، وقد تكلم فيه بعضهم من جهة حفظه، والله أعلم".[١]

نلاحظ من هذا المثال أن الزيلعي يعتمد في بيان المتفق والمفترق على مجموع الروايات، كما نلاحظ أهمية هذا العلم، كيف أن هذا التشابه في الأسماء أوقع بعض الناس في الخطأ ، فأثّر ذلك في الحكم على الحديث صحة وضعفا.

ومنه أيضا قوله في حديث العمرة فريضة كفريضة الحج، قال بعد تخريجه الحديث من المستدرك وسنن الدر اقطني:"فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعفوه، ولهم آخر في طبقته، ثقة، ويقال فيه المكي أيضا فليتأمل"[٢].

ومن أمثلة بيانه للمؤتلف والمختلف من الأسماء[٣]،ما قاله متعقباً على القاضي شمس الدين السروجي في الغاية؛ قال:"قال القاضي شمس الدين السروجي في الغاية: روى ابن حيان أنه عليه الصلاة والسلام أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه،وهذا ليس ابن حبان صاحب الصحيح، وإنما هو ابن حيّان ، بالياء المثناة، أبو الشيخ الأصفهاني، رواه في كتاب الأذان ، وهو جزء حديثي، وأبو حاتم بن حبّان ، بالباء الموحدة هو صاحب الصحيح وكان عليه أن يبّينه، والله أعلم"[٤] .

كما كان الزيلعي يُعنى بضبط الأسماء ، التي تتشابه في رسمها مع أسماء أخرى، ولم يكن يذكر ما يشبهها من الأسماء،كقوله في حديث أبي قتادة،قال:خطبنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم -... الحديث، قال: "قال البيهقي في المعرفة، وقد رواه خالد بن سُمير، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة به... ثم قال في آخره :" وسُمير ، بضم السين المهملة، ورباح بالموحدة"[٥]. ونحو هذا قوله في حديث النهي عن السدل في الصلاة : " وسند الترمذي فيه عِسل بن سفيان ، بكسر العين، وسكون السين المهملتين"[٦].

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ١٠١/٣.

[٢] المصدر السابق ١٧٤/٣.

[٣] المؤتلف والمختلف: هو ما يتفق في الخط دون اللفظ. تدريب الراوي ٤٦٤.

[٤] نصب الراية ، للزيلعي ٢٧٨/١.

[٥] المصدر السابق ١٥٨/١.

[٦] المصدر السابق ٩٦/٢ وانظر ١٩٤/١ و ١٩٥/٢ و ٢١١.

ومنه قوله في الحديث السابع في الأضحية: " وأخرجه الدار قطني في سننه ، عـــن أبي معيد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن دينار ، عن جبير بن مطعم مرفوعـــا، وأبو مُعيد ، بمثناة فيه لين"[١].

وكان الزيلعي يبين في تخريجه للأحاديث،ما أهمل و لم ينسب من الأسماء،ومن أمثلته قوله في أحاديث المسح على الخفين: " وأخرج أبو داود،والترمذي ، وابن ماجه ،عن دلهم ابن صالح عن ، حجير بن عبد الله ، عن ابن بريدة ،ولم يرو عنه غير صالح بـــن دلهـــم، وذكره في ترجمة عبد الله بن بريدة"،[٢]وقوله في حديث عائشة ،أنّ رسول الله- صلـى الله عليه وسلم – وقّت للنساء في نفاسهن... الحديث، قال:" أخرجه الدر اقطني عن أبي بلال الأشعري، ثنا حبان عن عطاء عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة... فذكره ، ثم قـــال: " وعطاء هذا هو عطاء بن عجلان ، هكذا نسبة الدار قطني في جزءٍ جمعه في أحاديث مـن أسمه عطاء"[٣].

المطلب الرابع : الجرح والتعديل في نصب الراية .

علم الجرح والتعديل: " هو علم يبحث فيه عن القواعد المعتمدة في تعيين مرتبـــة راوي الحديث جرحا وتعديلا. من خلال ألفاظ وعبارات تعديل وتجريح خاصة"[٤].

وقد نشأ هذا العلم مع نشأة علم الرجال، وظهوره في أواخر القرن الأول الهجـري وبداية القرن الثاني، وقد الفت فيه تصانيف كثيرة منها ما افرد في الضعفـــاء، ككتـــاب الضعفاء للبخاري، ومنها في الثقات فحسب. ككتاب الثقات لابن حبان، ومنها ما جمـع فيه بين الثقات والضعفاء، ككتب التاريخ[٥].

كما الفت مصنفات في قواعد هذا العلم، ككتاب الرفع والتكميل للكنوي. وقـد أودع الزيلعي-رحمه الله-كتابه كثيرا من تراجم الرواة، والكلام فيهم جرحا وتعديـلا، وجمـع

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ٢١٣/٤.

[٢] المصدر السابق ١٦٤/١.

[٣] المصدر السابق ٢,٦/١ ، وانظر ١٤٢/١ .

[٤] علم أصول الجرح والتعديل، د. أمين أبو لاوي ص٧٢ .

[٥] بتصرف عن كتاب علم الرجال نشأته وتطوره ، د. محمد بن مطر الزهراني ص١٣١.

الشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي الرواة المترجم لهم في نصب الراية، في كتابه "تحقيق الغاية"، وبلغ عددهم (١٤٦٧) روايا ممن تكلم فيهم الزيلعي جرحا وتعديلا.

وكان مرجعه في ذلك، كتب العلماء المتقدمين والمتأخرين، التي تكلمت على الرواة جرحا وتعديلا.

وأثناء الكلام في تراجم الرواة تعرض الزيلعي لمجموعة من مسائل الجرح والتعديل وقواعده المهمة، أبحثها تحت المسائل التالية:

١- تعارض الجرح والتعديل:

اختلف العلماء في الترجيح في حالة تعارض الجرح والتعديل في الراوي، هل يقدم الجرح أم التعديل؟ فذهب جمهور المحدثين أن الجرح يقدم على التعديل، إذا كان الجرح مفسراً.

قال النووي:" وإذا اجتمع فيه الجرح وتعديل فالجرح مقدم "،وفسر السيوطي هذه العبارة بقوله: " وإذا اجتمع في الراوي جرح مفسر وتعديل ، فالجرح مقدم ،ولو زاد عدد المعدِّل، هذا هو الأصح، عند الفقهاء والأصوليين، ونقله الخطيب عن جمهور العلماء، لأن مع الجارح زيادة علم ،لم يطلع عليه المعدِّل ، ولأنه مصدِّق للمعدِّل فيما أخبر به عن ظاهر حاله إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عنه، وقيد الفقهاء ذلك ، بما إذا لم يقل عرفت السبب الذي ذكره الخارج، ولكنه تاب وحسنت حاله، فانه حينئذ يقدم المعدل...واستثني أيضا، ما إذا عيّن سببا فنفاه المعدِّل بطريق معتبر. وتقييد الجرح بكونه مفسرا جار على ما صحّحه المصنف -أي النووي- وغيره، كما صرح به ابن دقيق العيد ، وغيره".[1]

وقال ابن كثير : " أما إذا تعارض جرح وتعديل، فينبغي أن يكون الجرح حينئذ مفسراً".[2]

وهذا الذي رجحه هؤلاء العلماء، نقله الزيلعي عن النووي وأقره، وذلك في كلامه على الحديث السابع والستين، في الصلاة،حيث نقل عن النووي قوله : "ورواه أبو داود

---

[1] تدريب الراوي شرح تقريب النووي للسيوطي ٢٠٤.

[2] الباعث الحديث شرح اختصار علوم الحديث ، لابن كثير تأليف أحمد شاكر ٩١.

مرفوعاً بسند فيه هارون بن عنترة، وهو وإن وثقة أحمد هو وابن معين فقد قال الدارقطني: هو متروك، كان يكذب، وهذا جرح مفسر، فيقدم على التعديل"[١].

ونقل عن النووي أيضا مقراً له في كلامه على الحديث الخامس في الطهارات قال: "قال النووي : كل واحد من هؤلاء لو انفرد قُدِّم على الترمذي ، مع أن الجرح مقدم على التعديل"[٢].

ونحو هذا قوله عن ابن عبد الهادي ، في الحديث الثالث في الصوم، في ترجمة معاوية ابن صالح ، وقول أبي حاتم لا يحتج به، غير قادح -أيضا-، فإنه لم يذكر السبب"،[٣]وكان قد نقل توثيق جماعة من الحفاظ لمعاوية هذا.

مسألة: هل تخريج الشيخين أو أحدهما لراو، يعتبر توثيقا له ، عند الزيلعي ؟

رأى الحافظ ابن حجر، أن تخريج صاحب الصحيح رأي راو كان مقتض لعدالته عنده، وصحة ضبطه، وعدم غفلته، وذلك ميزة للصحيحين فقط، لكون الأمة قد اتفقت على تسمية الكتابين بالصحيحين، هذا إذا خرّج له في الأصول، أما إذا خرّج له في المتابعات ، والشواهد ، والتعاليق ، فيتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم، وعليه فلا يقبل الجرح في راو خرّج له الشيخان، إلا إذا كان مفسرا، بحيث يقدح بعدالته أو ضبطه[٤].

لكنّ الحافظ ابن رجب رأى أنه قد يخرّج الشيخان لبعض من تكلم فيه لأسباب منها أن يخرج له في المتابعة أو الاستشهاد، أو أن يخرج له ما هو معروف عن شيوخه من طرق أخرى، لكن لم يصل لصاحب الصحيح ذلك الحديث إلا من طريقه، أما مطلقا أو بعلو ، وضرب لذلك أمثلة من تخريج مسلم لأسباط بن نصر ، وقطن بن نسير ، وأحمد ابن عيسى المصري ، وكلهم تُكلّم فيهم[٥] .

وعلى ضوء ما قرره الحافظان نستطيع القول بأن تخريج الشيخين لراو، لا يعتبر توثيقا له وذلك لأسباب هي:

---

[١] نصب الراية ،للزيلعي ٣٤/٢.

[٢] المصدر السابق ١٨٤/١ .

[٣] المصدر السابق ٤٣٩/٢.

[٤] هدي الساري، مقدمة فتح الباري ٤٣

[٥] شرح علل الترمذي ٨٣٢/٢.

١-أن الشيخان قد يخرجان لمن تكلم فيهم على سبيل المتابعة ، أو الاستشهاد فلا يكون معتمدهما عليه، ولذلك لا يعد ذلك توثيقا له.

٢-أن الشيخان قد يخرجان لمن تكلم فيهم، لما علم صحته عن شيوخهم من طرق أخرى، لكن الحديث لم يصلهما إلا من طريق، أو وصلهما من طريق غيره ممن هو أوثق منه، لكن ليس بنزول فيخرجا للمتكلم فيه طلبا للعلو، وعلى ذلك فلا يكون توثيقا له.

٣-وأضيف لذلك، أن الشيخان من منهجهما انتقاء الروايات التي أصاب فيها الراوي ولا يخرجا كل ما روى فقد يكون هناك راو متكلم فيه، لكن الشيخان اخرجا عنه ما علما أنه أصاب فيه. قال أبو لبابة حسين: "لا يلزم من تخريج الصحيحين لأحد الرواة أن يحكم له بتصحيح جميع رواياته لاحتمال فقط شرط من شروط ذلك الحافظ[١].

وقال ابن عبد الهادي فيما نقله عنه الزيلعي :" ومجرد الكلام في الرجل لا يسقط حديثه... بل خرجا في الصحيح لخلق ممن تكلم فيهم، و... -ذكر الجماعة- ثم قال: ولكن صاحبا الصحيح -رحمهما الله- إذا خرجا لمن تُكلِّم فيه،فإنهم ينتقون من حديثه ما توبع عليه ، وظهرت شواهده، وعلم أن له أصلا، ولا يروون ما تفرد به، سيما إذا خالفه الثقات".[٢]

وفي كلام الزيلعي على بعض الرواة، المخرَّج لهم في الصحيحين نجد ما يدل على أنه لا يعتبر تخريج الشيخين لراو توثيقا له ، فقد قال في داود بن الحصين :" وإن كانا أخرجا له في الصحيحين ، وروى عنه مالك فقد ضعفه ابن حبان".[٣]

وقال في بشير ابن المهاجر: " وأخرجه مسلم...وفيه بشير بن المهاجر،قال المنذري في مختصره : ليس له في صحيح مسلم سوى هذا الحديث، وقد وثقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد : منكر الحديث، يجيء بالعجائب مرجئ متهم، وقال أبو حاتم الرازي: يُكتَب حديثه، و يحتج به. ولا عيب على مسلم في إخراج هذا الحديث، فإنه أتى به في الطبقة الثانية ليبين اطلاعه على طرق الحديث، انتهى كلامه[٤]. ونقل عن ابن القطان تضعيف

---

[١] في الجرح والتعديل ص ٩٢ وانظر ص٩٣.

[٢] نصب الراية ، للزيلعي ٣٤١/١.

[٣] المصدر السابق ١٣٦/١.

[٤] المصدر السابق ٣٢١/٣.

مطر الورّاق الذي أخرج له مسلم، وأقره ذلك، قال الزيلعي: " قال ابن القطان...ومطر الورّاق،كان سيىء الحفظ،حتى كان يشبّه بسوء الحفظ،بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه".[١]ونحو هذا نقله لكلام ابن عبد الهادي في تضعيف خالد بن مخلد القطواني، وعبد الله بن المثنى ، وإقراره لذلك، قال الزيلعي: " قال صاحب التنقيح: ... ثم إن خالد بن مخلد ، وعبد الله بن المثنى، وإن كانا من رجال الصحيح، فقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة"،[٢]ثم ساق أقوال العلماء في تضعيفهما.

إلا أن الزيلعي في ترجمة هشام بن سعد، أشعر بأنه يعتد بتخريج الشيخين للراوي المتكلّم فيه، فقال:"وهشام بن سعد، وإن تكلم فيه غير واحد، فقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري . ورواه ابن عدي في الكامل، وأسند تضعيف هشام عن الإمام النّسائي-رحمه الله-، وأحمد، وابن معين، وليّنه هو، وقال: وهو مع ضعفه يُكتَب حديثه، وقال عبد الحق في أحكامه : هشام بن سعد يكتب حديثه ولا يحتج به، انتهى"[٣]

وإذا تبيّن لنا هذا ، علمنا عدم الدقة في كلام الشيخ ابن دقيق العيد الذي نقله الزيلعي ، في رده على ابن القطان بقوله : " ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في مع معرفة حال عمرو بن بجدان ، مع تفرده بالحديث، وهو قد نقل كلامه وقال: هذا حديث حسن صحيح رأى فرق بين أن يقول هو ثقة، أو يصحح له حديثا انفرد به".[٤]

أقول: تصحيح الترمذي لحديث عمرو بن بجدان، لا ينتهض لأن يكون حجة لتوثيقه، لما علمنا أن العلماء قد يصححون حديث الراوي لقرائن تحف به، وإن كان ذلك الراوي مُتكلّما فيه.

ونحو كلام ابن دقيق هذا، كلام ابن القطان الذي نقله الزيلعي ، في رده على ابن حزم ، في قوله بجهالة زينب بنت كعب، وعدم شهرة سعد بن إسحاق.حيث قال:

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ١٨٢/٢.
[٢] المصدر السابق ٤٨٠/٢.
[٣] المصدر السابق ٤٤٧/٢.
[٤] المصدر السابق ١٤٩/١.

"ليس عندي كما قال-أي ابن حزم- بل الحديث صحيح، وفي تصحيح الترمذي إيّاه توثيق لزينب ، وسعد بن إسحاق".[١]

مسألة: عدم احتجاج الشيخين براو ما هل يعتبر جرحا له ، عند الزيلعي ؟

هذه المسألة عكس الأولى، لكنّ الأمر فيها واضح بيّن، فعدم احتجاج الشيخين براو ما، لا يعني أن ذلك الراوي مجروح، ذلك أن الشيخين لم يرويا عن كل الثقات، بل تركا كثيرا من الأحاديث الصحيحة تركا أحاديث رواة ثقات لم يودعاها كتابيهما.[٢]

وقد بيّن الزيلعي هذا المعنى في انتقاده للبيهقي، عندما أعلّ البيهقي حديثا، بكون بعض رواته، هم ممن لم يحتج بهم البخاري ومسلم، قال الزيلعي: " ولم يحسن البيهقي في تضعيف هذا الحديث...وقوله: أبو نعامة، وابن عبد الله بن مغفل ، لم يحتج بهما صاحبا الصحيح، ليس بلازم في صحة الإسناد"،[٣]أي لا يلزم لصحة الإسناد أن يكون جميع رواته هم ممّن خرّج لهم البخاري ومسلم، لأنه يوجد ثقات لم يرو لهم البخاري ومسلم، ومع ذلك يحتج بهم. **مسألة: زوال الجهالة عن الراوي عند الزيلعي :**

تنقسم الجهالة عند المحدثين إلى قسمين هما:

١-جهالة العين.

٢-جهالة الحال.

فأما مجهول العين فهو: "من عرف اسمه، لكن لم يعرفه علماء الحديث إلا برواية واحد عنه، وحكم حديثه مردود كالمبهم"،[٤]قال ابن حجر: " فإن سُمِّي الراوي ، وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين، كالمبهم، إلا أن يُوثّقه، غير من ينفرد به عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك".[٥]

وأما مجهول الحال ، فهو المستور: وهو من روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثّق، ورجح ابن حجر ، أن لا يطلق القول بقبول روايته ولا بردها، حتى تتبين حاله[٦].

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ٣/٢٦٤.

[٢] الجرح والتعديل لأبي لبابه حسين بتصرف. ٩٣-٩٤.

[٣] نصب الراية ، للزيلعي ١/٣٣٣.

[٤] حاشية نور الدين المعتر على نزهة النظر ، لابن حجر ص٩٩.

[٥] نزهة النظر ص٩٩.

[٦] المصدر السابق ٩٩-١٠٠ بتصرف.

ويرى الزيلعي أن جهالة العين تندفع برواية اثنين فأكثر عن الراوي، فقال معقباً على الترمذي في قوله: هلال بن عبد الله مجهول، قال :" ورواه البزار في مسنده... وقال... وهلال هذا بصري ، حدّث عنه غير واحد من البصريين: عفان بن مسلم، ومسلم بن إبراهيم ، وغيرهما، ولا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه، انتهى. وهذا يدفع قول الترمذي في هلال: " أنه مجهول إلا أن يريد جهالة الحال ، والله أعلم".[١]

ونحوا من هذا ما نقله عن البراز بعد روايته لحديث " لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده" قال :"وعبد الله بن بدر، ليس بالمعروف ،إنما حدَّث عنه ملازم بن عمرو، ومحمد بن جابر، فأما ملازم فقد احتُمِلَ حديثه، وإن لم يُحتَج به، وأمّا محمد بن جابر، فقد سكت الناس عن حديثه، وعلي بن شيبان لم يحدث عنه إلا ابنه، وابنه هذه صفته، وإنما ترتفع جهالة المجهول، إذا روى عنه ثقتان مشهوران، فأما إذا روى عنه من لا يحتج بحديثه، لم يكن لذلك الحديث حجة، ولا ارتفعت جهالته، انتهى".[٢]

فبَيّن البراز أنه لا يكفي أن يروي عن المجهول اثنان فأكثر فقط، بل لا بد أن يكون هذان الاثنان ثقتان مشهوران، والله اعلم. ومثل هذا ما نقله عن المنذري،وهو قوله: "وقد حُكي عن بعضهم أنه قال : زيد أبو عياش مجهول، وكيف يكون مجهولا وقد روى اثنان ثقتان: عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن شعبان ، وعمران بن أبي أنس ، وهما ممّن احتج به مسلم في صحيحه".[٣]

ويؤكد الزيلعي على عدم قبول رواية مجهول العين، عند تلخيصه لكلام الدار قطني في علل الحديث الثالث في الديات، حيث قال: " الوجه الثاني: أن هذا الخبر المرفوع الذي ذكر فيه بني المخاض، لا نعلمه رواه عنه إلا خشف بن مالك ،عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول، لم يروه عنه إلا زيد بن جبر بن حرمل الجشمي، وأهل العلم بالحديث، لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العمل عندهم بالخبر، إذا كان راويه عدلا

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ٤١١/٤ وانظر كلامه في ابن عبد الله بن مغفل ٣٣٣/١.

[٢] المصدر السابق ٣٩/٢.

[٣] المصدر السابق ٤١/٤.

مشهورا، أو رجلا قد ارتفع عنه اسم الجهالة، فصار حينئذ معروفا. فأمّا من لم يرو عنه إلا رجل واحد، وانفرد بخبر، وجب التوقف عن خبره ذلك، حتى يوافق عليه غيره".[١]

مسألة: في تفسير بعض مصطلحات العلماء في الجرح والتعديل:

نقل الإمام الزيلعي في نصب الراية نقولا عن بعض العلماء في تفسير بعض مصطلحات علماء آخرين في الجرح والتعديل،منها :

١-المجهول عند ابن القطان:[٢]

يرى ابن القطان أن المجهول لا ترتفع عنه الجهالة برواية جماعة عنه، حتى يكون هناك من يعدّله زيادة على ذلك.

قال الإمام ابن دقيق العيد، في الوليد بن زروان،فيما نقله عنه الزيلعي:"وقول ابن القطان،أنه مجهول،هو على طريقته في طلب زيادة التعديل مع رواية جماعة عن الراوي".[٣]

كما نقل عن ابن القطان كلاما يوضح مصطلحه هذا وهو قوله: " والحديث معلول بأب بكر الحنفي، فأني لا اعرف أحدا نقل عدالته، فهو مجهول الحال".[٤]

كما أن ابن القطان يعتبر من لم يجد له ذكرا مجهولا، فقال في عبد الله بن يعقوب، وعبد الله بن عبد العزيز: " هذان مجهولان و لم أجد لهما ذكرا".[٥]

٢-معنى شيخ عند الرازيين:

نقل الزيلعي عن القطان بيان مراد الرازيين -أبي زرعة ، وأبي حاتم - من قولهم في الراوي هو"شيخ "، حيث قال: في طالب بن حجير :"وسئل عنه الرازيان فقالا :"شيخ"، يعنيان بذلك أنه ليس من أهل العلم، وإنما هو صاحب رواية".[٦]

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ٣٥٨/٤.

[٢] هذه الفائدة استفدتها من الشيخ علي الحلبي في حواشيه على نصب الراية .

[٣] نصب الراية ، للزيلعي ٣٢/١.

[٤] المصدر السابق ٣٢/٤.

[٥] المصدر السابق ٦٣٢/٤.

[٦] المصدر السابق ٢٣٣/٤.

٣-الفرق بين قولهم :" منكر الحديث" ، و " روى أحاديث منكرة" :

نقل الإمام الزيلعي عن ابن دقيق العيد بيان الفرق بين أن يقال في الراوي :أنه منكر الحديث، أو أن يقال: روى أحاديث منكرة، فالأولى قدح في الرجل يوجب ترك حديثه، والأخرى قدح في بعض حديثه لا يوجب ترك كل حديثه، قال ابن دقيق العيد :"...لأن من يقال فيه: منكر الحديث، ليس كمن يقال فيه: روى أحاديث منكرة ، لأن منكر الحديث، وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه ، والعبارة الأخرى تقتضي أنه وقع له في حين لا دائما، وقد قال أحمد بن حنبل : محمد ابن إبراهيم التميمي ، يروي أحاديث منكرة ، وقد اتفق عليه البخاري ومسلم، وإليه المرجع في حديث: " إنما الأعمال بالنيات"، وكذلك قال في زيد بن أبي أنيسة، في بعض حديثه نكارة، وهو ممن احتج به البخاري ومسلم، وهما العمدة في ذلك، وقد حكم ابن يونس بأنه ثقة، وكيف يكون ثقة، وهو لا يحتج بحديثه".[١]

مسألة: في مناهج بعض المحدثين في كتبهم.

نقل الإمام الزيلعي في نصب الراية أقوالا لبعض العلماء توضح مناهج بعض المحدثين في كتبهم ، منها :

١- من منهج ابن عدي في الكامل:

نقل الزيلعي عن ابن دقيق العيد بعض ما يتعلق بمنهج ابن عدي في الكامل ، وهو:

أ- أنه يذكر في كتابه كل من تُكلم فيه،قال الزيلعي :" قال ابن دقيق العيد : وقد شرط ابن عدي في كتابه أن يذكر كل من تُكلم فيه ، وذكر فيه جماعة من الأكابر والحفاظ، ولم يذكر أسدا، وهذا يقتضي توثيقه"[٢] .

ب- مَنْ لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا فهو مجهول، قال الزيلعي :" قال ابن دقيق العيد: لم يذكر ابن عدي عبد الرحمن هذا، بجرح ولا تعديل، فهو مجهول عنده".[٣]

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ١٧٩/١، وهذه الفائدة والتي بعدها استفدتها من الشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي في كتابه تحقيق الغاية، لكنه ذكرها بأسلوب آخر ، انظر ص٦٢ و ٦٣ من الكتاب المذكور.

[٢] نصب الراية ، للزيلعي ٢٥٦/١، هذه الفائدة استفدتها من الشيخ علي الحلبي في حواشيه على نسخته منن نصب الراية ، للزيلعي.

[٣] المصدر السابق ٢٧٤/١.

٢ – من بيّض له البخاري ، وابن أبي حاتم:[1]

نقل الزيلعي عن ابن القطان أن من بيّض له البخاري في تاريخه ، وابن أبي حـاتم في الجرح والتعديل ، ولم يُعرّفا من حاله بشيء ، فهو مجهول عندهمـا ، قـال الزيلعـي : ابن القطان: وذكر هذا الاختلاف البخاري، ولم يعرّف هو ولا ابن أبي حاتم من حاله–أي محمد بن الحصين– بشيء فهو عندهما مجهول"[2].

---

[1] وهذه الفائدة أيضا مما استفدته من الشيخ علي الحلبي .

[2] نصب الراية ، للزيلعي ١/٢٧٤.

المبحث الثالث

منهج الإمام الزيلعي في التصحيح والتعليل

تمهيد:ـــ

لم يلتزم الزيلعي – رحمه الله- بيان رتبة كل حديث يخرجه، كما يلحظ في كتابه، وإنما كان يتكلم على بعض الأحاديث دون بعض ، وعليه فان الأحاديث التي في نصب الراية ، تنقسم من حيث كلام الزيلعي عليها ، إلى ثلاثة أقسام هي :

القسم الأول : أحاديث تكلم عليها الزيلعي ، وبين رتبتها بالحكم عليها ، بشكل واضح .

القسم الثاني : أحاديث تكلم عليها الزيلعي ، لكنه لم يحكم عليها حكما قاطعا في بيان رتبتها ، وإنما ترك الأمر لنظر القارئ وبحثه .

القسم الثالث : أحاديث خرجها ، ولم يتكلم عليها مطلقاً .

وقد رأيت أن أقسم الكلام في هذا المبحث ، وأجعله في مطلبين هما :

المطلب الأول : منهج الزيلعي في تصحيح الأحاديث وتعليلها .

المطلب الثاني : مسائل وقواعد في التصحيح والتعليل عند الزيلعي .

المطلب الأول : منهج الزيلعي في تصحيح الأحاديث وتعليلها .

١-يكتفي الزيلعي بتصحيح الشيخين للحديث ، فإذا وجد الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، فإنه يسلم بصحته ، ونادرا ما يتكلم على أحاديث في الصحيحين ، فمن ذلك نقله لتضعيف الطحاوي حديثا في البخاري ، مقراً له ، وذلك في حديث أبي حميد الساعدي ، في صفة الصلاة ، فبعد أن خرجه وعزاه للجماعة إلا مسلما ، قال في آخر التخريج : " وضعفه الطحاوي ، بما سيأتي في حديث رفع اليدين ، والجلوس "[١] ، ومن ذلك أيضا ما نقله عن ابن القطان في تضعيف حديث : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ عن كل ذي ناب من السبع ... الحديث ، فقال بعد أن عزاه لمسلم : " قال

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ١/ ٣١٠

ابن القطان في كتابه ، وهذا الحديث مما لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس ، بل بينهما سعيد بن جبير ... "[١]

٢-إذا روى الحديث ، أحد العلماء الذين التزموا في كتبهم بإخراج الصحيح ، كابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، فإنه هنا إما أن يكتفي بالعزو إليهم ، دون التكلم على الحديث ، مما يشعر بإقراره لهم على صحته ، أو يناقشهم في ذلك ، خاصة أحاديث الحاكم ، فإنه كثيراً ما يتعقبه في ادعائه أن الحديث على شرط الشيخين أو أحدهما ، وكثيراً ما يضعف أحاديث الحاكم، معتمداً على الذهبي في تعقباته على الحاكم.

٣-إذا روى الحديث أحد العلماء في كتبهم التي يغلب على أحاديثها الضعف ، كابن عدي ، والطبراني ، وكتب الغرائب والفوائد ، فإنه يكتفي غالباً بالعزو إلى تلك المصادر ، للتدليل على ضعف الحديث .

وهذا في الحقيقة غير كاف ، لأنه وإن غلبا على أحاديث هذه الكتب الضعف ، فإنه يوجد بها عدد غير يسير من الأحاديث الصحيحة أو الحسنة ، فكان لا بد من البيان والتوضيح .

٤-إذا خرج الحديث أصحاب السنن ، أو الكتب التي تجمع بين الصحيح والضعيف، فإنه هنا إما أن يكتفي بكلام مخرِّج الحديث ، إن كان له كلام على الحديث، أو يضيف إلى كلام المخرّج كلام غيره من العلماء بما يرده أو يؤيده ، وإذا لم يكن مخرِّج الحديث قد تكلم على الحديث ، فإنه ينقل أقوال العلماء الآخرين في الحديث، وخاصة الذين عنوا بتخريج أحاديث الأحكام ، والحكم عليها من المتأخرين ،كابن دقيق العيد ، وابن القطان ، وابن عبد الهادي ، وابن الجوزي ، وغيرهم ، وقد يتكلم نفسه على الحديث دون النقل عن غيره ، وهذا قليل .

فمثال ما اكتفى فيه بقول مخرِّج الحديث ، قوله : " وأما حديث أنس ، فأخرجه الدارقطني ، عن عفان بن سيار ، ثنا عبد الحكم ، عن أنس بن مالكٌ ، مرفوعاً نحوه ، ثم قال: وعبد الحكم لا يحتج به".[٢]

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ١٩٢/٤ ، وانظر أمثلة أخرى ٩٧/٤و ١٨٦ .

[٢] المصدر السابق ٢٠/١.

ومثال ما جمع فيه بين كلام مخرج الحديث ، وكلام غيره ، ما قاله بعد تخريج حديث المستورد بن شداد ، أنه رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره ، قال الزيلعي : " قال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة ، انتهى ، ورواه البيهقي في كتابه ، بزيادة عمرو ابن الحارث، وليث ابن سعد، مع ابن لهيعة،وذكره ابن القطان في كتابه،من طريق ابن لهيعة،ثم قال:وابن لهيعة ضعيف ، إلا أنه قد رواه غيره ، فصح بإسناد صحيح، ثم ذكره بإسناد البيهقي".[١]

ومثال ما لم يتكلم عليه مُخرِّج الحديث ، فنقل كلام غيره من المتأخرين، ما ذكره عند تخريج حديث:"إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم"،قال بعد أن عزاه لأبي داود،وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان: "قال في الإمام : وهو جدير بأن يصحح ، ورواه البيهقي ، ولفظه : " إذا لبستم أو توضأتم ، فابدؤا بميامنكم " [٢] .

ومثال ما تكلم عليه هو نفسه ، ما قاله عند تخريج حديث أبي بن كعب ، في صفة وضوئه ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال بعد أن عزاه لابن ماجه : " وهو ضعيف ، قال ابن معين ، في زيد بن أبي الحواري : ليس بشيء ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال أبو زرعة: واهي الحديث ، وعبد الله بن عرادة ، قال فيه ابن معين أيضا : ليس بشيء وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان ، لا يجوز الاحتجاج به".[٣]

ومن منهج الزيلعي في التضعيف ، أنه أحيانا يضعف أحاديث الباب ، أو المسألة قبل تخريجها ، وعبارته في ذلك، "أحاديث الباب كلها مدخولة " ، ثم يقوم بعد ذلك بتخريج هذه الأحاديث ، والكلام عليها ، مبينا سبب ضعفها .

ومن أمثلة ذلك ، قوله في الأحاديث الواردة في تخليل اللحية في الوضوء ، حيث قال : " روى تخليل اللحية عن النبي –صلى الله عليه وسلم- ، جماعة من الصحابة : عثمان بن عفان،وأنس بن مالك،وعبد الله بن أبي أوفى ،وأبو الدرداء ،وكعب ابن عمرو،

---

[١] نصب الراية، للزيلعي ٢٧/١.

[٢] المصدر السابق٣٤/١.

[٣] المصدر السابق٢٩/١.

وأبو بكرة ، وجابر بن عبد الله ، وأم سلمة ، **وكلها مدخولة** ، وأمثلها حديث عثمان ... ثم خرَّجه ، وخرَّج باقي الأحاديث ، وتكلّم عليها.[١]

٦-يحكم الزيلعي أحيانا على الحديث ، من غير أن يتكلم على إسناده ، وأحيانا يعطي الحكم بعد الكلام على إسناد الحديث .

ولا شك أن الأسلوب الثاني ، أفضل من الأول ، لما فيه مزيد بيان وتوضيح ، فإن إطلاق الحكم من دون بيان السبب غير كافٍ ، إذا أن تضعيف الحديث أو تصحيحه أمر اجتهادي ، فما يكون سببا لتضعيف الحديث عنده قد لا يكون قادحاً فيه عند غيره .

كما أن بيان السبب ، يفيد في حصر العلة التي عُلِّلَ بها الحديث ، وبالتالي يسهل على القارئ والباحث ، أمر المراجعة للتأكد من صحة هذا الكلام وعدمه .

ومن أمثلة الأسلوب الأول ، قوله : " وأخرج الدراقطني ، في سننه ، عن عاصم ابن حمزة ، والحارث ، عن علي موقوفا:" إذا أمَّ القوم فوجد في بطنه رِزاً [٢] أو رعافا ، أو قيئاً ، فليضع ثوبه على أنفه ، وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه ، انتهى ، وهو ضعيف"[٣] .

ومن أمثلة الأسلوب الثاني ، قوله : " حديث آخر ، أخرجه ابن ماجه أيضا ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، عن أبي أيوب، قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : " من مس فرجه فليتوضأ" انتهى ، وهو حديث ضعيف ، فإن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، متروك باتفاقهم ، وقد اتهمه بعضهم ،وليس هو بإسحاق بن محمد الفروي الذي في حديث ابن عمر الآتي ، ذاك ثقة، وظنهما ابن الجوزي واحدا ، فضعفهما ، وسيأتي بيانه".[٤]

٧-ومن منهجة في تضعيف الأحاديث ، الاكتفاء بتضعيف أحد رواة الحديث ، فيقول: فيه فلان وهو ضعيف ، أو فيه مقال ، ولا شك في أن مثل هذا الأسلوب ، فيه

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ٢٣- ٢٦و، وأنظر أمثلة أخرى ٤٨٢/٢ و ١٦٧/٣.

[٢] رِزاً ، بكسر الراء ، الصوت الذي يحدث عند الحاجة للغائط ، لسان العرب ، لابن منظور ٣٥٤/٥.

[٣] نصب الراية، للزيلعي ٦٢/٢ وانظر ١٦١/٣.

[٤] المصدر السابق٥٧/١ وانظر ٥٦/١و ١٩٤و٦٦/٢.

نقص، لكونه لم يبين سبب الضعف ، ولا نقل ذلك عن غيره من المتقدمين ، ويبهم أحياناً أكثر ، فلا يعين الراوي الضعيف ، وإنما يقول: "فيه من يستضعف " .

ومن أمثلة ذلك قوله : " حديث آخر: أخرجه أبو داود ، عن عباد بن منصور ، عن عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أنه رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يتوضأ ... فذكر الحديث كله ، ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : ومسح برأسه وأذنيه ، مرة واحدة ، انتهى ، وعباد بن منصور فيه مقال".[١]

فلم يبين الزيلعي نوع الكلام الذي قيل في عباد ، وهل يكفي هذا الكلام لضعف الحديث ؟ ومن الذي تكلم في عباد ؟ وكان الأولى أن يذكرذلك كله .

٨-ومن منهجه في تضعيف الأحاديث ، أن يضعف ما يخالف الواقع العملي ، أو يخالف الصحيح الثابت ، وهذا منهج علمي دقيق ، استعمله الأئمة المتقدمون ، فمن علامات ضعف الحديث عندهم ، أن يخالف ما هو صحيح ثابت لا شك فيه، وأذكر لذلك مثالاً من صنيع الإمام البخاري ـــ رحمه الله ـــ ،وذلك في ترجمة أفلت بن خليفة ، حيث قال : "قال لنا موسى ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا أفلت بن خليفة، حدثتني جسرة بنت دِجاجة ، قالت: سمعت عائشة قالت : سمعت رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ يقول :وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد،فإني لا أُحِلُّ المسجد لحائض ولا جنب إلا لمحمد ، وآل محمد . وعند جسرة عجائب ، وقال عروة ، وعباد بن عبد الله،عن عائشة،عن النبي- صلى الله عليه وسلم- سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر ، وهذا أصح".[٢]

فالإمام البخاري في هذه الكلمات ، أبرز منهجا نقديا عند المحدثين ، يتمثل في تضعيف الحديث المخالف للصحيح الثابت ، فأشار إلى ضعف حديث جسرة عن عائشة لمخالفته لحديث عروة وعباد عنها .

وقد استعمل الإمام الزيلعي ، هذا المنهج النقدي في كتابه ، فقال في حديث أنس، في صفة وضوء رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وأنه قال فيه " ثم مسح برأسه مرة واحدة " قال :"ويضعفه ما رواه ابن أبي شيبة،في مصنفه،ثنا إسحق الأزرق،عن أبي العلاء

---

(١) نصب الراية، للزيلعي ٣١/١.

(٢) التاريخ الكبير، للبخاري ٦٧/١ – ٦٨.

عن عبادة ،[١]عن أنس ، كان يمسح على الرأس ثلاثا ، يأخذ لكل مسحة ماء جديداً".[٢]

فنجد هنا أن الإمام الزيلعي ، يضعف حديث أنس الأول ، لمخالفته للثابت عن أنس .

ومثل هذا تضعيفه لحديث ابن عباس ، أن النبي — صلى الله عليه وسلم — كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر ، حيث قال : " وهو معلول بأبي شيبة ، إبراهيم بن عثمان ، جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة ، وهو متفق على ضعفه ، ولينه ابن عدي في الكامل ، ثم إنه مخالف للحديث الصحيح ، عن أبي سلمه ابن عبد الرحمن أنه سأل عائشة ، كيف كانت صلاة النبي — صلى الله عليه وسلم — في رمضان ؟ فقالت : ما كان يزيد في رمضان ، ولا في غيره على إحدى عشر ركعة ... الحديث.[٣]

٩- ومن منهج الإمام الزيلعي في التصحيح،تصحيح الحديث بمجموع طرقه ، عن طريق الإتيان بالشواهد ، والمتابعات التي تقوي سند الحديث ، فمن المعلوم أن الحديث إذا كان ضعيفا ضعفاً يسيراً ، وجاء من طريق أخرى ضعيفة ، فإنه يتقوى بها ، بيد أن ذلك ليس دائما ، فقد تتعدد الطرق ، ومع ذلك لا تزيد الحديث إلا ضعفا ، وعلى أية حال ، فتصحيح الحديث بمجموع طرقه ، منهج معلوم معروف عند علماء الحديث ، له شروطه الخاصة به ، وليس المقصود هنا بحثه ، وإنما المراد إثبات سلوك الإمام الزيلعي لهذا المنهج في تصحيح الأحاديث .

فمن ذلك قوله في حديث جابر ، أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" ، قال بعد أن ضعف هذا الحديث من طريق ابن ماجه : " ولكن له طرق أخرى ، وهي وإن كانت مدخولة ، ولكن يشد بعضها بعضاً"[٤].

ومن هذا الباب يدخل تقويته للحديث الضعيف ، بالمرسل الصحيح ، ومثال ذلك، حديث ابن عمر قال : كان النبي- صلى الله عليه وسلم -، يخطب خطبتين ... الحديث مع، حديث ابن شهاب قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ

---

[١] الصواب قتادة ، كما في مصنف أبن أبي شيبة انظر:بغية الألمعي ١/ ٣٠.

[٢] نصب الراية، للزيلعي ١/ ٣٠.

[٣] المصدر السابق ٢/ ١٥٣.

[٤] المصدر السابق٢/ ٧.

فيجلس على المنبر ... الحديث ، فالزيلعي ، عزا حديث ابن عمر لأبي داود ، وضعفه ، وعزا حديث ابن شهاب لمراسيل أبي داود، ثم قال بعد تخريج مرسل ابن شهاب : " وفي هذا المرسل ، وفي الحديث قبله ، جلوسه عليه الصلاة والسلام على المنبر قبل الخطبة ، وليس ذلك في غيرهما ، وكل منهما يقوي الآخر "[١] .

١٠–وأما فيما يتعلق بمنهجه في بيان علل الأحاديث ، فله ثلاثة أساليب هي :

الأول : أن ينقل ما قاله علماء العلل المتقدمين على الحديث إما بالنص، أو بالتصرف فيه باختصار ونحوه،وأكثر اعتماده في ذلك على الدارقطني ،وابن أبي حاتم ، والترمذي في علله الكبير ، ومثاله بعد تخريجه لحديث ابن مسعود ، أن النبي- صلى الله عليه وسلم — قضى في قتيل الخطأ بالدية أخماسا ، عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة " قال في آخره : " وأطال الدراقطني الكلام عليه ، وملخصه أنه قال : هذا حديث ضعيف ، غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه ... فذكر أربعة وجوه هي ملخص ما علل به الدارقطني الحديث.[٢]

الثاني: إذا لم يجد للعلماء المتقدمين كلاماً في بيان علل الأحاديث ، فإنه ينقل أقوال المتأخرين،وأكثر اعتماده في ذلك على ابن دقيق العيد ، وابن القطان ، وابن عبد الهادي ، ومثاله بعد تخريجه لحديث : إذا بلغ الماء قلتين ، لم يحمل خبثاً ، قال : " وقد أجاد الشيخ تقي الدين في كتاب الإمام ، جمع طرق هذا الحديث ورواياته واختلاف ألفاظه ،وأطال في ذلك إطالة ، تلخص فيها تضعيفه له، فلذلك أضرب عن ذكره في كتاب الإمام مع شدة احتياجه إليه ، وأنا اذكر ما قاله ملخصا محرراً ، وأُبيّن ما وقع فيه من الاضطراب لفظا ، ومعنى ... ثم لخّص كلام الشيخ ، في بيان علل الحديث ، واضطراب ألفاظه في السند والمتن، وأطال في ذلك.[٣]

الثالث : أن يبين الزيلعي نفسه علل الحديث ، بذكر وجوه الاختلاف على رواته فمن ذلك بعد تخريجه لحديث غالب بن أبجر ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ١٩٧/٢ وانظر ٢٨٠/٢و ٣٥٨/٣.

[٢] المصدر السابق ٣٥٧/٤- ٣٦٠ وانظر أمثلة اخرى ١٤٣/٢و ٤٣/٣و ٣٠٣.

[٣] المصدر السابق ١٠٥/١-١١٢ وانظر أمثلة اخرى ١٧٥/١و ٢ /٣٢٩.

قال له:" أطعم أهلك من سمين حمرك،فإنما حرمتها من أجل جوال القرية"،قال:"وفي إسناده اختلاف كثير،فمنهم من يقول: عن عبيد أبي الحسن ، ومنهم من يقول: عبيد بن الحسن ، ومنهم من يقول : عن عبد الله بن معقل ، ومنهم من يقول عبد الرحمن بن معقل، ومنهم من يقول : عن ابن معقل. وغالب بن أبجر ، ويقال أبجر بن غالب ، ومنهم من يقول : غالب بن ذريح ، ومنهم من يقول : غالب بن ذيخ ، ومنهم من يقول : عن أناس من مزينة ، عن غالب بن أبجر ، ومنهم من يقول : عن أناس من مزينة ، أن رجلاً أتى النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومنهم من يقول : أن رجلين سألا النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهذه الاختلافات بعضها في معجم الطبراني،وبعضها في مصنف ابن أبي شيبه،وعبدالرزاق، وبعضها في مسند البزار ، وقال البزار : ولا يعلم لغالب بن أبجر غير هذا الحديث، وقد اختلف فيه، فبعض أصحاب عبيد بن الحسن يقول: عن غالب بن أبجر، وبعضهم يقول: عن أبجر بن غالب،وبعضهم يقول:عن غالب بن ذريح،وبعضهم يقول: عن غالب بن ذيخ، انتهى ، وكذلك اختلف في متنه ، فمنهم من يقول: كل من سمين مالك، وأطعم أهلك، ومنهم من يقول: كل من سمين مالك، فقط، ومنهم من يقول أطعم اهلك من سمين مالك، فقط، قال البيهقي، في المعرفة : حديث غالب بن ابجر ، إسناده مضطرب، وإن صح ، فإنما رخص له عند الضرورة حيث تباح الميتة، كما في لفظه ، انتهى".[1]

١١- وأما بالنسبة للآثار ، فإن الأغلب من منهج الزيلعي ، الاكتفاء بتخريجها، دون الحكم عليها ، ونادرا ما يحكم عليها .

المطلب الثاني: مسائل وقواعد في التصحيح والتعليل عند الزيلعي .

ضَمّن الزيلعي كتابه مسائل،وقواعد في تصحيح الأحاديث وتعليلها ،وهي كثيرة ، استخرجت أهمها من ثنايا كلامه على الأحاديث ، وهذه هي :

المسألة الأولى : شرط البخاري ومسلم في الاتصال .

محور هذه المسألة هو رواية الثقة عمن فوقه بالعنعنة ، هل يحمل على الاتصال أم لا؟ فذهب الإمام مسلم إلى أن الثقة إذا كان بريئا من التدليس ، وأمكن لقاؤه بمن روى

---

[1] المصدر السابق ١٩٨/٤ وانظر ٩١/١و ١٦٧/٢و ٤٨٥.

عنه ، فتحمل روايته عنه على الاتصال ، نص على ذلك في مقدمة كتابه ، وأما مذهب الإمام البخاري ، فهو عدم الاكتفاء بالمعاصرة بل لا بد من ثبوت اللقاء بينهما .

وقال ابن كثير: إن البخاري لا يشترط ذلك في أصل صحة الحديث،وإنما التزم به في كتابه الصحيح فقط،وأن الذي يشترط ذلك في أصل صحة الحديث هو ابن المديني.[١]

والخلاف بين العلماء في هذه المسألة مشهور ، وقد ادعى ابن الصلاح إجماع المحدثين على قول مسلم[٢].

بينما رأى الحافظ ابن رجب ، أن قول مسلم هو مذهب المتأخرين ، وأن قول البخاري هو مذهب جمهور المتقدمين ، كابن المديني ، وأحمد ، والشافعي ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، وهو الذي مال إليه ابن رجب.[٣]

وليس القصد من ذكر هذه المسألة هنا هو بحثها ، فذلك أمر يطول ، وإنما المراد معرفة موقف الزيلعي منها .

تكلم الزيلعي في هذه المسألة في عدة مواضع من كتابه، ويظهر من كلامه، أنه يميل إلى رأي مسلم ، وهذه عباراته في المسألة :

قال الزيلعي في معرض بحثه لمسألة سماع مجاهد من عائشة : " وظاهر هذا أنه سمع منها ، ولو لم يكن عند البخاري كذلك لما أخرجه ، لأنه يشترط اللقاء ، وسماع الراوي ممن روى عنه مرة واحدة فصاعدا ، ولا خلاف في إدراك مجاهد لعائشة .... ومسلم إنما يعتبر التعاصر، وإمكان السماع ، مالم يقم دليل على خلافة".[٤]

وقال في بحثه لمسألة سماع ابن أبي ذئب من أبي الزبير : " وقول البخاري : لا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً ، وهو على مذهبه في اشتراط ثبوت السماع للإسناد المعنعن ، وقد أنكره مسلم وزعم أن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء ، وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير ، بلا خلاف ، فسماعه منه ممكن، والله أعلم".[٥]

---

[١] الباعث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ، تأليف احمد شاكر ، ص ٤٩ بتصرف .

[٢] المصدر السابق ص ٤٩ .

[٣] شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٥٨٦-٥٩٩ ، وقد بحث في المسألة بحثا نفيساً .

[٤] نصب الراية للزيلعي ٣/٩٥ .

[٥] المصدر السابق ٤/٢٠٣ .

نلاحظ من هذا النقل تعريض الإمام الزيلعي رأي الإمام البخاري ، وميله إلى رأي الإمام مسلم.

وقال في قول البخاري : لا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعا من قتادة : " وكأن هذا على مذهبه في اشتراطه في الاتصال السماع ولو مرة ".[١]

وقال في سماع سلمة من عمار:"فقال البخاري :لا يعرف لسلمة من عمار سماعا، وهذا على شرطه ، وغيره يكتفي بالمعاصرة ".[٢]

ونقل عن ابن القطان كلاما نفسيا في المسألة ، وذلك في بحثه لسماع مسروق من معاذ ، قال : " قال ابن القطان : ولا أقول إن مسروقا ، سمع من معاذ ، وإنما أقول إنه يجب على أصولهم أن يحكم بحديثه عن معاذ بحكم حديث المتعاصرين ، اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما ، فإن الحكم فيه أن يُحكم له بالاتصال عند الجمهور ، وشرط البخاري وابن المديني ، أن يُعلَم اجتماعهما ، ولو مرة واحدة ، فهما إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر ، لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر منقطع، وإنما يقولان لم يثبت سماع فلان من فلان ، فإذن ليس في حديث المتعاصرين إلا رأيان ، أحدهما : أنه محمول على الاتصال ، والأخر : أن يقال : لم يعلم اتصال ما بينهما ، فأما الثالث ، وهو أنه منقطع فلا، انتهى كلامه بحروفه".[٣]

المسألة الثانية : رواية الشيخين عن الضعفاء ، وحكم ما صححه الحاكم على شرطهما.

نقل الزيلعي عن ابن عبد الهادي كلاما حسنا ، في تعليل رواية الشيخين عن الضعفاء ، هذا نصه . قال : " بل خرّجا في الصحيح ، لخلق ممن تكلم فيهم ، ومنهم جعفر بن سليمان الضبعي، والحارث بن عبيد الأيادي، وأيمن بن نابل الحبشي، وخالد ابن مخلد القطواني ،وسويد بن سعيد الحرثاني ،ويونس بن أبي إسحاق السبيعي ، وغيرهم ، ولكن صاحبا الصحيح ، -رحمهما الله - ، إذا أخرجا لمن تُكلّم فيه ، فإنهم ينتقون من حديثه ما توبع عليه ، وظهرت شواهده وعلم أن له أصلا ، ولا يروون ما تفرد به ، سيما

[١] المصدر السابق ٤٥/١ .

[٢] المصدر السابق ٧٧/١ .

[٣] المصدر السابق ٣٤٧/٢ .

إذا خالفه الثقات ، كما أخرج مسلم لأبي أويس ، حديث " قسمت الصلاة بيني ، وبين عبدي " لأنه لم يتفرد به ، بل رواه غيره من الأثبات ، كمالك ، وشعبه وابن عينية ، فصار حديثه متابعة ، وهذه العلة ، راجت على كثير ممن استدرك على الصحيحين ، فتساهلوا في استدراكهم ومن أكثرهم تساهلا ، الحاكم أبو عبد الله ، في كتابه المستدرك فإنه يقول : هذا حديث على شرط الشيخين ، أو أحدهما ، وفيه هذه العلة ، إذا لا يلزم من كون الراوي ، محتجا به في الصحيح ، أنه إذا وجد في أي حديث ، كان ذلك الحديث على شرطه لما بيّناه، بل الحاكم كثيرا ما يجيء إلى حديث لم يخرج لغالب رواته في الصحيح ، كحديث روى عن عكرمة عن ابن عباس ، فيقول فيه: "هذا حديث على شرط البخاري " - يعني لكون البخاري أخرج لعكرمة ـ وهذا أيضا تساهل ، وكثيراً ما يخرج حديثاً بعض رجاله للبخاري ، وبعضهم لمسلم ، فيقول : هذا على شرط الشيخين ، وهذا أيضا تساهل ، وربما جاء إلى حديث فيه رجل قد أخرج له صاحب الصحيح عن شيخ معين ، لضبطه حديثه ، وخصوصيته به ، و لم يخرجا حديثه عن غيره لضعفه فيه ، أو لعدم ضبطه حديثه ، أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه، أو لغير ذلك ، فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ ، ثم يقول : هذا على شرط الشيخين ، أو البخاري ، أو مسلم ، وهذا أيضا تساهل ، لأن صاحبي الصحيح ، لم يحتجا به إلا في شيخ معين ، لا في غيره ، فلا يكون على شرطهما وهذا كما أخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال وغيره ، و لم يخرجا حديثه عن عبد الله بن المثنى،فإنّ خالدا ، غير معروف بالرواية عن ابن المثنى ، فإذا قال قائل،في حديث يرويه خالد بن مخلد ، عن ابن المثنى ، هذا حديث على شرط البخاري ومسلم ، كان متساهلاً .وكثيرا ما يجيء إلى حديث فيه رجل ضعيف ، أو متهم بالكذب ، و غالب رجاله رجال الصحيح ، فيقول ، هذا على شرط الشيخين ، أو البخاري أو مسلم ، وهذا أيضا تساهل فاحش ، ومن تأمل كتابه المستدرك تبين له ما ذكرناه ، قال ابن دحية في كتابه ، " العَلَم المشهور " : ويجب على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم أبي عبد الله فإنه كثير الغلط ، ظاهر السقط ، وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده ، وقلده في ذلك".[١]

---

[١] نصب الراية، للزيلعي ١/٣٤١-٣٤٢ .

ونقل عنه أيضا قوله : " وتصحيح الحاكم ، لا يُعتَدُّ به ، سيما في هذا الموضع ، فقد عرف تساهله في ذلك".[١]

المسألة الثالثة:موقف الزيلعي من سكوت أبي داود،على الحديث في سننه والمنذري في مختصره ،وعبد الحق في أحكامه ،وابن القطان فيما تعقبه عليه .

قال أبو داود في رسالته لأهل مكة : " وما كان في كتابي هذا من حديث فيه وهن شديد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح " [٢] .

" فاختلف العلماء في فهم مراده ، من قوله " صالح " فذهب بعضهم إلى انه أراد أنه حسن يحتج به ، وذهب آخرون إلى أنه أراد ما هو أعم من ذلك فيشمل ما يحتج به ، وما يستشهد به ، وهو الضعيف الذي لم يشتد ضعفه " [٣] .

وقال بعض العلماء ، إن معنى قوله " صالح " إنه صالح للحجة ، وإن كان ضعيفا ضعفا يسيراً ، لأن من منهج أبي داود الاحتجاج بالضعيف في الباب الذي لم يصح فيه حديث ، ويقدمه على الرأي ، وقال بعضهم : بل مراده إنه صالح للاستشهاد والمتابعة ، وإن كان ضعيفاً [٤] .

وظاهر صنيع الإمام الزيلعي أنه يرى أن ما سكت عليه أبو داود أنه صحيح عنده، فقال : " وقول صاحب الكتاب ، وما رواه الشافعي ، ضعفه أبو داود ، هذا غير صحيح، فإن أبا داود روى حديث القلتين ، وسكت عنه ، فهو صحيح عنده ، على عادته في ذلك "[٥] .

وهذا الذي ذهب إليه الزيلعي ضعيف ، والله أعلم ، فقد قال الحافظ ، تعليقاً على قول أبي داود : " قوله : ما كان فيه وهن شديد بيَّنته ، ما يفهم منه أن الذي يكون فيه وهن غير شديد ، أنه لا يبينه ، ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عنه أبو داود ، لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي ، بل هو على أقسام: منه ما هو في الصحيحين ، أو على شرط الصحة ، ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته ، ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد

---

[١] المصدر السابق١/٣٤٤ .

[٢] رسالة أبي داود لأهل مكة .

[٣] تمام المنة ، في التعليق على فقه السنة ، للألباني ص ٢٧ .

[٤] النكت على ابن الصلاح ، لابن حجر ص ١٤٥ –١٤٧ بتصرف .

[٥] نصب الراية ، للزيلعي ص ١/١١٤ .

-وهذان القسمان كثير في كتابه جداً-، ومنه ما هو ضعيف ، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً ،وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها " [١] ، وقال في موضع آخر : " ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود ، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ، ويسكت عنها " [٢] ، وقال أيضا : " فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم ، ويتابعهم في الاحتجاج بهم بل طريقه أن ينظر، هل لذلك الحديث متابع ، فيعتضد به ، أو هو غريب فيتوقف فيه ؟".[٣]

كما كان من منهج الزيلعي ، أنه يعتبر سكوت المنذري في مختصر سنن أبي داود ، على الحديث الذي سكت عليه أبو داود ، تصحيحا منه أيضا لذلك الحديث ، فقال في حديث ابن عمر ، في الركعتين بعد المغرب ، بعد أن عزاه لأبي داود : " وسكت عنه أبو داود ، ثم المنذري في مختصره ، فهو صحيح عندهما ".[٤]

وأما فيما يتعلق بسكوت عبد الحق، على الحديث الذي يذكره في أحكامه ، وسكوت ابن القطان عليه ، فيما تعقب عبد الحق ، في كتابه " بيان الوهم والإيهام " فقد مرّ معنا في الفصل الثاني ، أن الزيلعي كان يعتمد على الأحكام الوسطى لعبد الحق ، وهذه الأحكام نص عبد الحق في مقدمتها على أن ما سكت عنه فهو صحيح عنده ، فقال: " وإن لم تكن فيه علة ، كان سكوتي عليه دليلا على صحته".[٥]

وقد أخذ الزيلعي بهذا التصحيح ، واعتمده في نصب الراية ، فقال في حديث طلق ابن علي ، في مس الذكر : " وذكر عبد الحق في أحكامه حديث طلق هذا ، وسكت عنه، فهو صحيح عنده ، على عادته في مثل ذلك " [٦] ، وقال في حديث جابر ، في خروج النبي – صلى الله عليه وسلم- إلى خيبر ، قال : " وأعلّه ابن القطان بابن إسحاق، وأنكر على عبد الحق سكوته عنه ، فهو صحيح عنده ".[٧]

---

[١] النكت على ابن الصلاح ، لابن حجر ص ١٤٣ .

[٢] المصدر السابق ص ١٤٤ .

[٣] المصدر السابق نفسه .

[٤] نصب الراية ، للزيلعي ٢/١٤٠

[٥] الأحكام الوسطى لعبد الحق الاشبيلي ، المقدمة

[٦] نصب الراية ، للزيلعي ١/٦٢ .

[٧] المصدر السابق٤/٩٤.

وأفاد الزيلعي ، أن الحديث الذي يسكت عليه عبد الحق ، ثم يسكت عليه ابن القطان ، فيما تعقبه عليه ، فهو صحيح عند ابن القطان أيضا ، فقال في حديث:ليس على خائن ، و لا منتهب ، ولا مختلس ، قطع ، قال : " و سكت عنه عبد الحق في أحكامه ، وابن القطان بعده ، فهو صحيح عندهما".[١]

المسألة الرابعة:بيان معنى قول المحدثين :"هذا الحديث أصح ما في الباب".

قال الزيلعي في حديث :" أفطر الحاجم و المحجوم ":"وقوله: - أي الإمام أحمد- أصحّ ما في الباب ،حديث رافع ، لا يقتضي صحته ، بل معناه أنه اقل ضعفا من غيره".[٢]

ونحو هذا ما نقله عن ابن القطان ، في تفسيره لقول البخاري في حديث صفة تكبيره ــ صلى الله عليه وسلم ــ في العيدين ، حيث قال البخاري في حديث عمرو ابن عوف المزني: " ليس شيء في هذا الباب أصح منه، وبه أقول ، وحديث عبد الرحمن الطائفي أيضا صحيح ، والطائفي مقارب الحديث "، قال ابن القطان : " هذا ليس بصريح في التصحيح ، فقوله : هو أصح شيء في الباب ، يعني أشبه ما في الباب ، وأقل ضعفا ، وقوله : وبه أقول ، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي ، أي وأنا أقول : إن هذا الحديث أشبه ما في الباب ، وكذا قوله : وحديث الطائفي أيضا صحيح ، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي، وقد عهد منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب ، فظهر من ذلك أن قول البخاري أصح شيء في الباب ، ليس معناه صحيحاً .قال ــ أي ابن القطان - ونحن وإن خرجنا عن ظاهر اللفظ ، ولكن أوجبه ، أن كثير بن عبد الله متروك عندهم ...".[٣]

المسألة الخامسة : إطلاق لفظ العلة على ما فيه مجروح .

يعرِّف علماء العلل العلة بأنها : سبب غامض يدل على وهم الراوي ، والحديث المعلول أنه : " خبر ظاهره السلامة ، اطلع فيه بعد التفتيش على قادح".[٤]

ورأى الحاكم أنه لا مدخل للجرح في علم العلل ، فقال : " و إنما يعلل الحديث من أوجه ، ليس للجرح فيها مدخل " [٥] . وقد ناقش شيخنا الدكتور همّام سعيد ، في

---

[١] المصدر السابق٣/٣٦٤ .

[٢] المصدر السابق٢/٤٨٢ .

[٣] نصب الراية ، للزيلعي ٢/٢١٧ .

[٤] شرح علل الترمذي ، الدراسة للدكتور همام سعيد ص٢١و ٢٢ .

[٥] معرفة علوم الحديث ص ١١٢ .

دراسته لكتاب ابن رجب [1] كلام الحاكم هذا ، فقال : " يلاحظ في كلام الحاكم قصر العلة ، على ما لا مدخل للجرح والتعديل فيه ، وهو مخالف لمنهج كتب العلل التي احتوت على علل سببها جرح الراوي " ورأى الشيخ ، أن للجرح مدخل في علم العلل ، وذلك في حالة ما "إذا روى الثقة عن مجروح فإن هذه الرواية ، قد تعمّي حال المجروح على كثير من الناس ، وعندها فلا بد من أن يتدخل العالم بالعلل، ليكشف عن وضع العلة ، وإذا بهل رواية العدل عن المجروح ... ومن هنا يتأكد لنا أن دخول هذا النوع من الجرح في علم العلل ، إنما كان لعلاقته الوطيدة برواية الثقات".[2]

والزيلعي – رحمه الله –كان يطلق لفظ العلة على الحديث الذي فيه راو مجروح ، كقوله في حديث : " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " قال : " وهو معلول بعبد الرحمن بن زيد " [3] وهذا الإطلاق منه ـــ رحمه الله ـــ فيه توسع وتساهل ، فلا يعد مثل هذا الجرح علة في الحديث ، على المعنى الاصطلاحي للعلّة ، كما سبق بيانه ، والله اعلم .

المسألة السادسة : ذكر الزيلعي لعلل الرواة .

ذكر الزيلعي في ثنايا كتابه ، كثيرا من علل الرواة ، وخاصة المشهورين منهم ، وقد رأيت أن أذكر نموذجين ، وأقتصر على عبارته في ذلك ، خشية الإطالة ، ومن أراد المزيد ، فعليه بكتاب تحقيق الغاية ، لثناء الله الزاهدي ، فقد جمع هناك كل ما قاله الزيلعي في الرواة .

النموذج الأول : إبراهيم بن يزيد النخعي .

١–روايته عن عمر بن الخطاب:

قال الزيلعي : " وكأن فيه انقطاعا بين إبراهيم وعمر " [4] ونقل عن ابن دقيق قوله: " إبراهيم عن عمر منقطع".[5]

٢ :روايته عن علي بن أبي طالب : -

---

[1] ص ٢١ ، وقال أن ابن رجب يرى رأي الحاكم .

[2] شرح علل الترمذي ، لابن رجب ، دراسة الدكتور همام سعيد ص ١٥٤ .

[3] نصب الراية ،للزيلعي ١٢٩/٤ وانظر ٣٩/١ و ١٥٣/٢ .

[4] المصدر السابق ٤٦٨/٢.

[5] المصدر السابق ١٣٥/٣.

قال الزيلعي : " وقيل منقطع ، فان إبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة مع أنه أدرك جماعة منهم".[١]

٣ : روايته عن بلال بن رباح :

نقل الزيلعي عن البيهقي قوله : " إبراهيم عن بلال مرسل".[٢]

٤ :روايته عن أبي سعيد الخدري :

نقل عن عبد الحق الإشبيلي قوله : " وإبراهيم لم يدرك أبا سعيد الخدري".[٣]

٥ :روايته عن عبد ا لله بن مسعود:

قال الدراقطني فيما نقله عنه الزيلعي:" وهذه الرواية،وإن كان فيها إرسال ـــ يعني بين إبراهيم وابن مسعود ـــ ولكن إبراهيم من أعلم الناس بعبد الله بن مسعود، وبرأيه وفتياه ، وقد أخذ ذلك عن أخواله ، علقمة ، والأسود ، وعبد الرحمن ، ابن يزيد، وغيرهم من كبار أصحاب عبد الله ، وهو القائل ، إذا قلت لكم قال عبد الله ابن مسعود، فهو عن جماعة من أصحابه ، وإذا سمعته من رجل واحد أسميته لكم".[٤]

ونقل عن الطحاوي قوله : " فإن قالوا إبراهيم عن عبد الله غير متصل ، قيل لهم : إبراهيم لا يرسل عن عبد الله إلا ما صح عنده،وتواترت الرواية عنه كما أخبرنا ...وأسند عن الأعمش ، أنه قال : لإبراهيم ، إذا حدثتني عن عبد الله فأسند ، قال إذا قلت لك قال عبد الله ، فاعلم أني لم أقله حتى حدثنيه جماعة عنه ، وإذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله ، فهو الذي حدثني وحده عنه".[٥]

وعليه فإنه لا ينبغي إعلال رواية إبراهيم عن عبد الله بالانقطاع،لكن الزيلعي، أعلّ حديثاً بهذه العلة،[٦]كما نقل عن الحاكم والبيهقي إعلالهم للأحاديث بمثل هذه العلة.[٧]

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ٣٦٤/٤.

[٢] المصدر السابق٢٩٤/١.

[٣] المصدر السابق ١٣١/٤.

[٤] المصدر السابق٣٥٨/٤.

[٥] المصدر السابق ٤٠٦/١ – ٤٠٧.

[٦] المصدر السابق ٣٣٥/١.

[٧] المصدر السابق ١٤٦/١و ٣٩٦و ٣٧٩و ٣٦١/٤.

٦-روايته عن علقمة النخعي:

نقل الزيلعي اتفاق العلماء على صحة سماع إبراهيم من علقمة النخعي [(١)] .

الخلاصة : أن كل روايات إبراهيم عن الصحابة ، منقطعة ، فهو وإن أدرك كثيراً منهم ، إلا أنه لم يحدث عن أحد منهم ، ويستثنى من ذلك روايته عن عبد الله بن مسعود، فإنه وإن لم يسمع منه ، لكنه أعلم الناس به ، ولا يرسل عنه إلا ما سمعه من كبار أصحابه ، فيحتج بروايته عن عبد الله ، والله أعلم .

النموذج الثاني : عبد الله بن لهيعة .

ذكر الزيلعي من علل ابن لهيعة ، أنه اختلط في آخر عمره ، إضافة إلى أنه قد احترقت كتبه ، وبقي يُحدِّث من كتب غيره ، وحكم على حديثه بأنه ضعيف فيما انفرد به ، وأن حديثه يصلح للمتابعة ، لا سيما من رواية ابن المبارك عنه.[(٢)]

[(١)] المصدر السابق ٣٩٥/١ .

[(٢)] انظر المصدر السابق ، ١٧٩/٢ و ٢١٧٩/١ و ٢٢٣/١ و ٤١٤/٢ و ٤٢١/٢ .

المبحث الرابع

صنعة الإمام الزيلعي في علوم الحديث

تمهيد :

ضمّن الإمام الزيلعي-رحمه الله -كتابه مجموعة من القواعد و المسائل التي تتعلق بعلم الحديث و مصطلحه ،وقد رأيت تقسيمها ضمن ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول :علوم الإسناد.

المطلب الثاني :علوم المتن .

المطلب الثالث :علوم مشتركة بين الإسناد و المتن .

وجدير بالذكر أن الإمام الزيلعي لم يكن يتناول هذه المسائل ببحث مستقل،وإنما كانت تأتي عرضا أثناء كلامه على الأحاديث ،فقمت باقتباسها دون ذكر الأحاديث التي وردت بسببها ، طلبا للاختصار ، إلا فيما يلزم .

والزيلعي في علوم الحديث ، إما أن يبدي رأيه في المسألة ،وإما أن ينقل كلام غيره فيها ، مقرا له ، مستشهدا به .

المطلب الأول : علوم الإسناد :

أولا : الحديث الصحيح :

أ- شروط صحة الحديث :

يشترط في صحة الحديث خمسة أشياء هي:عدالة الرواة، و ضبطهم ،واتصال السند، مع خلوه من الشذوذ و العلة،وقد نقل الزيلعي عن ابن عبد الهادي هذه الشروط،حيث قال :"وصحة الإسناد يتوقف على ثقة الرجال ،ولو فرض ثقة الرجال ، لم يلزم منه صحة الحديث ،حتى ينتفي منه الشذوذ و العلة " [1]،ونقل عنه أيضا قوله :"شرط الحديث الثابت ألا يكون شاذا و لا معللا ".[2]

---

[1] نصب الراية ، للزيلعي ٣٤٧/١ .

[2] المصدر السابق ٣٥٤/١ .

ب-أعلى درجات الصحيح :

من المعلوم عند علماء الحديث ، أن أصح الأحاديث هو ما اتفق عليه البخاري ومسلم ،و للزيلعي هنا لطيفة ،و هي أن المقصود من المتفق عليه هنا ،هو أصل الحديث لا جميع لفظه،فإن اتفقا على اللفظ كان ذلك أقوى في الصحة،فقال :"أعلى درجات الصحيح عند الحفاظ ،ما اتفق عليه الشيخان و لو في أصله ،فكيف إذا اتفقا على لفظه ؟!"[١]

جـ-موقفه من تصحيح الحاكم :

مر معنا في المبحث الثالث ،أن الزيلعي كثيرا ما كان يتعقب الحاكم ،في تصحيحه للأحاديث ،وفي ادعائه أن الحديث على شرط الشيخين ،أو أحدهما ، وهو بهذا لا يسلّم للحاكم أحكامه على الأحاديث ،إلا بعد الفحص والتدقيق ،وقد نقل عن ابن عبد الهادي كلاما في بيان رتبة أحكام الحاكم عند المحدثين ،حيث قال :"وتوثيق الحاكم لا يعارض ما يثبت في الصحيح خلافه ،لما عرف من تساهله ،حتى قيل :إن تصحيحه دون تصحيح الترمذي ،والدارقطني ،بل تصحيحه كتحسين الترمذي ،وأحيانا يكون دونه ،أما ابن خزيمة وابن حبان ،فتصحيحهما أرجح من تصحيح الحاكم بلا نزاع ،فكيف بتصحيح البخاري ومسلم،كيف ؟!".[٢]

كما نقل عنه أيضا قوله :"وتصحيح الحاكم لا يعتد به،سيما في هذا الموضع ،فقد عرف تساهله في ذلك ".[٣]

كما نقل الزيلعي ، عن ابن دحية الكلبي قوله :"و يجب على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم أبي عبد الله ،فإنه كثير الغلط ، ظاهر السقط ".[٤]

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ٤٢١/١ .
[٢] المصدر السابق ٣٥٣/١ .
[٣] المصدر السابق ٣٤٤/١ ، وانظر ٣٦٠/١ .
[٤] المصدر السابق ٣٤٢/١ .

ثانيا : الحديث الحسن .

يحتج أهل الحديث بالحديث الحسن ، سواء كان حسنا بذاته ، أم بشواهده ، لكنه يبقى دون الصحيح في الاحتجاج،ويرى الزيلعي،أن الحديث الحسن تزيد قوة الاحتجاج به، إذا كان له شواهد كثيرة ، فقال : " والحديث الحسن يحتج به ، لاسيما إذا تعددت شواهده وكثرة متابعاته".[١]

ثالثا : الحديث المرسل :

أ- حجيته :

في الاحتجاج بالحديث المرسل ، خلاف مشهور ، فالحنفية والمالكية ، يحتجون به ، والشافعي ، يحتج بمراسيل كبار التابعين ، والمستقر عند أهل الحديث ، عدم الاحتجاج بالمرسل .

وقد نقل الزيلعي هذه المذاهب في كتابه،فقال :"والمرسل عند أصحابنا-أي الحنفية - حجة "[٢]،كما حكاه ابن عبد البر عنهم،فيما نقله عنه الزيلعي،وهو قوله : " ومراسيل الثقاة عندهم حجة".[٣]

وأما مذهب المحدّثين ، فنقله عن ابن حبان وهو قوله : " والمرسل عندنا ، وما لم يُروَ سِيَّان ، لأنا لو قبلنا إرسال تابعي ، وإن كان ثقة ، للزمنا قبول مثله عن أتباع التابعين ، وإذا قبلنا ، لزمنا قبوله عن أتباع أتباع التابعين ، ويؤول ذلك ، إلى يقبل من كل أحد إذا قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي هذا نقض للشريعة".[٤]

وأما ابن عبد الهادي فيرى الاحتجاج بالمرسل إذا وجد له ما يوافقه ، بل حكى الاتفاق على ذلك ، فقال : " والمرسل إذا وجد له ما يوافقه ، فهو حجة باتفاق".[٥]

ب - مراسيل الصحابة :

مذهب جمهور المحدّثين صحة الاحتجاج بمراسيل الصحابة ، لعدالتهم جميعا ، ولاستبعاد روايتهم عن التابعين ، عن - النبي صلى الله عليه وسلم - ، ونقل الزيلعي عن

---

(١) الزيلعي ، نصب الراية ١/٣٣٣ .

(٢) المصدر السابق ١/٣٩ .

(٣) المصدر السابق ١/٧٣ .

(٤) المصدر السابق ٢/٤٩ وانظر ما نقله عن البيهقي ٢/٥٠، وعن الشافعي ٣/٤٣٦ وعن ابن عبد البر ١/٩٧ ، وعن السهيلي ٢/٣٣٢

(٥) ١المصدر السابق /٣٥٣ .

الشيخ ابن دقيق العيد،نحوا من هذا،حيث قال:" وهذا المرسل غير ضار ، فمن أبعد البعيد ، أن يكون جابر سمعه من تابعي،عن صحابي،وقد اشتهر أن مراسيل الصحابة مقبولة ، وجهالة عينهم غير ضارة".[١]

جـ- مراسيل ابن عباس :

يُعدُّ ابن عباس ــ رضي الله عنهما - من صغار الصحابة، وسماعه من النبي -صلى الله عليه وسلم - قليل ، ولكنه مع ذلك من المكثرين من الرواية ، وأكثر رواياته عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ هو ما سمعه من كبار الصحابة ، عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ومع ذلك فجميع رواياته حجة باتفاق،سواء صرح باسم الصحابي الذي حدثه ، أم لم يصرح،وقد نقل الزيلعي عن ابن القطان كلاما في مراسيل ابن عباس هذا نصه : " وكان ابن عباس كثيرا ما يرسل ، ولا يذكر من حدثه ، حتى قالوا : جميع مسموعاته سبعة عشر حديثا ، وقيل أكثر من ذلك ، جمعها الحميدي وغيره،والصحيح الذي ينبغي العمل به ، هو أن تحمل أحاديثه كلها على السماع المتصل ، حتى يظهر من دليل خارج أنه سمع هذا الحديث بواسطة ، فيقال حينئذ أنه مرسل".[٢]

د- مراسيل سعيد بن المسيب :

يُعدُّ سعيد بن المسيب من طبقة كبار التابعين ، وقد سمع من عدد كبير من الصحابة لذا ذهب كثير من العلماء إلى الاحتجاج بما يرسله ، فقد قال الشافعي ، فيما نقله عنه الزيلعي :" وإرسال ابن المسيب عندنا حجة"[٣] ،وقال ابن دقيق : "ومراسيل سعيد ، اشتهر تقويتها ، وكلام الشافعي فيها والله أعلم"[٤]،وذهب إلى هذا ابن عبد الهادي ، فقال فيما نقله الزيلعي عن التنقيح:" وهذا المرسل إسناده صحيح كالشمس ، وكونه مرسلا لا يضر ، فإنه مرسل سعيد، ومراسيل سعيد حجة ".[٥]

هـ- مراسيل رفيع بن مهران ،أبي العالية الرياحي :

أبو العالية الرياحي ، من ثقات التابعين ، لكن مراسيله ضعيفة ، وقد قال الشافعي،

---

(١) الزيلعي ، نصب الراية ، ٢٢٣/١ .

(٢) المصدر السابق ٥١/٢ .

(٣) المصدر السابق ٣٩/٤ .

(٤) المصدر السابق ٤٢٣/٢ .

(٥) المصدر السابق ٤٢٣/٢ .

فيما نقله عنه الزيلعي :" أخبار أبي العالية الرياحي رياح "[١] ، يقصد بذلك مراسيله ، فقد قال البيهقي : " وقول الشافعي : أخبار الرياحي رياح ، يريد ما يرسله ، فأما ما يوصله، فهو فيه حجة".[٢]

رابعاً : المدلّس :

أ – متى يحتج بحديث المدلّس ؟

قال الزيلعي:" والمدلّس إذا صرح بالتحديث وكان صدوقا زالت تهمة التدليس".[٣] وقال في موضع آخر : " قال بعضهم ، وقوله"نحن إذا صلينا"، زيادة تفردّ بها ابن إسحاق وهو صدوق وقد صرح بالتحديث فزال ما يخاف من تدليسه".[٤]

ونقل عن الطحاوي قوله:" وإذا كان الراوي ثقة ، وروى حديثا عن شيخ يحتمله سنه ، ولقيه وكان غير معروف بالتدليس وجب قبوله"[٥] . كما نقل أيضا عن النووي أنه قال :"والمدلس إذا عنعن لا يحتج به بالاتفاق".[٦]

ب – رواية أبي الزبير عن جابر بن عبد الله:

من المعروف أن أبا الزبير ، محمد بن مسلم بن تدرس ، مدلس ، وفيما يتعلق بروايته عن جابر فإن العلماء ، لا يقبلون ، إلاّ ما صرح فيه بالتحديث ، أو عنعنه لكنه من طريق الليث عنه ، جاء في طبقات المدلسين ما نصه : " قال سعيد بن أبي مريم ، حدثنا الليث ، قال :جئت أبا الزبير ، فدفع إلي كتابين ، فسألته ، أسمعت هذا كله عن جابر ؟ قال : لا ، فيه ما سمعت ، وفيه ما لم أسمع : قلت : فأعلم لي ما سمعت منه ، فأعلم لي على الذي عندي".[٧]

وقد نقل الزيلعي عن ابن القطان نحوا من هذا : فقال : " قال ابن القطان في كتابه : هو – أي حديث " الطفل لا يصلى عليه .... الحديث – من رواية أبي الزبير عن جابر

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ٥٣/١ .
[٢] المصدر السابق ٥٣/١ .
[٣] المصدر السابق ٤٨/١ .
[٤] المصدر السابق ٤٢٦/١ .
[٥] المصدر السابق ٩٨/٤ .
[٦] المصدر السابق ٣٤/٢ .
[٧] طبقات المدلس لابن حجر ص ٢١ نقلا عن بغية الألمعي ٢٧٧/٢ .

معنعا من غير رواية الليث عنه ، وهو علة"[1]. ونقل نحوا من هذا أيضا عن عبد الحق الإشبيلي حيث قال : " قال عبد الحق في أحكامه : إنما يأخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع ، أو كان عن الليث عن أبي الزبير".[2]

ج – تدليس أبي إسحاق السبيعي :

يستعمل بعض الرواة المدّلسين عبارات توهم السامع أنه قد سمع الحديث من شيخه وهو ليس كذلك ، فمن ذلك ما استعمله أبو إسحاق، في حديث رواه البخاري في صحيحه ، حيث قال :" ثنا أبو نعيم ، ثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، قال ليس أبو عبيد ذكره ، ولكن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، أنه سمع عبد الله يقول : أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – الغائط ، فأمرني أن أتيه بثلاثة أحجار ...الحديث .

في هذا الحديث تدليس خفي من أبي إسحاق ، قال الزيلعي :"ذكر البيهقي في الخلافيات، عن ابن الشاذكوني ، قال : ما سمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخفى ، قال – أي أبو إسحاق – أبو عبيدة لم يحدثني ، ولكن عبد الرحمن ، عن فلان عن فلان ، ولم يقل : حدثني ، فجاز الحديث وسار".[3]

د– تدليس هُشَيْم بن بشير :

ومن هؤلاء المدلّسين أيضا هشيم بن بشير ، قال الحاكم أبو عبد الله ، فيما نقله عنه الزيلعي في حق هشيم :" أن جماعة من أصحابه اجتمعوا يوما على أن لا يأخذوا عنه التدليس ، ففطن لذلك يوما ، فجعل يقول في كل حديث يذكره : حدثنا حصين ، ومغيرة عن إبراهيم ، فلما فرغ قال لهم : هل دلست لكم اليوم ؟ قالوا : لا ، فقال : لم أسمع من مغيرة حرفا واحدا مما ذكرته ، وإنما قلت : حدثني حصين ، ومغيرة غير مسموع".[4]

---

[1] نصب الراية ، للزيلعي ٢/٢٧٧ .

[2] نصب الراية ، للزيلعي ٣/٢٧٤.

[3] المصدر السابق ١/٢١٥/ ٢١٦ .

[4] المصدر السابق ٣/٢٧٣ .

خامساً: من أنواع المنقطع :

أ–إطلاق لفظ الانقطاع على رواية الراوي المبهم .

يطلق بعض المحدِّثين لفظ الانقطاع على ما فيه رجل مبهم ، والخلاف في المسألة مشهور وطويل ، واختار الزيلعي أن ما فيه رواية مبهم له حكم المنقطع ، فقال : " وروى مالك في الموطأ عن نافع ، عن رجل من الأ نصار ، عن أبيه ، أنه سمع رسول الله ينهى أن يستقبل القبلة ببول أو غائط . وفيه رجل مجهول فهو كالمنقطع".[١]واختار البيهقي فيما نقله عنه الزيلعي أن يسمى ما فيه رجل مبهم ، منقطعا حيث قال : "وأما رواية ابن إسحاق عن بعض أصحابه عن مقسم ، عن ابن عباس ، فذكر نحو ذلك ، فهو منقطع ولا يفرح بما يرويه ابن إسحاق إذا لم يذكر اسم راويه لكثرة روايته عن الضعفاء المجهولين"،[٢]ونحو ذلك قال ابن عبد الهادي فيما نقله عنه الزيلعي حيث قال : " قال صاحب التنقيح : هذا منقطع إذ لم يُسمِّ شجاع ابن الوليد بعض أصحابه".[٣]

ب – إطلاق لفظ الانقطاع على ما رواه المدلس بالعنعنة :

نقل الزيلعي عن ابن القطان كلاما مفاده أن الحديث الذي يرويه المدلس بالعنعنة،ولا يصرح فيه بالسماع يُعدُّ منقطعا حيث قال فيما نقله عنه الزيلعي : " ابن جريج مدلس ، و لم يقل : حدثنا عمران ، فالحديث منقطع".[٤]

ج– التفريق بين قول المحدثين : "لم يسمع " وقولهم "لم يدرك " :

إذا قيل في الراوي أنه لم يدرك فلانا ، فمعناه أن فلانا مات قبل أن يولد ، وأما إذا قيل أنه لم يسمعه فمعناه أنه أدركه، لكنه لم يحصل له منه سماع ، وقد نبه الزيلعي على ذلك فقال مستدركا على شيخه علاء الدين : " ووهم شيخنا علاء الدين مقلدا غيره ، فنقل كلام الترمذي :" إلا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه" ، والترمذي لم يقل ذلك في جميع كتابه ، وإنما قال :"لم يسمع منه"، ذكره في خمسة مواضع من كتابه ... فذكرها، وقال :

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ١٠٣/٢ .

[٢] المصدر السابق ،٣١٢/١ .

[٣] المصدر السابق ١٩٧/٣ .

[٤] المصدر السابق ٣٧٦/٢ .

وفي باب زكاة البقر بسنده إلى عمرو بن مرة ، قال : سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا ؟ قال : لا ، انتهى . وفي هذا دليل أنه أدركه على صغر ، وكذلك قال النسائي في سننه الكبرى في باب صف القدمين : وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، انتهى ، و لم أجد فيما رأيته من كلام العلماء من قال : إنه لم يدرك أباه ...". [١]

سادساً : زيادة الثقة :

تعتبر مسألة زيادة الثقة ، من أهم مسائل العلل ، لما لها من أثر في الحكم على الأحاديث، والترجيح فيما بينها ، وصلا وإرسالا ، ووقفا ورفعا ، أو زيادة في المتن ، تفيد إطلاقا أو تقييدا ، ونحو ذلك .

وللعلماء في زيادة الثقة ، مذاهب مشهورة ، فمنهم من قبلها مطلقا ، ومنهم من ردّها مطلقا ، ومنهم من يقبلها في حالات ، ويردّها في أخرى .

وقد تناول الزيلعي مسالة زيادة الثقة ، في مواضع متعددة من كتابه يظهر منها أنه يقول بقبولها مطلقا،من ذلك قوله في حديث : الأذنان من الرأس : " قلت : قد اختلف فيه على حماد ، فوقفه ابن حرب عنه ، ورفعه أبو الربيع ، واختلف أيضا على مسدد ، عن حماد ، فروي عنه الرفع ، وروي عنه الوقف ، وإذا رفع ثقة حديثا ، ووقفه آخر ، أو فعلهما شخص واحد في وقتين ، ترجح الرافع ، لأنه أتى بزيادة ، ويجوز أن يسمع الرجل حديثا ، فيفتي به في وقت آخر ، وهذا أولى من تغليط الراوي ، والله أعلم". [٢]

كما نقل عن جماعات من العلماء آراءهم في هذه المسألة ، ونقل قبولها مطلقا عن ابن دقيق العيد،[٣] وابن الجوزي،[٤] والنووي،[٥] والحاكم،[٦] وابن القطان.[٧]

ومن أحسن الآراء في هذه المسألة ، ما ذهب إليه الحافظ ابن عبد الهادي حيث فصّل في المسألة تفصيلا علميا ، فقال : " ... وليس للتسمية في هذا الحديث ، ولا في

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ، ١٦٤ – ١٦٥ .

(٢) المصدر السابق ١٩/١ وانظر ٣٩/١ و٧٤.

[٣] المصدر السابق ٣٢٤/٢ .

[٤] المصدر السابق ٢٨٤/١ و ٣٨٢/١ .

[٥] المصدر السابق ١٨٦/٢ و ٢٦٤ .

[٦] المصدر السابق ٢٤١/١و ٤٣٤ و ٤٣٣/٢ .

[٧] المصدر السابق ٣٧٧/١ – ٣٧٨ .

الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة ذكر ، وهذا مما يغلب على الظن أنه وهم علـــى أبي هريرة ، فإن قيل : قد رواه نعيم المُجَمِّر ، وهو ثقة ، والزيادة من الثقة مقبولـــة ، قلنـــا : ليس ذلك مجمعا عليه ، بل فيه خلاف مشهور ، فمن الناس مـــن يقبـــل زيـــادة الثقـــة مطلقا،ومنهم من لا يقبلها ، والصحيح التفصيل ، **وهو أنها تقبل في موضع دون موضع** ، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة ، حافظا ، ثبتا ،والذي لم يذكرها مثله ،أو دونه في الحفظ ، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس ، قوله : "من المسلمين" ، في صدقة الفطـــر ، واحتج بها اكثر العلماء ، وتقبل في موضع آخر لقرائن تحفها ، **ومن حكم في ذلك حكمـــا عاما فقد غلط ، بل كل زيادة لها حكم يخصها** ، ففي موضع يجزم بصحتها ، كزيـــادة مالك ، وفي موضع يغلب على الظن صحتها ... وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة ... فـــإن الثقة قد يغلط ، وفي موضع يغلب على الظن خطأها ،وفي موضع يتوقف في الزيادة ، كمـــا في أحاديث كثيرة".[١]

وهذا الذي رجحه ابن عبد الهادي ، وحكاه عن العلماء المتقدمين ، حكاه أيضـــا الحافظ ابن دقيق العيد ، حيث قال : " من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم ، أنـــه إذا تعارض رواية مسند ومرسل ، أو رافع وواقف ، أو ناقص وزائد ، أن الحكم للزائـــد، لم يصب في هذا الإطلاق ، فإن ذلك ليس قانونا مطردا ، والمراجعة لأحكامـــهم الجزئيـــة ، تعرف صواب ما نقول ، وبهذا جزم الحافظ العلائي ، فقال : كلام الأئمة المتقدمـــين في هذا الفن ، كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحي بن سعيد القطان ، وأحمـــد بـــن حنبـــل ، والبخاري ، وأمثالهم ، يقتضي أن لا يحكم في هذه المسالة بحكم كلي ، بـــل عملـــهم في ذلك دائر على الترجيح ، بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في الحديث".[٢]

سابعاً : رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

جرت عادة علماء المصطلح في كتبهم ، تبعا للإمام ابن الصـــلاح ، ذكـــر روايـــة شعيب عن أبيه عن جده ،وذلك تحت موضوع رواية الأبناء عن الأباء .

وقد تكلم الزيلعي في هذه المسألة ، في مواضع عدَّة ، كما نقل أراء العلماء فيـــها ، فجمعتها ورتبتها بتنسيق يوضح خلاصة القول فيها .

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ٣٣٦/١ – ٣٣٧ .

[٢] نقله الصنعاني ، في توضيح الأفكار ٣٤٣/١ – ٣٤٤ ، نقلا عن الحديث المعلول، لشيخنا الدكتور حمزة المليباري ص ٤١ .

نقل الزيلعي عن البزار قوله : " وروي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وفيه كلام ، فقال بعضهم : أنها صحيفة ، كانت عند عبد الله بن عمرو ، وقال بعضهم : أن حديثه لا يثبت ، لأن عمرو بن شعيب إنما هو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو وقد قال بعض أهل العلم : حديثه عن غير أبيه يقبل ، وعن أبيه صحيفة ، وكل ما كان من الأخبار في حكم لا يثبت العلم به ، حتى يتفق على صحة إسناده".[١]

ونقل عن ابن حبان رأيه في هذه المسألة ، في عدة مواضع ، أجمعها قوله : "وعمرو ابن شعيب ، وإن كان ثقة ، ولكن في حديثه المناكير، إذا كان من رواية أبيه عن جده ، فإنه لا يخلو أن يكون مرسلا ، أو منقطعا ، فإن أراد جده الأعلى ، وهو عبد الله بن عمرو فشعيب لم يلق عبد الله ، فالخبر منقطع ، وإن أراد جده الأدنى : فهو محمد بن عبد الله ، وهو لا صحبة له ، فهو مرسل ، وكلاهما لا تقوم به الحجة ،وقد كان بعض شيوخنا يقول: إذا سمى جده عبد الله بن عمرو ، فهو صحيح ، وقد اعتبرت ما قاله ، فلم أجده من رواية الثقات المتقنين عن عمرو بن شعيب ، وإنما ذلك شيء يقوله محمد بن إسحاق ، وبعض الرواة ، ليعلم أن جده اسمه عبد الله،فأدرج في الإسناد،فليس الحكم عندي في عمرو بن شعيب،إلا مجانبة ما روى عن أبيه عن جده ،والاحتجاج بما روى عن الثقاة عن أبيه".[٢]

وأما عن رأي الترمذي في هذه الرواية ، فقد نقل الزيلعي عن المنذري قوله: " ويشبه أن يكون الترمذي إنما صححه ، لتصريحه فيها بذكر عبد الله بن عمرو ، ويكون مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب ، إنما هو للشك في إسناده،لجواز أن يكون الضمير عائدا على محمد بن عبد الله،فإذا صرح بذكر عبد الله بن عمرو،انتفى ذلك".[٣]

وقد تعقبه السهيلي ، في الروض الأنف – كما نقله عنه الزيلعي – بقوله : " هذه رواية مستغربة جدا عند أهل الحديث ، فإن عندهم أن شعيبا إنما يروي عن جده عبد الله

[١] نصب الراية ، للزيلعي ١١١/٢ .

[٢] المصدر السابق ١١٥/٤ وانظر ١٤٨/٢ – ١٤٩ و ٣٣١/٢ .

[٣] المصدر السابق ١٨/٤ .

ابن عمرو ، لا عن أبيه محمد ، فإن أباه محمد ، مات قبل جده عبد الله".[١]

وقال ابن القطان : " إنما ردت أحاديث عمرو بن شعيب ، لأن الهاء من جده ، يحتمل أن تعود على عمرو ، فيكون الجد محمد ، فيكون الخبر مرسلا ، أو تعود على شعيب فيكون الجد عبد الله فيكون الحديث مسندا ، متصلا ، لأن شعيبا سمع من جده عبد الله بن عمرو ، فإذا كان الأمر كذلك ، فليس لأحد أن يفسر الجد بأنه عبد الله ابن عمرو إلا بحجة ، وقد يوجد ذلك في بعض الأحاديث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، فيرتفع النزاع، وقد يوجد بتكرار " أبيه " فيرتفع النزاع أيضا ، ومن الأحاديث ما يكون من رواية عمرو بن شعيب ، عن غير أبيه ، وهي أيضا صحيحة".[٢]

وأما الحاكم ، فقد نقل عنه الزيلعي أنه قال : " لم أزل أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو ، فلم أقدر عليها"،[٣]وتعقب صاحب بغية الألمعي ،الزيلعيَ في هذا النقل فقال : "اختصر المخرِّج كلام الحاكم ، وسكت على قوله : فلم أقدر عليها . وهذا اختصار قبيح ، فإنه ترك بيانا مغيرا ، لأن الحاكم ذكر بعده حديثا ، استشهد له على سماع شعيب من جده عبد الله ، وقال هذا حديث رواته ثقات حفاظ ، وهو كالأخذ باليد ، على صحة سماع شعيب عن جده".[٤]

قال الزيلعي " وأكثر الناس يحتج بحديث عمرو بن شعيب ، إذا كان الراوي عنه ثقة ، وأما إذا كان الراوي عنه مثل المثنى بن الصباح ، أو ابن لهيعة ، وأمثالهما ، فلا يكون حجة وأما حديثه عن جده ، فقد تكلم فيه من جهة أنه كان يحدث من صحيفة جده، قالوا : وإنما روى أحاديث يسيرة ، وقد أخذ صحيفة كانت عنده ، فرواها ، ومن فوائد شيخنا الحافظ جمال الدين المزي ، قال : عمرو بن شعيب ، يأتي على ثلاثة أوجه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو الجادة ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، فعمرو له ثلاثة

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ٤/١٨ .

[٢] المصدر السابق ٤/١٨- ١٩ .

[٣] المصدر السابق ٢/٣٣٢ .

[٤] بغية الألمعي ، حاشية نصب الراية٢/٢٨٣، وانظر صفحة ٢/٣٨١ ، فقد كرر الزيلعي النقل عن الحاكم بالصورة نفسها ، وتعقبه في بغية الألمعي ، كما هنا .

أجداد ، محمد وعبد الله ، وعمرو بن العاص ، فمحمـد تـابعي ، وعبـد الله وعمـرو صحابيان ، فإن كان المراد بجده محمدا ، فالحديث مرسل ، لأنه تابعي ، وإن كان المراد به عمرو ، فالحديث منقطع ، لأن شعيبا لم يدرك عمروا ، وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبد الله ، وقد ثبت في الدار قطني ، وغيره بسند صحيح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب، وسماع شعيب من جده عبد الله ".[١]

وقال ابن الجو زي فيما نقله عن الزيلعي : " الناس لا يختلفون في توثيق عمرو بـن شعيب ، قال ابن راهويه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كأيوب عن نافع عن ابـن عمر ، وقال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن عبـد الله ، وابـن راهويـه ، والحميدي ، يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، فمن الناس بعدهم ؟ ! وأما قـول ابن حبان ، لم يصح سماع شعيب من جده عبد الله ، فقال الدارقطني : هو خطأ . وقـد روى عبيد الله بن عمر العمري- وهو من الأئمة العدول — عن عمرو بن شعيب ، عـن أبيه قال : كنت جالسا عند عبد الله بن عمرو ، فجاء رجل فاستفتاه في مسألة ، فقـال : يا شعيب قم فامض معه إلى ابن عباس ، فقد صح بهذا سماع شعيب ، من جده عبـد الله ، وقد أثبت سماعه منه أحمد بن حنبل وغيره . وقال الدارقطني : جده الأدنى محمد ، لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم — وجده الأعلى عمرو بن العاص ، و لم يدركه شـعيب وجده الأوسط عبد الله وقد أدركه ، فإذا لم يسم جده ، احتمـل أن يكـون محمـدا ، واحتمل أن يكون عمروا ، فيكون في الحالين مرسلا ، واحتمل أن يكون عبد الله الـذي أدركه فلا يصـح الحديث ، ولا يسلم من الإرسال ، إلا أن يقـول فيه : عن جـده عبد الله بن عمرو".[٢]

ثامناً : مصطلح العبادلة :

قال الزيلعي : " العبادلة في اصطلاح أصحابنا ثلاثة ، عبد الله بن مسعود ، وعبـد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس — رضي الله عنهم — وفي اصطلاح غيرهم أربعة ، فأخرجوا ابن مسعود ، وأدخلوا ابن عمرو بن العاص ، وزادوا ابن الزبير ، قاله أحمد بن حنبـل ، وغيره ، وغلطوا صاحب الصحاح ، إذ أدخل ابن مسعود ، وأخرج ابن العـاص ، قـال

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ١/١٩ .

[٢] المصدر السابق ٢/٣٣١-٣٣٢ .

البيهقي : لأن ابن مسعود تقدمت وفاته ، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم ، ويلتحق بعبد الله بن مسعود ، كل من سمي بعبد الله من الصحابة ، وهم نحو من مائتين وعشـــرين رجلا ، قاله النووي وغيره".[1]

المطلب الثاني : علوم المتن في نصب الراية :

أولاً : الموقوف .

الحديث الموقوف هو ما انتهى سنده إلى الصحـــابي ، دون أن يرفعـــه إلى النـــبي – صلى الله عليه وسلم – وللعلماء أراء متعددة في الاحتجاج به ، فمنهم من يحتـــج بـــه مطلقا ومنهم من لا يحتج به مطلقا ، ومنهم من يحتج به في حـــالات ولا يحتـــج بـــه في حالات أخرى . غير أن هنالك من الأحاديث الموقوفة ، تأخذ حكم المرفـــوع ، وذلـــك لدلائل في المتن ، تدل على أن راويه من الصحابة قد أخذ ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن هذه الدلائل ما ذكره الزيلعي ، من أن الراوي من الصحابة ، إذا قـــال في الحـــديث : " من السنة " ، أو " أمرنا "، أو " أمر "، أو " عصى الله ورسوله "، يلتحـــق بالمسند ، وله حكم المرفوع .

قال الزيلعي : " وأعلم أن لفظ السنة ، يدخـــل في المرفـــوع عندهـــم ، قـــال ابن عبد البر ، في التقصي : وأعلم أن الصحابي ، إذا أطلق اسم السنة ، فالمراد به سنة النبي – صلى الله عليه وسلم - ، وكذلك إذا أطلقها غيره ، ما لم تضف إلى صاحبها كقولهم : سنة العمرين ، وما أشبه ذلك".[2] وقال في موضع أخر : " وهذا الأثر في حكم المرفوع ، أو قريب منه لذكر السنَّة فيه".[3]ونقل عن البيهقي قوله " إسناده صحيح ، وهو كـــالمسند لقوله ، من السنّة".[4]

وقال في حديث أنس : " أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامـــة " : " قـــال الشيخ في الإمام ، والصحيح من مذهب الفقهاء والأصوليين ، أن قول الراوي : أمـــر أو

(1) نصب الراية ، للزيلعي ٣/١٢١ .

(2) المصدر السابق ١/٣١٤ .

(3) المصدر السابق ١/٢٤٦ .

(4) المصدر السابق ٢/٣٠٠ .

أمرنا ، ملحق بالمسند".[١]

وقال في حديث أبي هريرة:"ومن لم يجب الدعوة،فقد عصى الله ورسوله":" ولكنه موقوف في حكم المرفوع".[٢]

ثانياً : المقطوع .

الحديث المقطوع هو ما انتهى سنده إلى التابعي ، ولا يحتج به في الأحكام ، وإنما يستأنس به ، وقد أقَر الزيلعيُ ابنَ عبد الهادي على عدم الاحتجاج بالمقطوع ، حيث نقل عنه قوله : " وأما أقوال التابعين ، فليست بحجة ... والواجب في هذه المسألة الرجوع إلى الدليل ، لا إلى الأقوال".[٣]

ثالثاً : الناسخ والمنسوخ :

إذا خرج الزيلعي حديثا ، وكان هذا الحديث منسوخا ، أو للعلماء كلام في نسخه يقوم بتخريج الأحاديث الناسخة له ، وينقل كلام العلماء في ذلك ، وأكثر اعتماده في ذلك ، على الحازمي في كتابه " الناسخ والمنسوخ "، وعلى ابن شاهين في كتابه "الناسخ والمنسوخ " وغيرهم .

ومن خلال دراستي لنماذج من الأحاديث التي ناقش الزيلعي فيها قضية النسخ ، وقفت على الفوائد التالية : -

أ – من دلائل معرفة المنسوخ ، تأخر إسلام الراوي من الصحابة ، الذي روى الحديث المعارض ، فإن ذلك يدل على أن ما روي قبل إسلامه منسوخ ، فنقل الزيلعي عن ابن حبان كلامه في تعارض حديث طلق بن علي ، في عدم الوضوء من مس الذكر ، وحديث أبي هريرة ، في نقض الوضوء من مس الذكر ، فقال : " قال ابن حبان ، وهذا حديث أوهم عالما من الناس ، أنه معارض لحديث بسرة ، وليس كذلك فإن طلق بن علي كان قدومه على النبي –صلى الله عليه وسلم – في أول سنة من سني الهجرة ... وأبو هريرة ، إسلامه سنة سبع من الهجرة ، فكان خبر أبي هريرة ، بعد خبر طلق لسبع سنين ، وطلق بن علي رجع إلى بلده ... ثم لا يعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك ، فمن

---

(١) نصب الراية، للزيلعي ٢٧١/١ .

(٢) المصدر السابق ٢٢١/٤ .

(٣)المصدر السابق ٣٥٧/١- ٣٥٨ .

ادعى ذلك فليثبته بسنة مصرحة ، ولا سبيل له إلى ذلك".[١]

ب-ومن دلائل معرفة المنسوخ ، نص الراوي في الحديث على النسخ ، أو رجوع راوي الحديث المنسوخ عن الحكم الأول،قال الزيلعي في أحاديث " الماء من الماء " :"وهذه الأحاديث كلها منسوخة ، وللناس في الاستدلال على نسخها طريقان : أحدهما: بالأحاديث ، والثاني : رجوع من روى عن النبي- صلى الله عليه وسلم - ، الحكم الأول"،[٢] ، وفي حديث "التطبيق في الصلاة " الذي رواه مسلم عن ابن مسعود ، قال الزيلعي : " وأما حديث ابن مسعود،أنه طبق بين كفيه ،وأدخلهما بين فخذيه – رواه مسلم – فمنسوخ بما أخرجاه في الصحيحين ، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، قال: " صليت إلى جنب أبي ، فطبقت بين كفي ، ثم وضعتهما بين فخذي،فنهاني أبي ، وقال : كنا نفعله ، فنهينا ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب".[٣]

ج- ومن دلائل النسخ ، قول الراوي في الحديث:"رخّص النبي – صلى الله عليه وسلم –" ذلك لأن ظاهر الرخصة يقتضي تقدم النهي ، قال الزيلعي : " حديث آخر ، دال على النسخ : روى النسائي .... عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله – صلى الله عله وسلم – رخص في القبلة للصائم ، ورخص في الحجامة للصائم ...وهذا الحديث استدل به الحازمي في كتابه " الناسخ والمنسوخ " على نسخ حديث : " أفطر الحاجم " قال : "لأن ظاهر الرخصة يقتضي تقدم النهي".[٤]

د- كما يعرف النسخ ، بمعرفة المتأخر من الأحاديث المتعارضة ، قال الزيلعي : "وجعلوا هذا الحديث ، ناسخا لحديث أنس :"أمر بلال أن يشفع الأذان،ويوتر الإقامة" فقالوا : وحديث بلال إنما كان أول ما شرع الأذان ، كما دل عليه حديث أنس المذكور وحديث أبي محذورة كان عام حنين ، وبينهما مدة مديدة".[٥]

هـ- من شروط الناسخ أن يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي /٦٢ .

[٢] المصدر السابق ٨١/١ .

[٣] المصدر السابق ٣٧٤/١ .

[٤] المصدر السابق ٤٨١/٢ .

[٥] المصدر السابق ٢٧٢/١ .

والصحة ، نقل هذا الشرط عن الحازمي ، في كلامه على مسألة البسملة،[1]وطبّقه على المسألة السابقة في إدعاء نسخ أذان بلال بأذان أبي محذورة ، حيث رد على القائلين بالنسخ بقوله: "وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب مالك والشافعي ، قالوا : وحديث أبي محذورة لا يصح أن يكون ناسخا لهذا الحديث ، لأن من شرط الناسخ أن يكون أصح سندا ، وأقوى من جميع جهات الترجيح ، على ما تقدم ، وحديث أبي محذورة لا يوازي حديث أنس ، من جهة واحدة فضلا عن الجهات كلها".[2]

ونقل نحو هذا الكلام عن ابن الجوزي حيث قال في مسألة نسخ حديث وجوب غسل الجمعة : "وفي هذا بُعد ، إذ لا تاريخ معهم ، وأيضا فأحاديث الوجوب أصح وأقوى ، والضعيف لا ينسخ القوي ، ومن شرط الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ".[3]

وناقش ابن دقيق العيد هذا الشرط ورده ،قال الزيلعي : " واعترض الشيخ في الإمام: قوله — أي الحازمي — من شرط الناسخ أن يكون أصح سندا ، وأقوى من جميع الجهات ، فقال : لا نسلم أن من شرط الناسخ ما ذكر ، بل يكفي فيه أن يكون صحيحا متأخرا ، معارضا ، غير ممكن الجمع بينه وبين معارضه ، فلو فرضناهما متساويين في الصحة ، فلا نسلم ، نعم ، لو كان دونه في الصحة ، ففيه نظر ، والله أعلم".[4]فشروط النسخ عند الإمام ابن دقيق العيد هي : –

١- أن يكون كلا الحديثين — الناسخ والمنسوخ — صحيحين ، دون اعتبار الأرجح في الصحة .

٢- أن يكون المنسوخ متأخرا عن الناسخ .

٣- أن يكون معارضا للمنسوخ بحيث لا يمكن الجمع بينهما .

وأما الصحيح والضعيف ، فالصحيح لا ينسخ بالضعيف .

وهذه الشروط حكى بعضها النووي ، بقوله في شرح المهذب ، فيما نقله عنه

---

[1] نصب الراية ، للزيلعي ٣٦٢/١ وانظر ١٢٢/١ .

[2] المصدر السابق ٢٧٣/١ .

[3] المصدر السابق ٨٨/١ ونقل نحوه عن ابن الجوزي ٣٩٢/١ .

[4] المصدر السابق ٢٧٣/١ – ٢٧٤ .

الزيلعي ، في مسألة الإقعاء : "هذا غلط فاحش ، فإنه لم يتعذر الجمع ، ولا تاريخ ، فكيف يصح النسخ"[1] وكذلك قال البيهقي ، في مسألة المماثلة بالقصاص : " ولا يجوز فيها أيضا دعوى النسخ ، لحديث النهي عن المثلة ، إذ ليس فيه تاريخ ، ولا سبب يدل على النسخ ، قال : ويمكن الجمع بينهما ، بأنه إنما نهى عن المثلة بمن وجب عليه القتل ابتداء ، لا على طريق المكافأة "،[2] وقال في الأخبار المثبتة لجواز تكرار الصلاة نفسها في اليوم مرتين : " ودعوى من ادعى نسخ هذه الأخبار ، باطلة ، لا يشهد له بها تاريخ ، ولا سبب ، وإذا أمكن الجمع بين الأخبار فهو أولى".[3]

رابعاً: مختلف الحديث أو مشكل الحديث .

مختلف الحديث هو عكس محكم الحديث ، فالمحكم ما سلم من المعارض ، والمختلف ما عارضه حديث آخر ، وهذه المعارضة ، إنما هي بحسب الظاهر ، لا في حقيقة الأمر ، وينقسم مختلف الحديث إلى قسمين هما : -

١- ما أمكن الجمع بينهما .

٢- ما لم يمكن الجمع بينهما .

فإن أمكن الجمع ، فالجمع أولى ، وإن لم يمكن فيصار حينئذ إلى النسخ إن كان هناك دليل واضح عليه ، وإلا فالترجيح ، فإن لم يمكن فالتوقف .

وأما مشكل الحديث ، فقد عده بعض العلماء أعم من المختلف ، حيث أن المشكل هو كل ما التبس فهمه من الأحاديث ، بسبب معارضته للقرآن أو الحديث الثابت أو العقل ، ونحو ذلك . ومن العلماء من لم يفرق بينه وبين المختلف.[4]

وعناية الإمام الزيلعي ، بهذا النوع من علوم الحديث ، ظاهرة ، وكبيرة ، فهو بعد تخريجه لحديث الهداية ، يقوم بتخريج الأحاديث المخالفة له ، ويفرد لها عنوانا ، كأن يقول " الأحاديث المخالفة لما تقدم " ، أو" حديث مشكل على حديث الباب " ، كما تظهر

---

[1] نصب الراية ، للزيلعي ٩٣/١ .

[2] المصدر السابق ٣٤٣/٤ .

[3] المصدر السابق ١٤٩/٢ .

[4] بتصرف عن كتاب مختلف الحديث ، للدكتور نافذ حسين ص ١٣ وما بعدها .

عنايته به عندما يورد أحاديث الخصوم ، فهي غالبا مخالفة لحديث الهداية .

وقد ظهر لي من صنيع الإمام الزيلعي ،أنه لا يفرق بين المختلف والمشكل ، فليس فيما يورده تعرض للمشكل الذي هو معارض للقرآن أو العقل ، فالمشكل الذي كان يورده ، هو عبارة عن تعارض الأحاديث فيما بينها . فمثلا يقول " حديث يشكل على أحاديث التسمية"[1]بمعنى يعارضها ، وكقوله : " ويشكل على مسألة الصلاة ، حديث سليك الغطفاني".[2]

ويرى الإمام الزيلعي ، كغيره من المحدّثين ،أن الجمع بين الأحاديث المتعارضة ، أولى من الترجيح ، ومن إدعاء النسخ ، وهو بهذا يخالف مذهبه ، حيث أن مذهب الحنفية في التعارض هو تقديم النسخ ، والترجيح في التعارض.[3]

ومما يدل على منهج الزيلعي في هذا هو أنه دائما يحاول في المختلف ، الجمع ما أمكن بين الأحاديث قبل الترجيح وقبل النسخ،[4]كما أنه نقل عن العلماء ، أقوالهم في وجوب تقديم الجمع على النسخ والترجيح ، كقول البيهقي : " ودعوى من ادعى نسخ هذه الأخبار باطلة ، لا يشهد بها له تاريخ ، ولا سبب ، وإذا أمكن الجمع بين الأخبار فهو أولى"،[5]وكقول النووي في الأحاديث المختلفة في السورة التي كان يقرؤها معاذ في صلاته بقومه،حين قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم– " أتريد أن تكون فتانا يا معاذ ؟ " فقد قال النووي :" لكن الجمع أولى"،[6]وأقره الزيلعي على ذلك وعندما يتعذر الجمع بين الأحاديث ، فإنه يصير إلى القول بالنسخ إن وجد ما يدل عليه أو الترجيح .

وللجمع بين الأحاديث مسالك كثيرة ، سلك منها الزيلعي التالي :

أ– الجمع باختلاف الحال والمحل ،وتعدد الواقعة :

فمن ذلك جمعه بين الأحاديث التي تأمر بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال ،

---

[1] نصب الراية للزيلعي ١/٥ .

[2] المصدر السابق ٢/٢٠٣ .

[3] مختلف الحديث للدكتور نافذ حسين ١٣٦ بتصرف .

[4] انظر مثلا جمعة بين الأحاديث المختلفة في حضور ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ١/١٤٣ وجمعه بين حديث " كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " وحديث " كلوا واشربوا حتى يؤذن بلال " ١/٢٩٠ .

[5] المصدر السابق ٢/١٤٩ .

[6] المصدر السابق ٢/٣٠ .

والأحاديث التي تجيز الإغارة على العدو من دون إنذار ، فقد نقل عن الحازمي قوله : "وقد جمع بعض العلماء بين الأحاديث ، فقال:الأحاديث الأُول : محمولة على الأمر بدعاء من لم تبلغهم الدعوة ، وأما بنو المصطلق ، وأهل خيبر فإن الدعوة قد بلغتهم".[١]

ومن ذلك ، ما نقله عن المنذري ، في الجمع بين الأحاديث التي تنهى عن سفر المرأة بغير محرم ، ففي بعضها تحديد المدة بيوم وليلة ، وبعضها حددها بيومين ، وبعضها بثلاثة ، فقال المنذري : " ليس في هذه الروايات تباين ولا اختلاف ، فإنه يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام قالها في مواطن مختلفة ، بحسب الأسئلة ...".[٢]

ب-الجمع بحمل المجمل على المبين :

قال الزيلعي : " ولكن يحمل اللفظ المجمل ، على اللفظ المبين"،[٣]قال هذا عندما خرّج حديث : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالخروج إلى المصلى من الغد ، حيث شهدوا بالهلال بعد الزوال، ففي بعض طرقه : أنهم جاؤا آخر النهار، وفي بعضها الأخر: أنهم جاؤا بالأمس، دون بيان لوقت المجيء ، فجعل اللفظ الثاني مجملا، والأول مبينا ، وحمل المجمل على المبين .

ج-الجمع بحمل المبهم على المفسر :

جاء في حديث ابن عمر ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا ، العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر"،وفي حديث آخر ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة "،فالأول مُبهم لم يبيّن نصاب زكاة الزرع ، فقال الحنفية ، تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض دون نصاب ، لكن الحديث الثاني : يبيّن نصاب زكاة الزرع ، وعليه فإنه يجب حمل المبهم على المفسر، وهذا ما نقله الزيلعي عن البخاري أنه قال بعد تخريجه لحديث ابن عمر، وحديث:" ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة "،قال:"وهذا تفسير للأول ، والمفسر يقضي على المبهم".[٤]

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ٣٨٢/٣ .

[٢] المصدر السابق ١١/٣ وانظر أمثلة أخرى ٢٥٣/٣ و ٣٣٣و ٤٣/٢ و ٤٦٤ .

[٣] المصدر السابق ٢١١/٢ .

[٤] المصدر السابق ٣٨٥/١ .

د- الجمع بين العام والخاص :

نقل الزيلعي عن السغناقي ، فيما نقله عن الفوائد الظهيرية ، لظهير الدين البخاري، في الجمع بين العام والخاص قوله : " إذا ورد حديثان أحدهما عام ، والأخر خاص ، فإن عُلِم تقديم العام على الخاص ، خُصَّ العام بالخاص ، كمن يقول لعبده : لا تعط أحدا شيئا ، ثم قال له أعط زيدا درهما ، فإن هذا تخصيص لزيد . وأن عُلِم تأخير العام، كان العام ناسخا للخاص ، كمن قال لعبده : أعط زيدا درهما ، ثم قال له لا تعط أحدا شيئا ، فإن هذا ناسخا للأول ، هذا مذهب عيسى بن أبان ، وهو المأخوذ به ، وقال محمد بن شجاع الثلجي : هذا إذا عُلِم التاريخ ،أما إذا لم يُعلم فإن العام يجعل آخرا ، لما فيه من الاحتياط ".[1]وجدير بالذكر أن هذا الذي قاله ظهير الدين البخاري هو مذهب الحنفية ، أما مذهب الجمهور فهو حمل العام على الخاص ، بغض النظر عن المتقدم من المتأخر منهما ، لما فيه من إعمال الدليلين معا.[2]

هـ- الجمع ببيان اختلاف مدلولي اللفظ " بالتأويل " :

نجد ذلك عند تخريج حديث : "لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَح " وما يعارضه وهو حديث " أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم "، فقد نقل الزيلعي بعد تخريج الحديثين عن ابن حبان أنه قال : "وليس في هذه الأخبار تعارض ولا أن ابن عباس وهم ، لأنه أحفظ وأعلم من غيره ولكن عندي أن معنى قوله : تزوج وهو محرم ، أي داخل في الحرم ، كما يقال : أنجد ، وأتهم ، إذا دخل نجدا ، وتهامة ...".[3]

وهذا التفسير نقله الزيلعي عن النووي ، حكاية عن بعض العلماء ، ورده الزيلعي لرواية البخاري التي فيها "أنه – صلى الله عليه وسلم – تزوجها وهو محرم ، وبنى بها وهو حلال "، ومال الزيلعي إلى ترجيح رأي الجمهور ، وهو ترجيح حديث أبي رافع وميمونة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج بها وهو حلال ، وأن ذلك مقدم على قول ابن عباس ، وانه وهِم في ذلك .

---

(١) نصب الراية ، للزيلعي ٣٨٥/١ .

(٢) انظر مختلف الحديث للدكتور نافذ حسين ص ١٧٦ .

(٣) المصدر السابق ١٧٠/٣ – ١٧٤ .

و- حمل الأمر على الجواز أو الاستحباب :

إذا ورد أمر ، وعارضه نهي أو فعل يخالفه ، فإن الأمر يُحمل حينئذ على الجـــواز، أو الاستحباب . وقد سلك الزيلعي هذا المسلك في الجمع بين أحاديث الأمر بـــالدعوة إلى الإسلام قبل القتال ، وحديث " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أغار على بني المصطلق وهم غارون" . فقال: " ولكنا نقول : أنه سقط الوجوب بحديث أنه –صلـــى الله عليـــه وسلم – أغار على بني المصطلق ، فتبقى السُـــنَّة "،[١]وفي أحاديث صلاة المنفرد خلـــف الصف ، خرّج الزيلعي حديث وابصة بن معبد ، " أن رسول الله رأى رجلا يصلي خلـف الصف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة "، وخرّج حديث أبي بكرة حينما صلـــى خلـف الصف وحده ، فلم يأمره عليه الصلاة والسلام بالإعادة . وإنما قال له :" زادك الله حرصـا ولا تعد " قال الزيلعي بعد ذلك : " وهذا يدل على أن أمره عليه الصـــلاة والســـلام في حديث وابصة في الإعادة ، ليس على الإيجاب ، ولكن على الاســـتحباب ، وقولـــه في حديث أبي بكرة : " ولا تعد " إنما هو إرشاد له في المستقبل ، إلى ما هو أفضل له ، ولـــو لم يكن مجزئا لأمره بالإعادة ، والنهي إنما وقع عن السرعة والعجلة إلى الصـــلاة ، كأنـــه أحب له أن يدخل في الصف ، ولو فاتته الركعة دون الصف ....".[٢]

هذا فيما يتعلق بمسالك الجمع بين الأحاديث ، أما مسالك الترجيح فهي كثيرة جدا ، أذكر بعضها بشكل موجز ، وأحيل في الباقي على كتاب تحقيق الغاية ، لثناء الله الزاهـدي فإنه قد جمعها هناك.[٣]

١- ترجيح رواية من أدرك الواقعة وشهدها ، أو كان هو صاحبها ، علـــى مـــن لم يدركها.[٤]

٢- تقديم المثبت على النافي ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.[٥]

٣- ترجيح الحديث المنسوب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – نصا ، على المنســوب

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ٣/٣٧٩ .

[٢] المصدر السابق ١/٣٩ – ٤٠ .

[٣] أنظر ص٦٥-٦٩ ، حيث ذكر ستا وعشرين مرجحا ، استخدمها الزيلعي .

[٤] نصب الراية ، للزيلعي ١/١٣٠ و٣/١٧٤ و ٣٣٧ .

[٥] المصدر السابق ٢/١٤٠ و١٤٢ و٣٢١ و ١/١٨٨ .

له استدلالا.[١]

٤- ترجيح الحديث المقارن لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – على الحديث المجرد من الفعل.[٢]

٥- ترجيح الحديث المبين فيه علة الحكم على ما لم يبين فيه علة الحكم.[٣]

٦- ترجيح الحديث الموافق للقياس.[٤]

٧- تقديم تفسير راوي الحديث على غيره ،لأن له فضل السماع والعلم باللسان.[٥]

٨- ترجيح ما تعددت طرقه ، واتفق على صحته.[٦]

٩- ترجيح رواية من روى من كتابه ، على من روى من حفظه.[٧]

١٠- تقديم القول على الفعل.[٨]

وأخيرا ، فإن الزيلعي إذا لم يمكنه الجمع أو الترجيح ، فإنه يتوقف في المسألة ، وذلك نحو توقفه في الأحاديث المتعارضة في قضية الذكر والتسمية ، أورد السلام على طهارة ، أو حين الحدث ، فقال : " وينظر في التوفيق بين هذه الأحاديث ، فإنها متعارضة جدا ، وتراجع الأصول أيضا ".[٩]

٥-غريب الحديث :

للزيلعي عناية بتفسير الغريب ، وكان كلما وجد لفظة غريبة ، شرحها وبين معناها ، معتمدا في ذلك على كتب غريب الحديث ، وبخاصة كتاب غريب الحديث للحربي ، وغريب الحديث لابن سلام ، وعلى كتب اللغة ، كالصحاح للجوهري وغيرهما.

فمن أمثلة تفسيره للغريب قوله في حديث الزبير بن العوام " كنا نحمل الصيد

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ٢٨٩/٣ .
[٢] المصدر السابق ٥٧/٣ .
[٣] المصدر السابق ٤٥٧/٣ .
[٤] المصدر السابق ١٢٣/٢ .
[٥] المصدر السابق ١٧٢/٢ و ٣/٤ و ١٢٠/٢ .
[٦] المصدر السابق ٢٢/١ و١٨٨ و ١/ ٣٥٩ و ٤٢١/١ و ٣٤٥/٢ .
[٧] المصدر السابق ٣٩٦/١ .
[٨] المصدر السابق ١٧٤/٣ .
[٩] المصدر السابق ٦/١ و ٧ .

صفيفا .... الحديث قال الزيلعي : " قال في الصحاح : الصفيف ما يصف من اللحم ، على الجمر ، لينشوي".[١]

وقد عمل السيد حسن عبجي في فهارسه على نصب الراية ؛ فهرسا للألفاظ الغريبة ، التي ورد تفسيرها في نصب الراية،[٢] فذكر جملة لا بأس بها ، وإن كانت أقل بكثير مما هو موجود في نصب الراية .

المطلب الثالث : علوم مشتركة بين الإسناد والمتن

أولاً : المدرج :

قد يقع الإدراج في السند ، كما يقع في المتن ، قال الحافظ " ثم المخالفة وهي القسم السابع ، إن كانت واقعة بسبب تغيير السياق ، أي سياق الإسناد ، فالواقع فيه ذلك التغيير ، هو مدرج الإسناد .... وأما مدرج المتن : فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه ، فتارة يكون في أوله ، وتارة في أثنائه ، وتارة في أخره وهو الأكثر ...ويدرك الإدراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج فيه ، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي ، أو من بعض الأئمة المطّلعين،أو باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك".[٣]

وقد وجدت في نصب الراية ، حديثا وقعت فيه لفظة ، تنازع العلماء في كونها مدرجة أم لا ، وهي قوله – صلى الله عليه وسلم – : " ولا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين " فادعى بعض العلماء أن هذه اللفظة مدرجة في الحديث ، وأنها من قول ابن عمر ، كما قال الحاكم النيسابوري عن أبي علي الحافظ ، ورد الشيخ ابن دقيق هذا الكلام مستدلا على انتفاء الإدراج وامتناعه هنا لأمرين ، الأول : أنه وردت هذه اللفظة مفردة بحديث مرفوع ، والثاني : أن هذه اللفظة جاءت في أول الحديث ، مما يمنع الإدراج وهذا كلامه الذي نقله الزيلعي : " قال في الإمام : قال الحاكم النيسابوري : قال أبو علي الحافظ : "ولا تنتقب المرأة" ، من قول ابن عمر ، وأُدرج في الحديث . قال الشيخ : وهذا يحتاج إلى دليل ، فإنه خلاف الظاهر ، وكأنه نظر إلى الاختلاف في رفعه ووقفه ، فإن

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ١٤١/٣ .

[٢] المصدر السابق ، الفهارس ص٣٩٢ –٣٩٣ .

[٣] نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، لابن حجر ص ٩٠ – ٩١ باختصار .

بعضهم رواه موقوفا ، وهذا غير قادح ، فإنه يمكن أن يفتي الراوي بما يرويه ، ومع ذلك ، فهاهنا قرينة دالة على عكسه ، وهي وجهان : أحدهما: أنه ورد إفراد النهي عن النقاب من رواية نافع عن ابن عمر مجردا عن الاشتراك مع غيره ، أخرجه أبو داود ...والثاني : أنه جاء النهي عن النقاب ، والقفازين مبتدأ بهما في صدر الحديث ، وهذا أيضا يمنع الإدراج ، أخرجه أبو داود ...".[١]

ثانياً : المصحَّف .

قد يقع التصحيف في الإسناد وقد يقع في المتن ، وفي حديث المحرم الذي أوقصته راحلته ، وفيه : " لا تخمروا رأسه ، ولا وجهه "، قال الحاكم في كتابه علوم الحديث ، على ما نقله عنه الزيلعي : " وذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف من الرواة ، لإجماع الثقاة من أصحاب عمرو بن دينار ، على روايته : لا تغطوا رأسه وهو المحفوظ "، وقد رد الزيلعي كلام الحاكم هذا بقوله : " والمرجع في ذلك إلى مسلم ، لا إلى الحاكم ، فإن الحاكم كثير الأوهام ، وأيضا فالتصحيف ، إنما يكون في الحروف المتشابهة ، وأي مشابهة بين الرأس والوجه في الحروف ؟ هذا على تقدير أن لا يذكر في الحديث غير الوجه فكيف! وقد جمع بينهما- أعني الرأس والوجه – والروايتان عند مسلم ...".[٢]

فتحصَّل من هذا قاعدتان في التصحيف أفادنا بهما الزيلعي وهما :

أ-أن التصحيف يكون بالحروف المتشابهة .

ب- إذا اجتمع اللفظان اللذان يشتبه في وقوع التصحيف بينهما في رواية واحدة ، امتنع التصحيف .

ثالثاً : الاضطراب .

تكلم الزيلعي على دعوى الاضطراب في حديث" أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قاء فتوضأ " فبين من خلال تخريجه أن للحديث طريقين ، الأولى عن حسين المعلم عن يحي بن أبي كثير قال : حدثني الأوزاعي ، عن يعيش بن وليد المخزومي ، عن

---

[١] نصب الراية للزيلعي ٢٧/٣ .

[٢] المصدر السابق ٢٨/٣ .

أبيه ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن أبي الدرداء به . والثانية رواية معمر، عن يحي بن أبي كثير به، وقد اضطرب معمر فيه ، فمرة يذكر الأوزاعي ، ومرة لا يذكره . فأعلّ بعض الناس الحديث باضطراب معمر فيه ، ورد الزيلعي ذلك بقوله " وأجيب ، بأن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره ، قال ابن الجوزي : قال الأثرم : قلت لأحمد ، قد اضطربوا في هذا الحديث ، فقال : قد جوّده حسين المعلم"،[١] فها هنا فائدة ، وهي أنه إذا كان للحديث طريقان مختلفان ، اضطرب في أحدهما ، فإنه لا يضر الحديث .

وفي التفريق بين الاضطراب المؤثر وغير المؤثر، نقل الزيلعي عن ابن القطان قوله : " وحديث جرهد ، له علتان: أحدهما : الاضطراب المؤدي لسقوط الثقة به ، وذلك أنهم مختلفون فيه فمنهم من يقول : زرعة بن عبد الرحمن ، ومنهم من يقول .... فذكر وجوه الاضطراب ثم قال : وإن كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علة ، فإنما ذلك ، إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة ، فحينئذ لا يضره اختلاف النقلة عليه ، إلى مرسل ومسند ، أو رافع وواقف ، أو واصل وقاطع ، وأما إذا كان الذي اضطرب عليه الحديث غير ثقة ، أو غير معروف ، فالاضطراب يوهنه أو يزيده وهنا ".[٢]

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ٤١/١ .

[٢] المصدر السابق ٢٤٣/١ – ٢٤٤ .

المبحث الخامس

منهج الإمام الزيلعي في الفقه

تمهيد :

لمّا كان موضوع كتاب الهداية موضوعا فقهيا ، تعرض الزيلعي لكثير من مسائل الفقه أثناء تخريجه لأحاديث الكتاب ، وتوسع فيها ، حتى أن كتابه يبدو موسوعة فقهية إلى جانب كونه موسوعة حديثية .

وهذا مما يؤكد لنا بصورة واضحة عناية المحدثين بالفقه ،وأن الفقه والحديث ، أمران متلازمان لا غنى لأحدهما عن الأخر ، كيف لا ؟! وعلم مختلف الحديث ، والناسخ والمنسوخ ، وغريب الحديث ، من أهم مسائل علم المصطلح عند المحدثين ، وهذا مما يرد زعم القائلين بأن المحدثين كانوا على منأى من الفقه .

وقد مر معنا في المبحث السابق ، بيان بعض الجوانب الفقهية في كتاب الزيلعي عند الحديث على الناسخ والمنسوخ ،ومختلف الحديث في نصب الراية ، وفي هذا المبحث سنتناول جوانب فقهية أخرى في نصب الراية ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول : الجوانب التي برز فيها الفقه في نصب الراية .

المطلب الثاني : منهج الزيلعي في الترجيح والاستنباط .

المطلب الثالث : موقف الزيلعي من المذاهب الأخرى .

المطلب الرابع : القواعد الفقهية المستخرجة من نصب الراية .

المطلب الأول : الجوانب التي برز فيها الفقه في نصب الراية .

نستطيع أن نحدد الجوانب التي برز فيها الفقه في نصب الراية ، ضمن النقاط التالية :

أولاً : أحاديث الباب .

مرّ معنا في المبحث الأول من هذا الفصل ، أن الزيلعي – رحمه الله – ، لم يكن يقتصر على تخريج أحاديث الهداية ، وإنما كان كذلك ، يخرج الأحاديث التي لها صلة بموضوع الحديث، معتمدا طريقة التخريج على الموضوع، وبذلك يعطي صورة متكاملة

عن المسألة إذ لابد من الإحاطة بأحاديث الباب ، لمعرفة فقه الحديث ، ولنأخذ باب التيمم مثالا لذلك ، حيث ذكر صاحب الهداية في هذا الباب ثلاثة أحاديث فقط ، بينما خرج الزيلعي في الباب اثنين وخمسين حديثا ، اشتملت على أحاديث التيمم بضربة واحدة ، وبضربتين ، والتيمم إلى المناكب ، والتيمم للجنازة ، والتيمم بأجزاء الأرض، والتيمم لكل صلاة ، وتيمم من لم يجد مطهرا ، والتيمم من غير طلب الماء .[1]

ثانياً : أحاديث الخصوم .

عرفنا أن الزيلعي يخرج في المسائل الخلافية ، أدلة المذاهب الأخرى ، وهو يعتمد في ذلك على كتب الأحكام ، خاصة على التحقيق لابن الجوزي ، في نقل المذاهب في المسألة . ولا يقتصر هنا على ذكر أدلة الخصم فقط ، بل يذكر وجه استدلالهم ، ويناقشهم في ذلك ،ويذكر ردود علماء مذهبه عليهم ،وأجوبة الخصوم على أهل مذهبه ، فيعرض الفقه على صورة ما يسمى الآن بالفقه المقارن .

ومما يوضح ذلك ، مسألة أيها أفضل، الحج قارنا أو مفردا ، أو متمتعا ؟ حيث بحث في هذه المسألة بعد تخريجه لحديث:" أهلوا بحج وعمرة معا"، فذكر أحاديث الباب المؤيدة لمذهبه ، في أفضلية القران ، ثم قال :" أحاديث الخصوم وهم فريقان : أحدهما يقول بأفضلية الإفراد، وهم الشافعي وأصحابه، والآخرون يقولون بأفضلية التمتع، وهو مالك وأحمد، ومن تبعهما "،[2]ثم خرّج أدلة الشافعي وهي ثلاثة ، ثم خرج أدلة مالك وأحمد ، فذكر لهم ثلاثة عشر حديثا،ثم أتبع ذلك بكلام ابن الجوزي ، في الترجيح ، والجمع بين الأحاديث.[3]

ثالثاً : تخريج أدلة لما لم يستدل له المصنف من الأحكام .

وهذا جانب آخر من الجوانب التي تبرز لنا فقه الزيلعي ، حيث أنه كان يخرِّج أدلة للأحكام التي يطلقها المصنف دون دليل،فمثلا عند قول المرغيناني:"وليس على الصبي والمجنون زكاة خلافا للشافعي،رضي الله عنه"،خرَّج الزيلعي أحاديث زكاة مال اليتيم ، أو

---

(١) نصب الراية ، للزيلعي ١٤٨/١ -١٦٢ .

(٢) المصدر السابق ١٠١/٣ .

(٣) المصدر السابق ١٠١/٣ -١٠٦ .

الصغير ، فذكر ثلاثة أحاديث ، ثم ذكر الآثار في ذلك ، ثم خرَّج أدلة مذهبه من الأحاديث والآثار.[١]

رابعاً : بيان وجه استدلال المرغيناني بالحديث .

كثيرا ما يكون وجه استدلال صاحب الهداية بالحديث غير واضح ، فيقوم الزيلعي ببيان وجه استدلاله به ، ويخرج ما يصلح لأن يكون دليلا له ، خاصة إذا كان الحديث "غريبا" بحسب اصطلاح الزيلعي – أي لم يجده – ، ومثاله : حديث: " من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر"، قال الزيلعي : " غريب بهذا اللفظ – والمصنف استدل به هنا على أن الكفارة تجب على المرأة كما تجب على الرجل – يعني في الجماع ، لأن"مَنْ" تطلق على المذكر والمؤنث خلافا للشافعي – رحمه الله – في أحد قوليه ، وبمذهبنا قال أحمد ، والحديث لم أجده ، ولكن استدل ابن الجوزي في "التحقيق" لمذهبنا ، ومذهبه بما أخرجاه في الصحيحين،[٢]عن أبي هريرة – رضي الله عنه – " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا " انتهى ، قال :" ووجهه أنه علق التكفير بالإفطار، وهو معنى صحيح حسن ...".[٣]

كما أننا نجد الزيلعي أحيانا إذا استدل المصنف بالحديث ، استدلالا خاطئا ، بين وجه استدلاله به ، وبين خطأه في الاستدلال ، وخرج ما فيه دليل له ، ومثاله حديث: " لا صلاة إلا بقراءة "، فقد قال الزيلعي بعد تخريج الحديث : " والمصنف استدل به للشافعي على وجوب القراءة في كل ركعة ، ونحن نقول بوجوبها في الركعتين الأوليين ، وليس الحديث بصريح فيه وأصرح منه ، حديث المسيء صلاته ، أخرجاه في الصحيحين ، عن أبي هريرة ، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال له : إذا قمت إلى الصلاة ، فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، وفي آخره : ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ...".[٤]

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ٢/ ٣٣٠- ٣٣٤ .

[٢] انفرد به مسلم في الصوم ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ص ٣٥٥ .

[٣] نصب الراية ، للزيلعي ٢/ ٤٥٠ .

[٤] المصدر السابق ٢/ ١٤٧ ، وانظر ٢/ ٢٤٨ .

وهكذا يبرز مما تقدم أهم الجوانب التي ظهر فيها فقه الإمام الزيلعي - رحمه الله - ولا أقول كلها ، فالفقه في نصب الراية منثور وبشكل كبير حتى أنك لا تكاد تمر بصفحة إلا وفيها كلام في الفقه ، ولكن اقتصرت على ذكر هذه الجوانب ، لأهميتها وبروزها بشكل واضح .

المطلب الثاني : منهج الزيلعي في الترجيح والاستنباط .

مرَّ معنا في المبحث السابق ، بيان أوجه الترجيح ، التي كان الزيلعي يعتمدها للترجيح بين الأحاديث المتعارضة ، وليس هذا هو المقصود في هذا المطلب ، بل المراد هنا بيان بعض وسائل الترجيح بين المذاهب ، وطريقته في استنباط الأحكام من الأحاديث .

ومن خلال دراستي لنصب الراية ، استطعت أن استخرج أهم وسائله في الترجيح والاستنباط ، التي أفصلها في النقاط التالية :

أولاً : جمع الروايات :

يُعد الجمع بين الروايات للحديث الواحد ،من أهم وسائل الاستنباط ، والترجيح ، لأن اختلاف الألفاظ يؤدي إلى تغيير في المعنى ، كما أن المحدث أحيانا ينشط فيذكر الحديث بتمامه،وقد يفتر فيختصره ، أو يذكر أحيانا سبب وروده ، وأحيانا لا يذكره ، إلى غير ذلك من صور الرواية التي تخل بالمعنى ، حيث يكون جمع الروايات ، ومقابلتها أداة الفقيه في استنباط الحكم الصحيح ، دون أن يقع في معارضة للروايات الأخرى .

وقد اعتنى الإمام الزيلعي بهذا الأمر،اعتناء بالغا ، فكان يذكر عند تخريج الحديث ، جميع رواياته ، خاصة فيما يؤثر بفقه الحديث ، ومن الأمثلة على ذلك ، قوله في حديث غسل الثوب من المني إذا كان رطبا ، وفركه إذا كان يابسا ، قال : " ومن الناس من حمل فرك الثوب على غير الثوب الذي يصلي فيه ، وهذا ينتقض بما وقع في مسلم :كنت أفركه عن ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيصلي فيه ،وعند أبي داود : ثم يصلي فيه، والفاء ترفع احتمال غسله بعد الفرك ، وحمله بعض المالكية على الفرك بالماء ، وهذا

ينتقض بما في مسلم أيضا،لقد رأيتني ، وإني لأحكه من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يابسا بظفري ، والله أعلم".[1]

وبسبب عدم الجمع بين الروايات ، والإحاطة بجميع ألفاظها ، يقع الوهم لكثير من الفقهاء ، وقد ذكر الزيلعي شيئا من ذلك ، فمنه ما قاله في مسالة جواز قتل الفواسق في الحرم ، حيث قال : " قلت : أعلم أنه هاهنا حديثين : حديثا في جواز قتل هذه الأشياء للمحرم ، وحديثا في جواز قتلها في الحرم ، فهما حديثان متغايران ، لا يقوم أحدهما مقام الآخر ، إذ لا يلزم من جواز قتلها للمحرم ، جواز قتل الحلال لها في الحرم ، ولا من جواز قتل الحلال لها خارج الحرم ، جواز قتل المحرم لها ، فثبت أنهما حكمان ، ويدل على ذلك ، أنه جمع بينهما في بعض الأحاديث وسيأتي الحكم الآخر في الحديث الحادي عشر ، أخرجه مسلم عن ابن عمر مرفوعا:خمس لاجناح على من قتلهن في الحرم والإحرام،فذكرهما،فدل على تغايرهما،وإنما ذكرت ذلك،لأن بعض الفقهاء وَهِمَ في ذلك ، فاستدل بأحد الحديثين على حكم الآخر ، بل في أصحاب الحديث ، من بوب على أحد الحكمين ، فساق أحاديث الحكم الآخر ، ومنهم من ساق أحاديث الحكمين،والباب على حكم واحد،وكل ذلك غير مرضي لِما بيّناه –والله أعلم – ".[2]

ثانياً : استخدام اللغة .

تُعد اللغة من أهم وسائل الاستنباط ، والعلم بها شرط من شروط المجتهد ،كما هو مقرر عند الأصوليين ،وذلك أنها لغة القرآن ، ولغة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ولفهم القرآن والحديث ، لا بد من المعرفة باللغة .

وقد استخدم الإمام الزيلعي اللغة في الاستنباط في عدة مواضع من كتابه ، معتمدا في ذلك على ما قرره علماء العربية ، من القواعد اللغوية والنحوية ، وسأذكر أمثلة ذلك في المطلب الرابع من هذا المبحث – إن شاء الله تعالى – عند عرض قواعد الحروف التي وردت في نصب الراية ، وأريد هنا أن أذكر مثالا يبرز فيه استخدام اللغة ،باعتباره وسيلة من وسائل الاستنباط عند الزيلعي . قال الإمام الزيلعي : " ومما استدل به ابن العربي في " أحكام القرآن " على أن اللواط زنا وفيه الحد ، أن الله تعالى سماه في القرآن فاحشة ،

---

[1] نصب الراية ، للزيلعي ٢٠٩/١ .

[2] المصدر السابق ١٣٠/٣ وانظر مثالا آخرا ١٠٩/٤ .

فقال : " أتأتون الفاحشة"، وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري ، قال : جاء رجل من أسلم ، يقال له ماعز بن مالك، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت فاحشة فطهرني ... الحديث، رواه مسلم بهذا اللفظ،قال أهل اللغة، الفاحشة الزنا، ذكره في الصحاح وغيره ، وقال إبراهيم الحربي ، في كتاب " غريب الحديث " في قوله تعالى : " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم " : أجمع المفسرون أنه الزنا،قلت: ونظير ذلك ما استدل به العلماء ، على قطع النباش ، بقوله عليه الصلاة والسلام:"يأتي زمان يكون البيت فيه العبد ، أو قال : بالوصيف "يعني بالبيت : القبر، قالوا : والبيت يقطع السارق منه ، فكذلك يقطع السارق من القبر... ".[١]

ثالثاً : فقه الأبواب في كتب السنة .

يعتمد الزيلعي في استنباطه الأحكام من الأحاديث ، على ما يبوب عليه الأئمة في كتبهم، وإن كانت هذه الوسيلة لا تعد من وسائل الاستنباط الأصولية ، إلا أن الزيلعي كان يستأنس بها في تقوية ما ذهب إليه ، وله عناية خاصة بتراجم ابن حبان ، وتعقيباته الفقهية على الأحاديث ، كون ابن حبان اعتنى بالجانب الفقهي في تراجمه كثيرا . ومن أمثلة ذلك قوله في حديث " لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو " قال : " واعلم أن المراد بالقرآن في الحديث: المصحف ، وقد جاء مفسرا في بعض الأحاديث ، وأشار إليه البخاري بقوله : باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ".[٢]ومن أمثلة عنايته بتعقبات ابن حبان على الأحاديث قوله في حديث : " الماء لا ينجسه شيء " قال:أخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والثلاثين ، من القسم الثالث ، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم -: " الماء لا ينجسه شيء " انتهى ، قال ابن حبان : وهذا مخصوص بحديث القلتين ، وكلاهما مخصوص بالإجماع ، أن الماء المتغير ، بنجاسة ينجس قليلا كان الماء أو كثيرا ، انتهى".[٣]

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ٣٤١/٣ .

[٢] المصدر السابق ٣٨/٤ ، وانظر أمثلة أخرى ٢١/١و٢٥و٥٩/٢و٤٦٦و٤١/٣ .

[٣] المصدر السابق ٩٥/١ وانظر ٥٥/١ و ٨٥/٢ و ١٤٠ .

المطلب الثالث : موقف الزيلعي من المذاهب الأخرى .

يتميز المحدثون بالإنصاف ، وعدم التعصب للمذهب الذي يتبعونه ، وذلـك لأن مذهبهم هو اتباع الدليل ، وأن الحديث إذا صح فهو مذهبهم ، والإمام الزيلعي محـدث فقيه، يتميز بهذه الميزة من الإنصاف وعدم التعصب ، وقد عاب في كتابه التعصب وعـدم الإنصاف، فقال منتقدا ابن الجوزي : " وجابر الجعفي ضعفه الجمهور ، وسـكت ابـن الجوزي عنه هنا ، فإنه يحتج به في موضع يكون الحجة له بالحديث، ويضعفه في موضـع يكون الحديث حجة عليه".[١]

وانتقد البيهقي بمثل هذا فقال:" فانظر كيف أعرض البيهقي عن حديث عبد الله بن زيـد ، وحديث ابن عباس هذين ، واشتغل بحديث أبي أمامة وزعم أن إسناده أشهر إسناد لهـذا الحديث،وترك هذين الحديثين،وهما أمثل منه ؟!ومن هنا يظهر تحامله - والله أعلم -".[٢]

ومن مظاهر إنصاف الزيلعي ، وعدم تعصبه ، سكوته على تضعيـف الدارقطـني وابن القطان لأبي حنيفة إمام مذهبه ، وذلك في قول الدارقطني : " وهـذا الحديـث لم يسنده عن جابر ابن عبد الله ، غير أبي حنيفة ، والحسن ابن عمارة ، وهما ضعيفـان ".[٣]
وكذلك قول ابن القطان :"وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث".[٤]

كما يدل على عدم تعصبه ، إنصافه في نقل أدلة الخصوم ، ونقله ردودهم علـى مذهبه ، وميله إلى ترجيح مذهبهم في بعض المسائل ، وهذا كثير في كتابه ، منه ما نقلـه من كلام البيهقي،في الرد على الطحاوي وإقراره له فقال :" قال البيهقي في " المعرفـة " ، وزعم الطحاوي ، أن بئر بضاعة كان ماؤها جاريا لا يستقر ، وأنها كـانت طريقـا إلى البساتين ، ونقل ذلك عن الواقدي ، والواقدي لا يحتج بما يسنده ، فضلا عمـا يرسـله، وحال بئر بضاعة مشهور بين أهل الحجاز ، بخلاف ما حكاه ، انتهى". [٥]

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ٧٨/١.
[٢] المصدر السابق ١٩/١ .
[٣] المصدر السابق ٨/٢ .
[٤] المصدر السابق ١٨/٤ .
[٥] المصدر السابق ١١٤/١ .

وليس ذلك فقط ، فالزيلعي يرد بنفسه على أهل مذهبه ، ويبطل قولهم ومثاله قوله في مسألة وجوب الوتر : " أحاديث الخصوم : استدلوا على عدم وجوب الوتر ، بحديث الأعرابي ، أنه عليه الصلاة والسلام ،قال له : " خمس صلوات كتبهن الله عليك ، قال هل عليّ غيرها ؟ قال: لا ، إلا أن تطوع"،أخرجه البخاري ومسلم عن طلحة بن عبيد الله ، وأجاب الأصحاب عنه بأنه كان قبل وجوب الوتر ، بدليل أنه لم يذكر فيه الحج ، فدل على أنه متقدم على وجوب الحج ، ولفظه: زادكم صلاة : مشعرة بتأخر وجوب الوتر ، ولكن الحج مذكور عند مسلم في حديث ضمام بن ثعلبة ، أخرجه في أول الإيمان عن أنس،ولم يسم مسلم ضماما،ورواه البخاري في العلم،وسمى ضماما وليس فيه الحج ".[١]

وهكذا يظهر لنا بوضوح ، إنصاف الإمام الزيلعي – رحمه الله – وعدم تعصبه المذهبي ، وهذا من بركة الحديث وأتباعه .

المطلب الرابع : القواعد الأصولية المستخرجة من نصب الراية .

يظهر من كلام الإمام الزيلعي في مسائل الفقه ، استعماله بعض القواعد الأصولية والفقهية واستخدامها كوسيلة من وسائل الترجيح والاستنباط ، وقد قمت باستخراج هذه القواعد ، وكنت أريد أن أذكر مع كل قاعدة المثال الذي وردت بسببه ، ولكن لما كثرت ، آثرت الاقتصار على ذكر هذه القواعد، حيث أقتبس نص الإمام الزيلعي وأحيل على المثال في الحاشية ، وهذه هي القواعد :

القاعدة الأولى : إذا ورد الحكم على سبب ، فإنه يزول بزوال السبب .

وهذا ما يسميه الأصوليون ، العلة مناط الحكم ، فإن وجدت وجد الحكم ، وإن عدمت عدم الحكم ، وقد ذكر الإمام الزيلعي هذه القاعدة ، في أثناء نقله لأجوبة الفقهاء على أحاديث وجوب غسل الجمعة فقال : " وللناس عن هذه الأحاديث ، جوابان : أحدهما : أن يحمل الأمر فيها على الاستحباب ، لأن الأمر بالغسل ، ورد على سبب ، والسبب قد زال ، فيزول الحكم".[٢]

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ١١٤/٢ وانظر ٢٢٩/١ و ٣٥/٤ .

[٢] المصدر السابق ٨٧/١ .

القاعدة الثانية : بالاحتمال لا يتم الاستدلال .

يشترط في الدليل ، أن يكون نصاً في محل التزاع ، فإن تطرق إليه الاحتمال ، بطل به الاستدلال ، وصار غير حجة ، نقل الزيلعي عن ابن الجوزي ، جوابه على من قال بجواز الاكتفاء بحجرين في الاستنجاء حيث قال : " وحديث البخاري ليس فيه حجة ، لأنه يحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام ، أخذ حجرا ثالثا مكان الروثة ، وبالاحتمال لا يتم الاستدلال ".[١]

ونحو هذا ما قاله الزيلعي ، في مسألة جواز انتفاع الغني من اللقطة ، وهل كان أُبيٌّ بن كعب غنيا أم فقيرا ، حيث قال المصنف : أنه كان من المياسير ، والذي وجده الزيلعي في الحديث أنه كان فقيرا، فقال الزيلعي بعد ذكره لهذا الحديث : " فهذا صريح في أن أُبيّاً كان فقيرا، لكن يحتمل أنه أيسر بعد ذلك ، وقضايا الأحوال متى تطرق إليها الاحتمال سقط منها الاستدلال ".[٢]

القاعدة الثالثة : لا يلزم من النهي عدم الصحة .

قد ينهي الشارع عن أمر ما ، فيقتضي هذا النهي تحريمه ، ولكن هذا لا يعني أنه يفسد العمل، إذ أن الفساد يحتاج إلى دليل زائد على النهي، ينص على فساد الشيء بوجود المنهي عنه ،إلا أن يكون النهي متعلقا بشرط العمل أو ركنه فحينئذ يفسد العمل ، فمثلا نهى الشارع عن استعمال الروث والعظام في الاستنجاء ، فدل على تحريم ذلك، لكن لو استنجى بها إنسان ، فلا نستطيع أن نقول إنه لم يستنج ، قال الزيلعي ردا على من قال بعدم صحة الاستنجاء بالعظام،والروث ، مستدلا بأحاديث النهي عن استعمالها في الاستنجاء ، قال : " وليس فيها حجة إذ لا يلزم من النهي عدم الصحة ". [٣]

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ٢١٧/١ .

[٢] المصدر السابق ٤٦٩/٣ .

[٣] المصدر السابق ٢٢٠/١ .

القاعدة الرابعة : لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة .

وهذه القاعدة قريبة من السابقة فقد يرتكب الإنسان عملا ما ، يجعل عمله غير مقبول ، ولكن ذلك لا يعني أنه غير صحيح، ومثاله لو صلى إنسان في أرض مغصوبة، فصلاته غير مقبولة ، ولكنها صحيحة . قال الزيلعي مجيبا على من قال بعدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة مستدلا بما ورد من نفي قبولها، قال:"وقد يقال في ذلك: أنه لا يلزم من نفي القبول، نفي الصحة".(١)

القاعدة الخامسة : عدم النقل ليس بدليل على عدم الوقوع .

قال الزيلعي ، مناقشا قول المصنف : " وقول المصنف – رحمه الله – ولا يقلب القوم أرديتهم – أي في صلاة الاستسقاء – ، لأنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمرهم بذلك، مشكل ، لأن عدم النقل ليس دليلا على عدم الوقوع"(٢).

القاعدة السادسة : لا يعدل عن اللفظ وظاهره إلى المجاز إلا بدليل .

الأصل في النصوص أن تفهم بحسب ما يدل عليه ظاهر اللغة ، إلا أن تأتي قرينة تدل على أن هذا الظاهر غير مراد ، فحينئذ يلجأ إلى التأويل والمجاز ، أما إذا لم يكن هناك دليل أو قرينة ، فلا يجوز العدول عن الظاهر إلى المجاز.

قال الزيلعي في حديث عائشة : " كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين " قال : " وهذا ظاهر في عدم الجهر بالبسملة ، وتأويله على إرادة اسم السورة ، يتوقف على أن السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة ، فلا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره إلى مجازه إلا بدليل ".(٣)

وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة،في صفة صلاة الكسوف،الذي فيه قوله:" وصلى ركعتين " قال الزيلعي :" وظاهر هذين الحديثين أن الركعتين بركوع واحد ، وقد تكلفوا للجواب عنهما ، فقال النووي : قوله :" وصلى ركعتين " يعني في كل ركعة قيامان

(١) نصب الراية ، للزيلعي ٣٢٥/١ .

(٢) المصدر السابق ٢٢٩/٢.

(٣) المصدر السابق ٣٣٤/١ .

وركوعان ، انتهى . وقال القرطبي يحتمل أنه إنما أخبر عن حكم ركعة واحدة وسكت عن الأخرى،وفي هذين الجوابين إخراج اللفظ عن ظاهره ، وهو لا يجوز إلا بدليل".[1]

القاعدة السابعة : ترك الأفضل لتأليف القلوب.[2]

درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، وإذا تعارضت مصلحة فعل الأفضل مع مفسدة التناحر والتنازع، فالفقه حينئذ يكون بترك الأفضل ،حرصا على تأليف القلوب .

قال الزيلعي : " وكان بعض العلماء يقول بالجهر – أي بالبسملة – سدا للذريعة قال:ويسوغ للإنسان أن يترك الأفضل لتأليف القلوب ، واجتماع الكلمة ، خوفا من التنفير كما ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – بناء البيت على قواعد إبراهيم ، لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية ، وخشي تنفيرهم بذلك ، ورأى تقديم مصلحة الاجتماع على ذلك.ولما أنكر الربيع على ابن مسعود إكماله الصلاة خلف عثمان ، قال : الخلاف شر. وقد نص أحمد وغيره على ذلك في البسملة ،وفي وصل الوتر ، مما فيه العدول عن الأفضل، إلى الجائز المفضول ، مراعاة لائتلاف المأمومين ، أو لتعريفهم السنة ، وأمثلة ذلك ، وهذا أصل كبير في سد الذرائع ".[3]

القاعدة الثامنة : معاني بعض الحروف .

درج بعض الأصوليين في كتبهم على الكلام في معاني بعض الحروف ودلالاتها ، لما له من أثر في فهم النص.وقد عرض الزيلعي لبعض هذه الحروف وذكر معانيها، فمنها :

أ-" كان " تقتضي الدوام .

صرّح الزيلعي في عدة مواضع من كتابه أن " كان" تقتضي الدوام ، منها قوله في استدلال المذاهب القائلة بسنية قراءة السجدة والإنسان في فجر الجمعة بحديث : " كان

---

[1] نصب الراية ، للزيلعي ٢٢٩/٢ .

[2] استفدت هذه القاعدة من حواشي الشيخ علي الحلبي ، على نسخته من نصب الراية .

[3] نصب الراية ، للزيلعي ٣٢٨/١ .

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ، ألم تنزيل السجدة ، وهل أتى على الإنسان " قال : " وهذا على طريقة أن " كان تقتضي الدوام ".[١]

ب– "منْ " تطلق على المذكر والمؤنث .

قال الزيلعي في بيان وجه استدلال المصنف بحديث : "من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر " قال : " والمصنف استدل به هنا على أن الكفارة تجب على المرأة ، كما تجب على الرجل – يعني في الجماع – لأن "مَنْ" تطلق على المذكر والمؤنث".[٢]

ج– العطف بالفاء ، للترتيب والتعقيب .

قال الزيلعي : " وظاهر هذه الأحاديث ، تقتضي اشتراط الاتصال – أي بين اليمين والاستثناء – فإنها كلها بالفاء ، وهي للتعقيب من غير مهلة".[٣]

د– العطف بالواو لا يقتضي الترتيب، وإنما يفيد مطلق المشاركة فقط .

قال الزيلعي :" والواو بينهما لا تقتضي ترتيبا ،كما قيل ذلك في آية الوضوء". [٤]

---

[١] نصب الراية ، للزيلعي ٢/٦ وانظر ١/٣١ و ٢/١٢٦ و ١٤٦ .

[٢] المصدر السابق ٢/٤٥٠ .

[٣] المصدر السابق ٣/٣٠٢ وانظر ١/١٩٠ و ٣/٢٩٨ .

[٤] المصدر السابق ٣/٢٩٨ وانظر ١/١٩٠ و٢/١٦٥ .

الخاتمة والتوصيات

وفي نهاية هذه الدراسة ، أقف لأسجل أهم النتائج التي توصلت إليها ، والتوصيات التي تخدم نصب الراية .

أولا – النتائج :

١- يبدو أن الإمام الزيلعي ، لم يتفرغ للتدريس ،يدل على ذلك عدم ذكر العلماء ، أصحاب التراجم والسير ، ممن ترجمه لأي تلميذ له .

٢- احتل نصب الراية الصدارة من بين الكتب التي خرّجت أحاديث الأحكام،وما ذلك إلاّ لإنصاف مؤلفه ، وسعة أفقه في التخريج والكلام على الرجال .

٣- تميز الزيلعي بدقته في النقل والعزو ، وأمانته في ذلك .

٤- يرتب الزيلعي الأحاديث ، وفق منهج الأصح فالأصح غالبا .

٥- وافق الزيلعي جمهور المحدثين في مصطلحاته ، باستثناء مصطلح " الغريب " حيث استعمله للتعبير عن عدة معان ، أهمها عدم وجود الحديث على الوجه الذي ذكره المصنف ، أو عدم وجود المعنى الذي أراده المصنف في ذلك الحديث ، أو مخالفة المتن للمشهور من الروايات .

٦- يميل الزيلعي ، إلى ترجيح رأي الإمام مسلم ، على رأي الإمام البخاري في مسألة اتصال السند المعنعن .

ويرى أن سكوت أبي داود في سننه، والمنذري في" مختصره "على الحديث ، تصحيحا منهما له ، وكذلك سكوت عبد الحق الإشبيلي في "أحكامه" ، وابن القطان في كتابه " بيان الوهم والإيهام" .

٧- للإمام الزيلعي باع طويل في علوم الحديث ، ومن آرائه في ذلك :

أ- أصح الأحاديث ما اتفق عليه في لفظه أو في أصله .

ب-إطلاق لفظ الإنقطاع على ما فيه رجل مبهم .

ج- قبول زيادة الثقة مطلقا ، سواء في الإسناد أو في المتن .

د- قول الصحابي:"من السنة"،أو"أُمرنا"،ونحوه،مما له حكم المرفوع .

٨- يعد نصب الراية ، من أهم الكتب التي يرجع إليها في اختلاف الأحـاديث ويتلخص منهج الزيلعي ، في علم المختلف بما يلي :

أ- عدم التفريق بين المشكل والمختلف .

ب- سلوك منهج المحدثين ، في حالة الاختلاف ، والذي يتمثل بـاللجوء إلى الجمع ما أمكن ، ثم النسخ ، ثم الترجيح .

١٤- يعد نصب الراية موسوعة فقهية ، إلى جانب كونه موسوعة حديثية ، ويبرز الفقه فيه في جوانب ، أهمـها ، أحـاديث الخصـوم ، وأحـاديث البـاب ، وتخريـج أدلة لما يذكر له المصنف دليلا .

ويعتمد الزيلعي في الترجيح ، والاستنباط ، على الجمع بين الروايـات ، وعلـى اللغة، والقواعد الأصولية . ويتصف منهجه في الفقه بالإنصاف ، وعـدم التعصـب ، واتباع الدليل .

ثانيا : التوصيات :

يحتاج كتاب نصب الراية ، إلى تحقيق علمي ، تراعى فيه الأمور التالية :

١- وضع تعليقات الحافظ ابن قطلوبغا ، والحافظ ابن حجر ، علـــى شـــكل حواشي في المكان المناسب ، لتتم الفائدة .

٢- عزو النقولات التي ينقلها الزيلعي عن موارده ، إلى مصادرهـــا الأصليـــة في الحاشية .

٣-ترتيب الأحاديث ، بحيث يكون كل حديث في بداية فقرة جديدة ، مع ترقيـم هذه الأحاديث .

٤-الحكم على أسانيد الأحاديث التي لم يحكم عليها الزيلعي .

وأخيرا، فإنني أرجو الله أن يوفقني للمساهمة في هذا العمل ، " سبحان ربـك رب العزة عمّا يصفون ، وسلام على المرسلين ،والحمد لله رب العالمين " .

المصادر والمراجع

١. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، للأمير علاء الدين بن بلبان **الفارسي** ، ٧٣٩ هـ . تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٩٨م.

٢. **الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم،** عبد الحق بن الخراط **الإشبيلي** ، تحقيق حمدي السلفي، ود . صبحي السامرائي، مكتبة الرشيد- الرياض ١٤١٦هـ .

٣. **أحوال العامة في حكم المماليك،** د . حياة ناصر **الحجي،**نشر شركة كاظمة، الكويت ١٩٨٤م .

٤. **الأسماء والصفات،** أبو بكر أحمد بن الحسين **البيهقي** ، ت ٤٥٨هـ ، تحقيق عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل - بيروت ، ط١/١٤١٧هـ .

٥. **الإصابة في تمييز الصحابة،** أحمد بن علي **ابن حجر** العسقلاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٨٢ .

٦. **أصول التخريج ودراسة الأسانيد،** محمود **الطحان** - مكتبة المعارف - الرياض .

٧. **الاعتقاد على مذهب السلف، أهل السنة والجماعة** . أبو بكر أحمد بن الحسين **البيهقي** ، ت ٤٥٨هـ ، دار السلام العالمية للنشر .

٨. **إغاثة الأمة بكشف الغمة.** تقي الدين أحمد **المقريزي،** مؤسسة ناصر للثقافة ، القاهرة ١٩٠٢م .

٩. **الأم** ،محمد بن إدريس **الشافعي** ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١/١٤١٣هـ

١٠. **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، لابن كثير،** أحمد محمد **شاكر** ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ /١٤٠٣هـ .

١١. **بحوث في تاريخ السنة المشرفة** ، د. أكرم ضياء **العمري** ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ط٣ /١٣٩٥هـ .

١٢. **البداية والنهاية ،لابن كثير،** أبو الفداء إسماعيل الدمشقي ، مطبعة المعارف ، بيروت ، مكتبة النصر - الرياض ١٩٦٦م .

١٣. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، أحمد بن علـــي **الشـــوكاني** ، دار المعرفة – بيروت، ط بلا.

١٤. **البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، أبو حفص سراج الديـــن عمـــر **ابن الملقن** ، تحقيق جمال السيد.

١٥. **بغية الألمعي في ما فات الزيلعي** ،محمد **الكاملفوري**،وعبدالعزيز**السهالوي** ، حاشية على نصب الراية ،مؤسسة القبلة – جدة ،ودار الريـــان ، ودار المنـــار –دمشـــق ، ط١/١٤١٨هـــ .

١٦. **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام** ، أبو الحسن علي بـــن محمـــد **ابن القطان** ، دراسة وتحقيـــق د. الحكيـــم آيـــة ســـعيد ،دار طيبـــة – الريـــاض ط١/١٤١٨هـــ .

١٧. **تاج التراجم فيمن صنف من الحنفية**، زين الدين قاسم **بن قطلوبغا**، تحقيق إبراهيم صالح ، دار المأمون للتراث ، ط١ /١٤١٨هـــ .

١٨. **التاريخ الإسلامي**،محمود محمد **شاكر** . المكتب الإسلامي ،ط٤ /١٤١١هـــ .

١٩. **تاريخ جرجان** ، حمزة بن يوسف **السهمي** ، تحقيق محمد خان ،ط٤ /١٤٠٧هـــ

٢٠. **تاريخ دولة المماليك في مصر** ، السير وليم **موير** ، ترجمة محمود عابدين ، وســـليم حسن ،مكتبة مدبولي – القاهرة ، ١٩٩٥م .

٢١. **تاريخ فنون الحديث** ، عبـــد العزيـــز **الخـــولي** ،المطبعـــة العربيـــة – القـــاهرة ط٤/١٣٤٧هـــ.

٢٢. **تاريخ المماليك في مصر والشام** ، د. محمد سهيل **طقوش** ، دار النفائس ، بـــيروت ١٩٩٧م .

٢٣. **تاريخ واسط**، أسلم بن سهل **الواسطي** ، ت ٢٩٢هـــ ، تحقيق كوركيس عواد ، عالم الكتب ، ط١ /١٤٠٦هـــ .

٢٤. **تجريد التمهيد أوالتقصي لحديث الموطأ،وشيوخ الإمام مالك** ، أبو عمر،يوســـف **ابن عبد البر** المالكي ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٥. **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** ، جمال الدين **المزي** ، تحقيق عبد الصمد شـــرف الدين ، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٣هـــ.

٢٦. **تحقيق الغاية في الرواة المترجم لهم في نصب الراية** ، حافظ ثناء الله **الزاهدي** ، دار أهل الحديث - الكويت .

٢٧. **التحقيق في أحاديث الخلاف**، أبو الفرج،عبد الرحمن بن علي **بن الجوزي** الحنبلـي، تحقيق مسعد بن عبد الحميد السعدني ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٨. **تخريج الحديث** ، همام عبد الرحيم **سعيد** ، جامعة القدس ، ط١ ،١٩٩٦م .

٢٩. **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي** ، جلال الدين عبد الرحمن بـــن أبي بكـــر **السيوطي** . تحقيق عبد الوهاب عبـــد اللطيـــف، دار الكتـــب الحديثـــة القـــاهرة ، ط٢/١٣٨٥هـــ .

٣٠. **تذكرة الحفاظ** ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان **الذهبي**، دار الكتب العلمية، بيروت .

٣١. **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة** ،**ابن حجر** ، أحمد بن علي العسقلانـــي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، مصوره من مطبعة الهند .

٣٢. **تفسير القرآن العظيم** ، **ابن كثير** ، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي ، دار الأندلس - بيروت - ط١ /١٣٨٥هـــ .

٣٣. **التفسير و المفسرون** ، محمد حسين **الذهبي** ، ط٢ ، ١٣٩٦هـــ.

٣٤. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، **ابن حجر** ، أحمد بن علـــي العسقلاني ، ت ٨٥٢هـــ . تحقيق وتعليق سفيان محمد إسماعيل ، مكتبـــة الكليـــات الأزهرية ،١٣٩٩هـــ .

٣٥. **تمام المنة في التعليق علي فقه السنة** ،محمد ناصر الدين **الألباني** . ط٢/ ١٤٠٨هـــ المكتبة الإسلامية ،الأردن - عمان ، ودار الراية للنشر ، السعودية - الرياض .

٣٦. **تهذيب التهذيب** ،**ابن حجر** ، أحمد بن علي العسقلاني، ت ٨٥٢هـــ . دار إحيـاء التراث العربي- بيروت ، ١٤١٢هـــ.

٣٧. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**،جمال الدين **المزي** ، تحقيق د. بشار عواد .

٣٨. **الجامع الصحيح** ، محمد بن إسماعيل **البخاري** . مطبعة مصطفى الحلبي – القاهرة، ١٣٤٧هـ .

٣٩. **الجامع الصحيح** ،**للإمام مسلم** بن الحجاج القشيري . دار المعرفة – بيروت .

٤٠. **الجرح والتعديل د. أبو لبابه حسين** . دار اللواء – الرياض ،١٤٠٣هـ.

٤١. **الجمع بين الصحيحين،** محمد بن فتوح **الحميدي** ، ت٤٨٨ هـ . تحقيق علي حسين البواب ، دار ابن حزم ،ط١ /١٤١٩هـ.

٤٢. **جمهرة اللغة** ،**ابن در يد** ، أبو بكر محمد بن الحسن. تحقيق رمزي بعلبكي ، دار العلم للملايين ، ط١ /١٩٨٧م .

٤٣. **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية** ، محيي أبو محمد عبد القادر **القرشي** . تحقيق عبد الفتاح الحلو ، مؤسسة الرسالة ط٢ / ١٤١٣هـ.

٤٤. **الجوهر الثمين في سير الخلفاء والسلاطين** ، **ابن دقماق** ، صارم الدين إبراهيم ابن محمد ، تحقيق محمد كمال عز العرب ، عالم الكتب – بيروت ، ١٩٨٥م.

٤٥. **الحديث المعلول** ، د. **حمزة المليباري** . دار ابن حزم ، ط١ .

٤٦. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر **السيوطي** . مكتبة البابي الحلبي – القاهرة ، ١٩٦٧ – ١٩٦٨ .

٤٧. **دراسة مقارنة بين نصب الراية ، وفتح القدير، ومنية الألمعي** ، محمد **عوامة** . طبع كمقدمة لنصب الراية، مطبعة دار القبلة – ط١ /١٤١٨هـ .

٤٨. **الدراية في منتخب تخريج الهداية** ، **ابن حجر** ، أحمد بن علي العسقلاني ، تحقيق عبد الله هاشم اليماني ، مطبعة الفجالة الجديدة – القاهرة ، ١٣٨٤هـ.

٤٩. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، **ابن حجر** ، أحمد بن علي العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ. تحقيق عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١/١٤١٨هـ.

٥٠. **دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة، القديمة والحديثة** . محيي الدين **عطية**، وصلاح الدين **حفني** ، ومحمد خير **رمضان** . دار ابن حزم – بيروت ، ط١/١٤١٦هـ.

٥١. **ذيل التذكرة** ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر **السيوطي** . دار الكتب العلمية – بيروت ، ط٢٣.

٥٢. **الذيل على العبر في خبر من غبر** ، ولي الدين ، أبو زرعة ، أحمد بن عبد الرحيم ابن الحسين **العراقي** .تحقيق صالح مهدي ، مؤسسة الرسالة ،١٤٠٩هـ.

٥٣. **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة وما يتبعها من كتب الوسائل التي تنبغي للقاصد والسائل** ، محمد بن جعفر **الكتاني** ، بيروت ، ط١/١٣٣٢هـ ، وطبعة دار البشائر بالرياض .

٥٤. **السلوك لمعرفة دول الملوك** ، لتقي الدين أحمد بن علي **المقريزي** ، تحقيق سعيد عاشور ،مطبعة دار الكتب – القاهرة، ١٩٧٠.

٥٥. **السنن** ، محمد بن يزيد بن ماجة **القزويني** ، مكتبة المعاهد العلمية، القاهرة، ١٣٤٨ هـ .

٥٦. **السنن** ، أبو داود سليمان بن الأشعث **السجتاني** ، دار الفكر – بيروت .

٥٧. **السنن** ، محمد بن عيسى **الترمذي** ، تحقيق أحمد بن شاكر ، مطبعة مصطفى الحلبي – القاهرة ، ط٢ /١٣٩٧هـ .

٥٨. **السنن** ، أبو محمد، عبد الله بن بهرام **الدارمي** . دار الفكر – بيروت ، ١٤١٤هـ

٥٩. **السنن الصغرى** ، أحمد بن علي **النسائي** ، مطبعة مصطفى الحلبي – القاهرة ، ١٣٨٣هـ

٦٠. **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان **الذهبي** ، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط١ /١٤٠٤هـ .

٦١. **السيرة النبوية** ، أبو محمد عبد الملك **بن هشام** ، مطبعة مصطفى الحلبي – القاهرة ط٢ /١٣٧٥هـ .

٦٢. **شذرات الذهب في أخبار من الذهب** ،ابن **العماد** الحنبلي ، نشر المكتب البخاري للطباعة –بيروت. .

٦٣. **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام** . محمد بن علي **بن دقيق العيد** . تحقيق عبد العزيز السعيد ، ط١ /١٤١٨هـ . دار أطلس للنشر والتوزيع .

٦٤. **شرح السنة** . أبو محمد الحسين بن مسعود **البغوي** ، ت ٥١٦ هـ . تحقيق علي معوض وعادل أحمد ، ط١ /١٤١٢هـ . دار الكتب العلمية - بيروت .

٦٥. **شرح علل الترمذي** ، ابن رجب **الحنبلي** ، تحقيق د. همام عبدالرحيم سعيد، الزرقاء - مكتبة المنار ط١ /١٤٠٧هـ .

٦٦. **شروط الأئمة الستة** . ابن طاهر محمد القيسراني **المقدسي** . مكتبة القدس - القاهرة ،١٣٥٧هـ .

٦٧. **صفة الصفوة** ، أبو الفرج عبد الرحمن **بن الجوزي** الحنبلي ، دار الكتب العلمية - بيروت ،ط١ /١٤٠٩هـ .

٦٨. **الصناعة الحديثية في سنن البيهقي** ، د. نجم عبد الرحمن ، دار الوفاء - مصر ، ط١/ ١٤١٢هـ .

٦٩. **طبقات الشافعية الكبرى** . تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي **السبكي** . تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود القناجي . مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ م .

٧٠. **طرق تخريج حديث رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - أبو محمد عبد المهدي بن عبد القادر عبد الهادي . دار الاعتصام ، ط بلا .

٧١. **العبر في خبر من غبر** ،شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان **الذهبي** . تحقيق محمد زغلول ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ /١٤٠٥هـ .

٧٢. **العصر المماليكي في مصر والشام** ، سعيد **عاشور** .

٧٣. **علم أصول الجرح والتعديل** ، د. أمين أبو لآوى ، دار ابن عفان ، ط١/١٤١٨هـ .

٧٤. **علم الرجال** ، نشأته وتطوره . د . محمد بن مطر **الزهراني** . دار الهجرة،ط١/١٤١٧هـ .

٧٥. **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** ، أبو الفرج عبد الرحمن **بن الجوزي** الحنبلي . تحقيق خليل الميس ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ /١٤١٣هـ .

ع ٥٠١٢١١

٧٦. **غريب الحديث** ، المجلد الخامس . إبراهيم بن اسحق **الحـــربي** ، ت ٢٨٥هـــ . تحقيق سليمان العابد ، مركـــز البحـــث العلمـــي وإحيـــاء الـــتراث الإســـلامي ، ط١/١٤٠٥هـــ .

٧٧. **غريب الحديث** ، أبو عبيد القاسم بن سلام **الهروي** ، ت ٢٢٤هـــ . دار الكتـــب العلمية – بيروت ،ط١ /١٤٠٦هـــ .

٧٨. **القاضي عياض وجهوده في الحديث ، دراية ورواية** ، البشير علي بن **أحمد الترابي** رسالة دكتوراة ، ١٣٩٥هـــ .

٧٩. **القاموس الإسلامي**، أحمد **عطية الله** .مكتبة النهضة المصرية ، ط١ /١٣٩٠هـــ .

٨٠. **الكامل في ضعفاء الرجال** ، أبو أحمد عبد الله بن عدي **الجر جاني** . تحقيق صبحي السامرائي ، مطبعة سلمان الأعظمي ، بغداد ١٩٧٧ م .

٨١. **كشف الظنون عن اسأمي الكتب والفنون** ، مصطفى بن عبد الله حاجي **خليفـــة** منشورات مكتبة المثنى – بغداد .

٨٢. **لسان العرب** ، أبو الفضل جمال الدين محمد **بن منظور** ،دار صادر – بيـــروت ١٩٦٨م .

٨٣. **لحظ الألحاظ ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي** ،**لابن فهد** تقي الدين أبو الفضل محمـــد ابن محمد الهاشمي . دار الكتب العلمية – بيروت ، ط٢٣ .

٨٤. **المبسوط** ، أبو بكر محمد بن أبي سهل **السرخســـي** . دار المعرفـــة – بـــيروت ، ١٤٠٦هـــ .

٨٥. **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة** ، علي بن إسماعيل **بن ســـيده** ، ت ٤٥٨هـــ . تحقيق مصطفى السقا ، وحسين نصـــار ، مطبعـــة مصطفـــى الحلـــبي – مصـــر ، ط١/١٣٧٧هـــ .

٨٦. **المحلى** ، علي بن **أحمد بن حزم** ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع .

٨٧. **مختار الصحاح** ، لأبي بكر **الرازي** ،ط. بلا.

٨٨. **مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين** ، د. نافذ **حسين** ، دار الوفاء – المنصـــورة ط١/١٤١٤ هـــ .

٨٩. **المدخل لدراسة الشريعة** ، عبد الكريم **زيدان** ، مكتبة القدس ، بغداد ط٥/١٩٧٦ هـ.

٩٠. **مدن إسلامية في عهد المماليك**، إيرا **لايدوس** ، ترجمة علي ماضي ، المطبعة الأهلية بيروت ١٩٨٧ م .

٩١. **المدونة الكبرى** ، أبو سعيد ، سحنون **التنوخي** ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٩٢. **المراسيل** ، أبو عبد الرحمن ، بن أبي حاتم **الرازي** ، تحقيق شكر الله بن نعمة الله قوجاني .

٩٣. **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من الزمان** ، عبد الله بن أسعد **اليافوتي** . تحقيق خليل المنصور ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٩٧ م .

٩٤. **مصادر التراث العربي في اللغة والمعاجم والأدب والتراجم** ، عمر **الدقاق** ، دار الشرق – سوريا و بيروت .

٩٥. **معجم البلدان** ، شهاب الدين ،أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله **الحموي** ، دار صادر – بيروت ،ط٢ /١٩٩٥ م .

٩٦. **معجم المؤلفين** ، عمر رضا **كحالة** ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٩٧. **المغني والشرح الكبير** ، الموفق بن قدامة **المقدسي** . دار الفكر – عمان ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٩٨. **المماليك** ، د. السيد الباز **العريني** ، دار النهضة العربية – القاهرة ،١٩٦٧ م .

٩٩. **منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها** ، د . وليد **العاني** ، دار النفائس – عمان ، ط١ ١٩٩٧ م .

١٠٠. **منية الألمعي فيما فات الزيلعي** ، زين الدين قاسم بن **قطلوبغا**. دار القبلة – جدة ط١ /١٤١٨ هـ.

١٠١. **المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي** ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان **الذهبي** ،تحقيق حماد إبراهيم محمد الفقي – القاهرة ، ١٣٩٠ هـ .

١٠٢. **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار** ، المعروف بخطط المقريزي ، تقي الدين أحمد بن علي **المقريزي** ، طبعة بولاق ، ١٢٧٠ هـ .

١٠٣.**المؤتلف والمختلف** ، علي بن عمر **الدار قطني** . تحقيق موفق عبد الله ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ،ط١ / ١٤٠٦ هـ .

١٠٤.**ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان **الذهبي** . دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - ١٣٨٢ هـ .

١٠٥.**النجوم الزاهرة ، في ملوك مصر والقاهرة** ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف **ابن تغري بردي**، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ / ١٤١٣ هـ .

١٠٦.**نزهة النظر شرح نخبة الفكر** ، أحمد بن علي **بن حجر** العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ تحقيق د . نور الدين العتر ، مكتبة الصباح - دمشق ، ط١ / ١٤١٣ هـ .

١٠٧.**نصب الراية لأحاديث الهداية** ، جمال الدين، عبدالله بن يوسف **الزيلعي** ، دار القبلة - جدة ، ومؤسسة الريان ، والمنار للنشر - دمشق ط١ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م ، بإشراف محمد عوامة .

١٠٨.**النكت على ابن الصلاح** ، أحمد بن علي **بن حجر** العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ تحقيق مسعود السعدني ومحمد فارس ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٤ هـ .

١٠٩.**النهاية في غريب الحديث والأثر** ، مجد الدين المبارك بن محمد **بن الأثير** الجزري ، ت٦٠٦ هـ . المكتبة العلمية - بيروت / ١٣٨٣ هـ .

١١٠. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، أحمد بن علي **الشوكاني**، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ ١٤١٥ هـ .

١١١.**الهداية** ، علي بن أبي بكر **الميرغيناني** ، دار إحياء التراث - بيروت ، ١٤١٥هـ .

١١٢.**هدي الساري مقدمة فتح الباري** . أحمد بن علي **بن حجر** العسقلاني ، ت٨٥٢ هـ ، طبعة دار الريان - القاهرة ، ط١ / ١٤٠٧هـ .

١١٣.**الوسيط في المذهب** ،أبو حامد، محمد بن محمد **الغزالي** ، ت ٥٠٥ هـ . تحقيق د. علي محي الدين داغي ، إصدار وزارة الأوقاف القطرية .

Abstract

Al - Imam AL- Zailai s Apprach In his book Nasb Al - Rayah

Supervisor: D. Mohammed Al - Sahib Prepared By: Mansour. M . M . Al - Sharaiyri

This study aims at unveiling The Approach of AL-Imam AL-Zailai in his book "Nasb AL- Rayah Li Ahadith AL- Hidaya"

The researcher carried out a study related to AL- Imam AL-Zailai's biography his characteristics as well as his science, he introduced The Imam's book in general, his origin , subject other books written about it and his classification among Takhrij books , the book's scripts and editions and the general methodology in the book .

The researcher shed light on the sources of the Imam considering their nature , value , ways of telling about them as well as his criticizing of them, then he classified his topics according to their sources briefly introducing them .

The researcher then talked about AL- Hadith technique in Nasb AL- Rayah , clearing his method in interpreting the Hadith , he was precise and nearly perfect in that . He studied the Imam's idioms as well as his method in relating those to sunnah (tradition) books. He talked about AL- Imam's Approach in Men's science concerning the suppicion and correction and studied the set of rules written by AL- Imam AL- Zailai in his book. considering that chapter.

The researcher talked about AL- Imam's Approach in Hadith correcion and explanation.

He cleared the rules of correction and interpretation that AL- Imam followed in his book . He then talked about his techneque in the traditions science concerning science of AL- Matn and

referential and the combined science between Matn and referential.

Finally, the researcher talked about AL- Imam's Approach in Figh . He ilucidated the sides in which Imam Zailai's Figh was clear. He clarified the Imam's approach in the bibliographies and prediction. His attitude towards the other Figh tendencies. He elicited the most important origin rules that AL- Imam AL-Zailai used in his book.

The Study was ended with a conclusion that contains the essential results of the research, researcher's recommendations .The study included three chapters.